وزارة التعليم العا و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم القانونية

الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية

إعداد الطالب : **اشراف الدكتور :**

احمد بنينى بارش سليمان

لجنة المناقشة

د/ كيبش عبد الكريم .... رئيسا

د/ بارش سليمان .... مشرفا ومقررا

د/ فريجة حسين .... عضوا

د/ فرحاتى عمر .... عضوا

د/ عواشرية رقية .... عضوا

السنة الجامعية

2006/ 2005

إهداء

إلى أبي قدوتي ونبراسي في الحياة .

إلى الوالدة عنوان الحنان و الرحمة في أسمى معانيهما .

إلى رفيقة الدرب أم سالم .

إلى الرجلين الصغيرين : سالم و صهيب .

أهدي هذا العمل برا ووفاء و حبّا

أحمد

قائمة المختصرات

TABLEAU DES ABREVIATIONS

بالعربية

* ج , ر, ج ,ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

بالفرنسية

*A , J , D , A	Actualité juridique de droit administratif
*Art	article
*C C	Conseil constitutionnel
*C E	Conseil D'Etat
*L , G , D , J	Librairie général de droit et de jurisprudence
*P , U , F	Presse universitaire de France
*R , D , P	Revue du droit publique

مقـدمـة

لقد عانت الشعوب فترة طويلة من أسلوب السلطة المطلقة الذي قامت من اجله الثورات , وتولدت بشأنه الأفكار والنظريات . ومن ابرز الوثائق التاريخية التي عكست كفاح الشعوب من اجل حقوقها وحرياتها في مواجهة استبداد الملوك و الأمراء , وثيقة إعلان الحقوق الماجناكارتا سنة 1512 بإنجلترا وما حملته من نور الحرية , وما تلاها من وثائق منها وثيقة إعلان الاستقلال عام 1776 التي أعلنتها دول أمريكا الشمالية إبان حرب التحرير , و ما لعبته الثورة الفرنسية من دور في بيان هذه الحقوق بصورة واضحة وحقيقية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي متأثرا بما جاشت به قريحة الفلاسفة من قبل من نظريات , مثل نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو , وما تضمنته الدساتير اللاحقة لها من أحكام نابعة من صلب هذه المواثيق(1), القاضية بان الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة هي الانتخابات الحرة و النزيهة , والتي أصبحت شعار الأنظمة السياسية المعاصرة , ومطمح شعوب الدول النامية خصوصا تلك التي عانت ويلات الاستعمار و أنظمة الحكم الأحادي كالجزائر, حيث أضحى مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، أحد ركائز الديمقراطية والمرآة العاكسة لمدى تحقيقها في أي بلد من عدمه , و للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية , تحولت المطالبة بضرورة نزاهته و شفافيته من مطلب داخلي إلى مطلب دولي(2) , يعمل المجتمع الدولي على تطبيقه , و جعله المعيار الذي تقاس به ديمقراطية الدول.

ونظرا لكون الانتخاب يمثل أحد أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية . هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية ، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدى حتما إلى ديمقراطية مزيفة.

---

1 – لمزيد من التفصيل انظر: جابر إبراهيم الراوي , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية , وائل للنشر ، الأردن , 1999 , 11

2 – انظر في شان تعزيز فعالية الانتخابات الدورية و النزيهة في جدول أعمال الدورة 44 للجمعية العامة للأمم المتحدة , قادري عبد العزيز , حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات , دار هومة للطباعة والنشر, الجزائر ,2003 , ص 89 و ما بعدها

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أي اعتبار و في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة.

إن عملية الانتخاب عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية: فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الاقتراع و البعض الآخر معاصر لها و البعض الآخر لاحق عليها , إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج , حيث تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات الممهدة .

ويختلف مفهوم الإجراء باختلاف الزاوية التي من خلالها ينظر إليه : ففي المجال القضائي يعرف بأنه مجموعة القواعد التي تتعلق بتحريك المنازعة , أو هي مجموعة العمليات القانونية التي بناء عليها يخلق العمل القضائي , وفى غير العمل القضائي تعرف بأنها مجموعة العمليات التي تتعلق بإعداد و تهيئة قرار الإدارة أو تصرفها وشكله و إعلانه وتسبيبه(1) والذي لا يرتب آثاره بعدم صحة هذه الإجراءات .

في مجال الانتخابات يعرفها جورج فيدل بأنها الإجراءات الضرورية التي تمهد لعملية الانتخاب أو المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الانقسام , بمعنى أن هناك علاقة تلازم ما بين هذه الإجراءات وتلك العملية التي بموجبها تتوقف صحة أو بطلان الانتخاب على صحة أو بطلان ذات الإجراءات الممهدة (2). ومن ثم فان أي تنظيم دستوري وقانوني للانتخابات حتى تتحقق لها النزاهة والشفافية يقتضي أن يتميز بالوضوح والصرامة بما يمنع أي مساس بحرية

---

1 - حسن السيد بسيوني , دور القضاء في المنازعة الإدارية , دراسة تطبيقية مقارنة ,عالم الكتب , القاهرة , 1988 , ص ص 155-156

2 – Jean Paul Charnay , Le suffrage politique en France , moton , co , Paris , 1965, p . 494

المشاركة السياسية في التمثيل أو الاختيار عبر كافة مراحل العملية الانتخابية , ولما كان نظام الانتخابات في الجزائر قبل 1989 هدفه الأساسي هو ضمان وتكريس سلطة الحكم الأحادي المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني, ترتب عليه نظام انتخابي شكلي انعدمت فيه الإرادة الحرة للمواطنين في اختيار ممثليهم أو المشاركة في صنع القرار السياسي , إلا انه وبعد بزوغ فجر الديمقراطية في فيفري 1989 وما صاحبها من إصلاحات تعثرت في أول خطوة لها بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما ترتب على ذلك من عنف ودمار للبلاد في ظل الغياب الكلى للمؤسسات الشرعية للدولة ، التي شهدت انطلاقة جديدة مع أول انتخابات رئاسية سنة 1995 ، و ماتبعها من قوانين عضوية للانتخابات جرت بموجبها انتخابات تشريعية و محلية و رئاسية .

و رغم ما تضمنته هذه القوانين من أحكام وقواعد تكرس حق المواطنين في تقلد الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة وتؤكد مبدأ التنافس بين المرشحين، إلا أن أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية تردد عبارة **تزوير الانتخابات** ووصفها بالغير النزيهة و الغير جدية .

والقول بعدم نزاهة الانتخابات لا يعنى في واقع الأمر التلاعب بالأصوات و التحيز في فرزها فقط ,وإنما تتوقف جدية و نزاهة الانتخابات على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية و التنظيم الإداري لها .

إن موضوع الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر رغم أهميته الكبيرة إلا انه لم يحض باهتمام الباحثين , الأمر الذي دفعنا إلى الخوض فيه عسانا أن نتمكن من إبراز مواطن الضعف والقوة في التنظيم التشريعي الجزائري المتعلق بهذه الإجراءات عبر التعديلات المتعددة للقوانين الانتخابية خاصة بعد إقرار التعددية السياسية , و من اجل محاولة الإجابة على هذه الإشكالية يصبح لزاما علينا طرح التساؤلات التالية :

*هل تنظيم المشرع لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية,حقق لها مصداقيتها من حيث توفير الضمانات الكافية لمنع أي جهة من تضخيمها بإضافة أسماء الموتى

والغائبين , و جعلها تتضمن أسماء جميع الناخبين الواجب تسجيلهم ؟ وما مدى إلزامية التسجيل في القوائم الانتخابية ومن الملزم به الناخب أم الإدارة ؟

* هل تنظيم المشرع لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية يحقق العدالة في التناسب بين عدد الممثلين وعدد السكان ؟

*هل تنظيمه لشروط الترشح يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وجدية التمثيل ؟

* هل في تنظيمه للدعاية الانتخابية مبنى على أسس المساواة وحياد الإدارة ؟

منهج البحث :

اقتضت دراستي لهذا الموضوع الاعتماد على مجموعة من المناهج , بدأتها بالمنهج الوصفي , الذي يهتم بالحقائق العلمية و يصفها كماهى , ثم يمتد إلى تفسيرها , ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وموقف الفقه وحاول القضاء بشأنها , مع المقارنة بين الوضع في الجزائر وبعض الأنظمة الغربية وخصوصا النظام الفرنسي القريب من النظام الجزائري وبعض الأنظمة العربية , موضحا ما بينها من اوجه اتفاق و اختلاف.

و في نهاية دراسة كل فكرة استخدمت المنهج القيمى الذي يهدف إلى وضع الأشياء كما يجب أن تكون وفقا للرأي الذي نرى بأنه الأصوب.

هدف الدراسة :

هدفنا من هذه الدراسة هو البحث عما يشوب القوانين العضوية للانتخابات من قصور فيما يخص الجانب الإجرائي التحضيري للعملية الانتخابية وما يترتب عنه من تأثير على سلامة وصحة الانتخابات.

أسباب اختيار الموضوع :

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية: بالنسبة للأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى أن سبب ما حل بالجزائر من أزمات والتي مازالت تعانى منها إلى غاية اليوم هو الانتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني الكثير من الثغرات و الهفوات المتعلقة أساسا بالأعمال التحضيرية لها, مما أدى إلى فقدانها المصداقية و الجدية , وغلب عليها طابع التزوير و عدم النزاهة التي غيبت الإرادة الشعبية الحقيقية في الاختيار .

و في ما يتعلق بالأسباب الذاتية فأنها نابعة من الواقع المعاش للمارسات الانتخابية التي أفرزت لنا حقيقة لا يمكن لاحد أن ينكرها وهى انعدام الوعي السياسي لاغلب شرائح المجتمع نتيجة لعدم درايته و معرفته بمراحل العملية الانتخابية .

خطة البحث :

ستكون دراستنا لهذا البحث إجابة عن الأسئلة التي طرحناها في صلب هذا التقديم , وفقا لخطة مكونة من فصل تمهيدي وبابين وخاتمة .

فصل تمهيدي : تعرضت فيه لتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بصورة مباشرة بموضوع البحث .وفي باب أول تناولت فيه التنظيم القانوني للإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية الذي تضمن ثلاثة فصول تناولت في الأول القوائم الانتخابية و الفصل الثاني مرسوم دعوة الهيئة الناخبة وفصل ثالث خصصته لتقسيم الدوائر الانتخابية , على نحو يحقق الغرض المطلوب من الدراسة.

و في الباب الثاني تناولت فيه التنظيم القانوني للإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية على اعتبار أنها تمثل المحور أو المحل الذي تتحقق من خلاله المشاركة السياسية في التمثيل وعرض الأفكار و البرامج ، فقسمته إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الترشح و إجراءاته و تناولت في فصل ثان الدعاية السياسية مستندا في ذلك على النصوص الدستورية و القانونية مع تدعيمها بآراء الفقه و أحكام القضاء ليجد فيها القارئ بغيته .

أنهيت عملي هذا بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلنا إليها .

وبعد فيحق لكلمة الشكر أن تتجه مخلصة صادقة إلى أستاذي الفاضل الدكتور بارش سليمان الذي شرف هذا البحث برعايته فاستوى على عوده تحت ناظريه و منحه من علمه و جهده و حسن توجيهه ما وصل به إلى هذا المستوى , فكان له على البحث و صاحبه يد العلماء و منة العلماء و رعاية الثقاة المخلصين , و ا أسأل أن يجازيه عن جهده ما يجازى به عالم يحرص على أبنائه الدارسين و يأخذ بيدهم إلى الغاية في جدّ ورفق و في إخلاص و صبر , فله منّى خالص الشكر و موفور العرفان .

كما يشرفني أن أتوجه بعظيم تقديري و ثنائي لسادتي الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول بذل الوقت و الجهد في قراءة هذا البحث ومناقشته و تقويمه و الوصول به إلى المستوى الذي يعشقه طلاب العلم وتطمح إليه أمنيات الباحثين , و أنا على يقين أن ما سيتفضلون به من ملاحظات ستثرى البحث وتقوّم ما علق به من نقائص و هفوات فجزاهم ا عنى أفضل ما يجزى به عباده العلماء العاملين .

كما أن الجميل يفرض على أن أتقدم بالشكر و الامتنان العميق إلى كل من مدّ هذا البحث بيد العون منذ أن كان فكرة تراود الخاطر و لو بكلمة تشجيع و أخص بالذكر أخواتي: الدكتورة عواشرية رقية , و الأستاذة رحاب شادية , والأستاذة دليلة مباركى و الأستاذة زمورة عائشة و اخوتي: الدكتور على اجقو و الأستاذ الطيب مصمودى و السيد عميد كلية الحقوق الدكتور قادرى حسين , و إلى طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية , دون أن أنسى إخواني الطلبة .

و أخيرا فان أكره إلى نفسي أن أزكى عملي و أتحدث عنه بحسن , فان حقق هذا العمل ما كان معقودا عليه من رجاء فتلكم غاية المنى ومبلغ القصد , وان لم يدرك ذلك فحسبي أنني بذلت جهدا اطمع أن يكون شفيعا لي عند أساتذتي الكرام , وما الكمال إلا لصاحب الكمال عليه توكلت واليه أنيب . و آخر دعوانا أن الحمد رب العالمين .

الفـصل التمهيدي

تـحديـد مـفاهيـم

أولا : مفهوم المشاركة السياسية

لتحديد مفهوم المشاركة السياسية يقتضي تحديد معنى المشاركة أولا.

1 – معنى المشاركة

هناك معاني متعددة لمصطلح المشاركة تختلف باختلاف الميادين التي يستخدم فيها ، وباختلاف اعتماد كل فقيه على ميدان معين دون غيره في تحديد المعنى ، إذ نجد أن مؤلفات علم الاجتماع السياسي تجمع على أن المشاركة هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات لتحقيق الحاجات الضرورية ، إلا أنها تختلف في تحديد أسس وأسباب اشتراك هذه الجهود, فالبعض اعتمد على فكرة التنظيم الرسمي المبنى على التخطيط المسبق للأهداف ، والآخر اعتمد على الجانب الشخصي والنفسي للمشاركة باعتبارها تعاون قائم على الشعور المشترك بالمسؤولية ، و هناك من أضاف لها العنصر التربوي فى الأهداف والتي من خلالها يكتسب الفرد القدرة والمهارة[1].

إلا أن التعريف المختار للمشاركة في مجال علم الاجتماع ذلك الذي يحددها: بالسلوك الرسمي أو غير الرسمي، المنظم أو العفوي للأفراد والجماعات ، من أجل القيام بمجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام و تحقق المشاركة للأطراف التي تتبنى هذا السلوك نوع من الإشباع و الرضا ، وذلك من خلال الوصول للأهداف المراد تحقيقها[2].

على ضوء ما تقدم يمكننا تحديد معنى المشاركة بأنها منح المواطنين فرص متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون الحياة في ظله، ومنه تتبلور المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر أو خصائص هي:

----

1 – نعيمة نصيب , المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية , رسالة دكتوراه , كلية الآداب قسم علم الاجتماع , جامعة عين شمس , القاهرة , 2002 , ص 131

2- المرجع نفسه , ص131

أ - الـفـعـل:

ويقصد به الحركة النشيطة والفعالة للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة

ب - التـطـوع:

ويقصد به أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعا واختيارا منهم ، في إنجاز أهداف قضايا مجتمعهم بعيدا عن أي لون من ألوان الضغط والإكراه(1).

ج - الاختـيار:

ونعني به إعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم وأهدافهم المشروعة(2).

2- معنى المشاركة السياسية :

الواقع أن ثمة تعريفات عديدة للمشاركة السياسية(3). تتباين معظمها بحسب الزاوية

1- سعيد إبراهيم جمعة، الشباب والمشاركة السياسية دار الثقافة للنشر والتوزيع 1984 ص 31

2- المرجع نفسه, ص31

7- انظر في شأن التعريفات :

بالعربية :- محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ، القاهرة ,1998 ص92 - عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة, 1988 ص10

جلال عبد ا معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي،سلسلة كتب المستقبل العربي العدد04 الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي, طبعة 02 , 1984, ص 63

- كمال المنوفي ، أصول النظم السياسية المقارنة،الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت طبعة01 ،1987, ص 340

- إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية ,1981, ص 191.

بالفرنسية :

Bernard Denni , Participation Politique et Démocratie , Thèse doctorat , Grenoble 1986, p 186.

Jean Pierre Morelou , La participation Démocratique, pouvoir , N^0 07, 1978, p 89

. التي يركز من خلالها على الاهتمام بصورة أو أخرى من صور المشاركة،وأقرب التعاريف للمشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري والنظم السياسية بأنها - حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسطية[1]

وتعرف أيضا بأنها : الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي[2] ومن التعريفيين أعلاه تتأكد العناصر الضرورية لمفهوم المشاركة السياسية في إرادية الفرد أو الجماعة الذي يتعارض مع الأعمال الجبرية من جهة ، ومن جهة أخرى تحديده للأنشطة السياسية المباشرة والمتمثلة في تقلد منصب سياسي ، بمعنى عضوية حزب سياسي ، الترشح للانتخابات ، التصويت،مناقشة القضايا العامة ، وأنشطة سياسية غير مباشرة تتمثل في مجرد المعرفة السياسية والوقوف على المسائل العامة.

وعليه فالمشاركة السياسية لا تحقق أهدافها إذا غلبت عليها المظاهر السلبية، وكانت الطابـع المميز للمجتمع ، كمظاهر فقدان الثقة السياسية والاغتراب السياسي[3].

لذلك تتطلب المشاركة السياسية وعيا جماهيريا عميقا يفرض على الحكام منح فرص المشاركة للمواطنين وإجبارهم على اعتبارها حقا لا يمكن التنازل عنه

- معنى المشاركة في الحياة الإدارية:

يذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من المشاركة يظهر في الإدارة المحلية

1-كمال المنوفي ,الثقافة السياسية المتغيرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام, القاهرة ,1979 ص 78

2-عبد الهادي الجوهري، المشاركة الشعبية, المرجع السابق , ص10

3 - نعيمة نصيب, المرجع السابق, ص137

وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصالحهم الذاتية بما يحقق الصالح العام للدولة (1).

ذلك أن نظام الإدارة المحلية يقدم للمواطنين نوعين من المشاركة هما:

- المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية .
- المشاركة في التقديم الفعلي للخدمات .

وذلك من خلال عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية، ومن خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للتأثير المباشر على مجريات الأمور في الوحدات المحلية عن طريق أخذ رأي المواطنين المحليين في السياسة المحلية ونفوذ جماعات الضغط المحلية، فأهمية الإدارة المحلية تكمن في المشاركة التي لا تقتصر على الأعضاء المنتخبين ولكنها تشمل أيضا أعضاء المجتمع المحلي ككل (2).

فالمواطن المحلي لا يبقى في موقع المتفرج بل يساهم في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ويساهم في وضع السياسة العامة للمجتمع المحلي بما يقدمه من اقتراحات للجهات المختصة .

والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص مصالح وحداته المحلية,كما يتقدم بالشكاوي للسلطات لحل مشكلات وطنه و مجتمعه ، ويباشر نشاطات فعالة باشتراكه في المنظمات والجماعات الخاصة وحضوره المؤتمرات والمناقشات التي تعقدها السلطات المحلية .

والواقع انه إذا كانت المشاركة السياسية تعني إشراك المواطنين في إدارة شؤون بلادهم، فإنها بذلك ترتبط بمفاهيم أخرى سائدة في الساحة السياسية والاجتماعية مثل مفهوم الديمقراطية ، أو المشاركة في صنع القرار، فالحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على إشراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من اجل مجتمعهم.

1- محمد فرغلي محمد علي, المرجع السابق, ص93

2- محمد محمد بدران، الحكم المحلي في المملكة المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة, 1991, ص56

ثانيا:مفهوم الديمقراطية :

يعود مصطلح الديمقراطية إلى أصول تاريخية قديمة ابتداء من القرن الخامس قبل الميلاد كنظام للحكم في مدينة أثينا اليونانية، والمصطلح مركب من قسمين الأولDOMOS ويعني الشعب والثاني KRATOS ويعني الحكم والسلطة، والمصطلح ككل يعني حكم الشعب لنفسه بنفسه(1) .

والواقع أن فكرة الديمقراطية جاءت من فكرة العدالة لأفلاطون في كتابه المشهور ـ الجمهورية الفاضلة ـ وكانت تهدف إلى وضع أبعاد العدالة في سلطة أثينا، وجاء بعده أرسطو الذي طور هذه الفكرة وجمع بين الديمقراطية كحكم للشعب والاوليغارشية حكم للصفوة [2]، وان كان أر سطو متحفظا من حكم الأكثرية لجهلها وفقرها إلا انه كان من الطالبين بضرورة حماية حقوقها وحرياتها .

إلا أن فكرة الديمقراطية بقيت مرفوضة في نفس الوقت في أوروبا إلى أن جاءت رسالات السماء الكبرى ـ المسيحية والإسلام ـ لتعلن أن البشر متساوون، ولتضع بذلك أساسا جوهريا من أسس الديمقراطية إذ أنه مـما يتناقض تناقضا بينا مع المساواة أن يذل أناس وأن يتسلط آخرون، وأضاف الإسلام في هذا الباب إضافة واسعة وعميقة عندما قرر أن أمر الجماعة شورى بينها لا يستبد به دونها واحد من الأفراد مهما علت منزلته , وعندها قرر قاعدة الدولة القانونية ورفض أن تكون هناك طاعة في معصية [3].

وبعد أن احتكت أوروبا بالحضارة العربية الإسلامية عن طريق الحروب الصليبية والأندلس , وبحلول عصر النهضة وما تبعه من أفكار فلسفية حول حرية الفرد واستقلاله اتجاه السلطة ، والتي كانت المحرك والدافع إلى الثورات الديمقراطية التي شهدها العالم في كثير من أجزائه في أوروبا الغربية وأمريكا

----

1 – محسن خليل , القانون الدستوري و النظم السياسية , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1987 , ص 413

2 – طارق الخضرى , الديمقراطية في الوطن العربي , المفاهيم والضمانات , المنظمة العربية لحقوق الإنسان , دار المستقبل العربي , القاهرة , الطبعة 02 , 1993 , ص 29

3 – يحى الجمل , الأنظمة السياسية المعاصرة , دار النهضة العربية , بيروت , بدون تاريخ , ص 154

الشمالية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

والواقع أن الظهور الفعلي لمفهوم الديمقراطية كان مع قيام الثورة الفرنسية عام1789 والتي حولتها من مجرد مذهب فكري إلى حقيقة سياسية، انتفضت بموجبها على سلطان الملوك والكنيسة والإقطاع في وقت واحد ونقلت السلطة إلى قطاعات واسعة من الشعب , والتي من خلالها اتضحت الأبعاد الرئيسية للديمقراطية والمتمثلة في:

- الحرية : بمعنى احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين.
- المساواة: وتأخذ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتتركز على الخصوص في البعدين السياسي والاجتماعي .
- المشاركة : أي أن تكون القرارات السياسية والسياسة هي محصلة أفكار ونقاشات المواطنين [1]، وهو ما يعبر عنه بالسيادة الشعبية من الناحية القانونية التي تقوم على مبدأ قيام حكومات للأغلبية لا تصادر حق الأقلية في إبداء رأيها والدفاع عنه [2].

مما تقدم يتضح أن النظام الديمقراطي يعني مشاركة الشعب في أسلوب الحكم والإدارة، الأمر الذي يستدعي طرح السؤال حول كيفية إشراك الشعب في ممارسة السلطة ؟ وللإجابة عن ذلك قدم لنا الفكر السياسي ثلاث صور رئيسية للديمقراطية، ديمقراطية مباشرة ، ديمقراطية غير مباشرة و ديمقراطية نيابية.

صور الديمقراطية :

أ- الديمقراطية المباشرة:

هي التي يحكم الشعب فيها مباشرة بغير وساطة أجهزة أخرى، وهي التي يكون فيها المحكومون هم الحاكمين حقيقة لا مجازا [3]، إذ تفترض مباشرة الشعب بنفسه لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية، وقضائية،وهي تشكل نموذجا للمدن اليونانية نادر التطبيق أين كان المواطنون الأحرار يجتمعون في شكل جمعيات للنظر في

1-نعيمة نصيب , المرجع السابق , ص15

2- يحيى الجمل ، المرجع السابق , ص160

3- المرجع نفسه , ص161

شؤون المدينة و إقرار ما يلزم من تشريعات , ومع ذلك فإن القول بأن المحكومين جميعا كانوا هم الحاكمين قول ينطوي على خطأ كبير, فقد كانت قلة من سكان المدينة هي التي لها حق حضور جمعية الشعب والمداولة فيها. (1)

في الوقت الذي كانت فيه الأغلبية العظمى من أفراد الشعب ـ الأجانب والرقيق ـ محرومون من المشاركة في هذه الجمعية والمساهمة في إدارة شؤون الحكم، الأمر الذي ينفي فكرة أن المدن اليونانية كانت تعيش في ظل ديمقراطية حقيقية, رغم تمسك ـ جان جاك روسو ـ بها من خلال انتقاده لنظام البرلمان الذي عرفه الإنجليز بالقول :بأن نواب الشعب ليسوا ممثليه ولا يستطيعون تمثيله، إنهم سوى وكلاء مكلفين لا يستطيعون البت في شيء بصورة نهائية وكل قانون لم يصادق عليه الشعب فهو باطل ويعتقد الشعب الإنجليزي أنه حر, ولكنه مخطئ تماما فهو لا يكون حرا إلا في أثناء انتخابات أعضاء البرلمان وبمجرد أن يتم انتخابهم يصير الشعب عبدا (2).

والواقع أن هذه الصورة من الديمقراطية وإن كان يمكن تحقيقها في المجتمعات الصغيرة البالغة البساطة ، إلا أنه يستحيل تطبيقها في العصر الحديث أين تشعبت وتعقدت أمور الحياة بازدياد عدد السكان , بالإضافة إلى تميز المجتمعات الحديثة بضرورة تدخل الدولة في كافة ميادين النشاط وازدياد وظائفها مع تطور الصناعة و الاكتشافات العلمية الفنية المعقدة , الذي يقتضي ترك أمر إدارتها إلى حكومة مستقرة ومحدودة العدد تتمتع بالكفاءة والقدرة , الأمر الذي لا يمكن معه أن يتولى جميع أفراد الشعب هذه الوظائف المعقدة , كما لا يمكنهم حتى الإشراف

1-أنظر في ذلك ـ صلاح الدين فوزي, الإدارة المحلية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة, 1992 , ص348

- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية , القاهرة, 1975 , ص168

- عاصم أحمد عجيلة ، النظم السياسية، دار النهضة العربية , القاهرة ،1992 , ص100 ,وما بعدها

2- نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان, ط01 , 2004 , ص 243

- J,J Roussou , Contrat sociale , Livre 03 , chapitre 15 des députés au représentant .SNED , Alger , 1980 , p 92.

على تنفيذها [1]. وان كان البعض من الكتاب يرون بأن تطبيقات الديمقراطية المباشرة رغم اختفائها مازالت قائمة في بعض الدول ومنها ليبيا عن طريق ما يسمى باللجان الشعبية [2].

ب ـ الديمقراطية شبه المباشرة:

هي نوع من التحايل على الصعوبات العملية التي اعترضت تطبيق الديمقراطية المباشرة وتقوم على فكرة وجود برلمان يشاركه الشعب بعض اختصاصاته من خلال إبداء الرأي في المسائل الضرورية المتعلقة بصالح المجتمع عن طريق الاستفتاء، وحق الشعب في اقتراح مشروعات القوانين أو اقتراح ما يراه ضروريا للصالح العام مع حقه في الاعتراض على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، بمعنى أن هذا النمط الديمقراطي يتيح لجمهور الناخبين حق مشاركة النواب في مهمتهم الموضوعية بوسائل تختلف في ثقلها وقوتها[3]، وتتباين في مظاهرها، ويبقى الاستفتاء الشعبي أهم مظهر من هذه المظاهر،إلا أن رغم تمكين هذا النظام الشعب في المشاركة السياسية الفعلية في ممارسة السلطة ، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه يتطلب الوعي الشعبي والثقافة السياسية [4]، وتبقى تطبيقاته في بعض الأنظمة السياسية المعاصرة لا تمثل سوى صورا استثنائية .

ج ـ الديمقراطية النيابية:

أمام صعوبة الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة من الناحية العملية، نظرا لاتساع رقعة الدولة من ناحية، وتدخل الدولة في كافة ميادين النشاط وازدياد وظائفها من ناحية أخرى اتجهت الأفكار الديمقراطية إلى الأخذ بأسلوب الديمقراطية النيابية على أسس ومبررات جاء بها الفقه الدستوري تتمثل في أوجه ثلاث: الأول يقضي بأن النظام النيابي يعتبر نظاما عمليا، فالديمقراطية المباشرة لا يمكن تصورها في دولة كبيرة تجمع كل المواطنين , والثاني منطقي حيث لا يمكن للشعب التعبير عن

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

1 – عاصم احمد عجيلة , النظم السياسية , المرجع السابق, ص221

2- محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق, ص101 وما بعدها

3- مصطفى أبو زيد فهمي, النظرية العامة للدولة, منشأة المعارف الإسكندرية , طبعة01 ،1985 , ص199

4-نعمان احمد الخطيب ,المرجع السابق, ص272

عن نفسه لنقص تربيته السياسية التي تؤهله لمناقشة تفاصيل المشكلات السياسية على حد تعبير ـ مونتيسكيو ـ أما الثالث فيصحح مفهوم الديمقراطية وذلك بتزويدها بآليات قادرة على مباشرة السلطة على نحو فعال وتمكينها من التوفيق بين الحرية السياسية المرتبطة بالانتخاب، و شروط النظام العام و الاستقرار[1]،

فالديمقراطية النيابية هي التي يمارس الشعب السلطة في إطارها بطريق غير مباشر، بواسطة نوابه الذين ينتخبهم في البرلمان ، ويكون الاقتراع هو وسيلة المواطنين للتعبير عن خيارهم السياسي [2]، إذ يعد الانتخاب يصبح البرلمان المنتخب هو صاحب السلطة ، فلا يجوز للشعب أن يتدخل في أعماله أو المشاركة في التصويت عليها[3]،والأنظمة النيابية المعاصرة تتخذ لها في التطبيق والممارسة العملية صورا ثلاث رئيسية هي النظام الديمقراطي البرلماني،والنظام الرئاسي، ونظام حكومة الجمعية،وذلك بحسب اعتمادها على موضوع تقسيم السلطات أو الوظائف الأساسية للدولة والعلاقة بين الهيئات القائمة على تلك الوظائف الأساسية.

والديمقراطية مهما تعددت أشكالها ومفاهيمها لا ترتبط بالحرية السياسية فقط بل تمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية...الخ، ويرى البعض أن المواطن لكي يستطيع أن يمارس الديمقراطية يجب أن يتمتع بالحرية، هذه الأخيرة لا تقتصر على الجانب السياسي , ولكنها تمتد أساسا إلى الجانب الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي وبالتالي تصبح الديمقراطية مجرد فلكلور هزلي بالنسبة للعاطل عن العمل أو المريض أو الجاهل[4]،

1- Gorge Burdeau , Droit Constitutionnel et Institution Politique , L.G.D.G , paris , 1976, p.p 19 et 131

2-عصام سليمان ، الديمقراطية ، المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس،طبعة01، 1988، ص30

3- راجع في ذلك:-صلاح الدين فوزي ، المرجع السابق ص354 وما بعدها , كذلك يحى الجمل ، المرجع السابق , 162 وما بعدها , نعمان احمد الخطيب , المرجع السابق , ص 256

4-محى الدين عميمور،الإنتخابات الجزائرية المشكلة والحل

www.eljazeera.net/in-.depth/aljeria .èlection/ 2002/5/5-20-htm 10/07/2004

وعليه فالديمقراطية لا يمكنها أن تسير إلا بجناحيها السياسي والاقتصادي والحرية كالطائر الذي لا يستطيع أن يطير بجناح واحد، وهذا يعني أنه يجب من أجل تحقيق الديمقراطية أن يضمن للمواطن توزيعا عادلا للثروة وحقا عادلا في المشاركة السياسية[1]،

مما تقدم يتضح بأن الديمقراطية هي جوهر الحقوق والحريات الفردية التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية ، وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها ، فالمشاركة هي الحصن الأمين للديمقراطية ، فأي ديمقراطية لا توفر مناخ الحرية السياسية ولا تستجيب لها هي ديمقراطية منقوصة وعرجاء , رغم ما لاقته من انتقادات لاذعة من كتاب وساسة النظم المعادية للديمقراطية[2]،

وتبقى الديمقراطية والمشاركة السياسية وجهان لعملة واحدة , ينتفي وجود إحداها في غياب الآخر, هذه العملة التي لا يمكن تداولها ضمن قواعد وأسس واضحة إلا في إطار معين هو الدولة*, التي يمثل ركن السلطة فيها أهم الأهداف الأساسية للمشاركة السياسية .

ثالثا : مفهوم السلطة السياسية :

1- مفهوم السلطة:

السلطة لغة تعني القوة والقهر والسيطرة ، ومنها التسلط على الشيء، أي التحكم فيه ومنها السلطان أي قوة الشيء والحجة والبرهان وهو لا يجمع , عكس السلطان الذي يعني الوالي والأمير، وجمعه سلاطين ومنها التسليط ويعني التغليب

1-علي أسعد وطفة، صالح أحمد الراشد، التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت , 1999 , ص206.

2- أنظر في ذلك : عاصم عجيلة , النظم السياسية , المرجع السابق , ص41 وما بعدها

* أجمع الفقه الدستوري على أن للدولة أركان ثلاثة ، الإقليم : ويحتوي الإقليم البري البحري والجوي ، والشعب وهو مجموعة بشرية تعيش على إقليم معين ، والسلطة : هي ما تملكه الدولة من سيادة على هذا الشعب في إطار الإقليم . إلى حد ربط البعض مفهوم الدولة بالسلطة – أنظر في ذلك نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق, ص27

وإطلاق القهر والقدرة [1]،

أما اصطلاحا فتعني القدرة أو القوة التي يمارسها شخص على آخر للحصول على أمر معين، ويعرفها - بيردو- بأنها قوة في خدمة فكرة، إنها قوة يولدها الوعي الاجتماعي وتتجه تلك القوة نحو قيادة المجموع للبحث عن الصالح العام المشترك قادرة على أن تفرض على أعضاء الجماعة ما تأمر به [2]، وهو في ذلك قريب من ابن خلدون الذي يرى بأن حاجة الإنسان للبقاء تستدعي وجود سلطان قاهر ويرى بأن السلطة ضرورة حتمية لحياة الإنسان وبقائه[3] . وفي هذا الإطار ذهب علماء الاجتماع إلى التركيز على ضرورة شرعية السلطة لكونها ظاهرة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الأهداف المشتركة للجماعة في إطار تنافسي ، كما أنها تعكس الميول الطبيعي للأفراد والجماعات نحو التعاون لما يجعلها أكثر قبولا ، وفي هذا الإطار ذهب مونتسكيو إلى القول بأن عنصر القبول والرضى يعتبر عنصرا أساسيا لوجود السلطة واستمراريتها [4] , وبذلك فإن السلطة تكمن في اعتقاد المحكومين أنها هي التي توفر لهم في مجموعهم ما يحتاجون إليه من أمن مادي ونفسي على تنوع صور الأمن وتعددها [5]،والسلطة بهذا المعنى تقترب وترتبط أكثر بسلطة الدولة أو السلطة السياسية وهي أكثر السلطات شيوعا التي تنصب ممارستها على مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية...الخ.

2 - مفهوم السلطة السياسية

تعتبر السلطة السياسية أحد المصطلحات المعبرة عن وجود فئة حاكمة في

---

1 -الفيروز أبادي , القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية , بيروت , الجزء01 , طبعة 01 ، 1995 , ص ص 556 و 557 , وانظر أيضا : أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة المصرية , بيروت ، طبعة 01 , 1996 ص152

2 - Gorge Burdeau. , Traité de science politique , Tome 01 , Le pouvoir politique , Paris , 1967, p 11

3- عبد الرحمان ابن خلدون ,مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية, بيروت , ط01 , 1996 , ص34

4- Maurice Duverger , Institution Politique et Constitutionnel , P.U.F, Paris , 1970 , p 07

5 - يحيى الجمل ، المرجع السابق , ص38

المجتمع تتولى ممارسة السلطة وفئة محكومة تلتزم بالولاء والطاعة، ومفهوم السلطة السياسية مرتبط بوجود الدولة وتعتبر أحد أركانها الأساسية إذ تتولى حكم الشعب وترعى مصالحة وعرفها جون لوك ـ بأنها حق التشريع ، وحق الحكم ، وحق تطبيق أقصى العقوبات وذلك على أساس أن هذه السلطة تقوم بتنفيذ الأحكام التي وضعها الأفراد أو من يمثلهم و ارتضوها من البداية ـ [(1)]، وهو بذلك يعتمد على أحد جوانب أو مظاهر السلطة في تعريفه والمتمثلة في القهر والعقاب في حين مهام السلطة السياسية اشمل و أوسع في شتى المجالات التي تتعلق بحياة الأفراد , إلا أن مفهوم السلطة السياسية التي تميز الدول الحديثة ارتبط منذ فترة طويلة بمفهوم شخصية السلطة التي تعتبر أن الحاكم هو أساس السلطة أين لعبت النظريات "الثيوقراطية"* دورا كبيرا في ربط الشعوب بحكامها بالطاعة العمياء ، رغم بعد هذه النظريات عن واقع الإنسان وكرامته ، وبازدياد الوعي وتشبع الشعوب بالنظريات الديمقراطية"** التي أسست مبررات حق الشعوب في ممارسة السلطة عن طريق التطور الاجتماعي التي توصل بموجبه المجتمع في إحدى مراحله إلى فكرة تنازل أفراده عن بعض حرياتهم الخاصة لسلطة عامة في إطار عقد اجتماعي تقوم من خلاله السلطة بحماية مصالحهم [(2)]، كل ذلك أدى إلى وجود فكرة السلطة المجردة عن شخصية الحاكم إذ أصبح مفهومها يتمثل في هيئة تتولى

---

[1] - عادل ثابت ,النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية , 1999 ص155

*- الثيوقراطية ويطلق عليها البعض اسم النظريات الدينية , منها نظرية تأليه الحكام ، والتفويض الإلهي المباشر، والتفويض الإلهي غير المباشر , راجع في ذلك , يحي الجمل , الأنظمة السياسية المعاصرة , المرجع السابق , ص70 وما بعدها ، محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة ,القاهرة 1999, ص23 وما بعدها , سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1992 , ص25 وما بعدها

**- النظريات الديمقراطية: وهي نظريات العقد الاجتماعي - لطوماس هوبز- جون لوك - جان جاك روسو- راجع في ذلك: أنس قاسم جعفر , المرجع السابق , ص31 وما بعدها , و سعيد أبو الشعير, القانون الدستوري، المرجع السابق , ص39 وما بعدها

2 - ماهر عبد الهادي , السلطة السياسية في نظرية الدولة ، دار غريب للطباعة , القاهرة ،1980 , ص35

ممارسة السلطة لحكم الشعب المستقر فوق إقليم الدولة والإشراف عليه و رعاية مصالحه وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره وتنظيم استغلال ثرواته , وتتميز هذه السلطة بكونها عامة وعليا وتسمو على جميع السلطات الأخرى ، و أصلية ومستقلة بحيث لا تنبع أو تتبع سلطة أخرى كما تحتكر القوة العمومية التي تجعلها قوة قاهرة لحفظ النظام والأمن [1].

وبذلك نخلص إلى أن السلطة السياسية هي السلطة التي تمارس من خلالها الدولة سيادتها داخليا وخارجيا عبر مؤسساتها الشرعية هادفة بذلك صيانة الوجود الجماعي وتنظيمه ، باعتمادها على رضى المحكومين أو على الأقل الأغلبية ، ذلك أنه إذا كانت السلطة السياسية عكس ذلك تكون سلطة فعلية ، لعدم تقيدها برضى المحكومين وبالتالي تجاهلها للقوانين إن وجدت ، وهذا النوع من الحكم الفعلي يظهر أساسا على إثر ثورة أو انقلاب أو ظهور دولة جديدة حيث تطغى السيطرة على الحرية وبالتالي الإكراه على الرضى[2]،

مما تقدم يمكن القول بأن السلطة السياسية أساسها الشعب , وذلك كما يقول- روسو- أن سلطة الحاكم محدودة ، فقبل أن يأمر بشيء ينبغي أن يحضى بموافقة المواطنين أصحاب السيادة ، فتوكيل الحاكم نيابة عن الشعب في اتخاذ القرارات لا يعني أنه صاحب السلطة المطلقة، فالشعب يحتفظ بحق محاسبته إن اخطأ وعزله إن أساء التصرف[3]،

فبالحرية السياسية التي تعتبر جوهر الديمقراطية ، والتي تسمح للفرد بالمساهمة في الحياة السياسية ـ بالممارسة أو الإسناد ـ بما يضمن المبدأ الديمقراطي المتمثل

1- عبد الغني بسيوني عبد ا ,النظم السياسية ،الدار الجامعية , بيروت , طبعة01 ،2000 , ص35

2 - سعيد أبوالشعير , المرجع السابق , ص81

3- عمار بوحوش, تطور النظريات والأنظمة السياسية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ,الجزائر, طبعة 02 , 1984, ص147

في التداول على السلطة أو قابلية السلطة للتغيير الذي يتم تحقيقه عبر وسائل اختلاف الفقه في تحديد مستوياتها و ترتيبها إذ نجد علماء الاجتماع من جهتهم يرتبون مستويات المشاركة السياسية ترتيبا تنازليا ، يتصدره تقلد منصب سياسي أو إداري كأهم وسيلة للمشاركة، ويرتبون التصويت في أدنى درجات المشاركة السياسية[1]،إلا أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن تقلد المنصب لا يعتبر دليلا على إيجابية المنصب ، فكم من مسؤول سياسي تقلد منصبا رسميا ولم يزد دوره عن دور الموظف العام[2]، ويذهب اتجاه آخر يمثل أساتذة العلوم السياسية إلى اعتبار المساهمة في خلق القوى الشعبية ، التي تنبع من القاعدة وتؤثر في السلطة الرسمية هي الدعامة الأساسية للمساهمة السياسية ويصفون التصويت بأنه مجرد عمل يتصل بالسلطة الرسمية ويساهم في تشكيلها , وبالتالي لا يعتبر أسلوبا من أساليب المشاركة [3]،

إلا أن القول بالمساهمة السياسية يتم بخلق طاقات القوى الشعبية غير الرسمية , أمر يتناقض مع الحقيقة في كون هذه القوى , هدفها الأساس هو الوصول إلى السلطة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالمنافسة بينها من اجل كسب أصوات الناخبين ، وعلى هذا الأساس تم التركيز على الارتباط أو العلاقة القوية بين المبدأ الديموقراطي والتصويت ـ الانتخاب ـ كوسيلة لاستناد السلطة من قبل الكثيرين، الذين يرون بأنه لا قيام للدولة الديمقراطية ما لم يكن التصويت هو وسيلة اختيار و أساس عملهم ، إذ يعتبر هو الوسيلة الأساسية التي تتقدم جميع الوسائل الأخرى

1- عبد الهادي جوهري, المرجع السابق, ص25

2-عثمان حسن عثمان هندي , التعليم والمشاركة السياسية , رسالة ماجستير, كلية الآداب المنيا ,1987 ص104

3- محمد طه بدوي,الحياة السياسية في مفاهيمنا الثورية ,المجلة المصرية للعلوم السياسية, القاهرة , 28 جوان 1963 , ص313

التي يتم بها التعبير عن علو إرادة الشعب واحترام حقوقه وحرياته[1] ، والمتمثلة في عضوية الأحزاب السياسية , والرأي العام والصحافة ، والجمعيات والنقابات...الخ.

والواقع أنه إذا كانت هذه أهم وسائل المشاركة السياسية فإنه قبل الحديث بالتفصيل عن محور البحث المتمثل في الإجراءات التمهيدية للانتخابات والتي من خلالها تتجسد هذه الوسائل وتتحقق لها نزاهتها وجديتها بتحقق عملية التنظيم القانوني لهذه الإجراءات على اكمل وجه , نتطرق بصورة موجزة ننوه فيها إلى المقصود ببعض الوسائل المرتبطة مباشرة بموضوع البحث.

رابعا : وسائل المشاركة السياسية

ويتصدر هذه الوسائل الانتخاب أو التصويت باعتباره المحور الرئيسي أو المرآة العاكسة والمعبرة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية , ثم الأحزاب السياسية لما تلعبه من دور في ترشيح الممثلين ، ولما تلعبه في مجال التوعية السياسية، أخيرا وسائل الإعلام لما لها من علاقة في تغيير موازين القوة بين المرشحين , ولما لها من تأثير في الرأي العام.

1 – الانتخاب

أ - مفهوم الانتخاب *:

يعرف بأنه اختيار الشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لممثليهم في حكم البلاد(2) , ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

1- هاني أحمد الدرديري , نظام الشورى الإسلامي مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة , رسالة.دكتوراه كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة ,1990 , ص ص 427 و428

*-الانتخاب لغة يعني الاختيار والانتقاء وهو حسن الاختيار ومنه النخبة أي الممتازة والأفضل, أنظر في ذلك ,أبو بكر الرازي , المرجع السابق , ص306 , و كذلك الفيروز ابادي ، المرجع السابق , ص174

2 - أحمد رشاد يحيى الرصاص , النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه ,جامعة عين شمس , القاهرة , 1995 , ص 36

الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة [1]، ويضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات[2].

فالانتخاب السياسي يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومية , كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية ، فهذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهنة أو التوجه ، فالانتخاب السياسي يقوم على فكرتي السيادة والديمقراطية , فالسيادة تقتضي أن تكون للأمة وحدها وتتجلى في فكرة المواطنة , على سبيل المثال نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة للجزائر ينص في مادته السادسة على أن الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب ، وتقضي فكرة الديمقراطية أنها ملازمة لحق الانتخاب السياسي وهو تابع لها في ميلاده وتطوره ، وقد بلور المشرع الدستوري الجزائري في دستور 1989 المعدل سنة 1996 الإطار السياسي للممارسة الديمقراطية للانتخاب في المادة 50 بنصه : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب , فهو يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب وحقه في مباشرة الوظائف الأساسية للدولة .

ولعبت الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخاب عاما، لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية الإيجابية , وذلك نتيجة الأخذ بنظرية سيادة الشعب التي حلت محل نظرية سيادة الأمة التي ترتب عنها نظام الانتخاب المقيد بالنصاب

1- Jean Paul Charnay , op , cit , p , 24

2- محمد عبد اللطيف , إجراءات القضاء الدستوري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1989, ص 85

المالي أو بالمستوى العلمي والذي ساد فترة طويلة في أمريكا وأوروبا والذي ترتب عليه عدة مساوئ منها إقصاء فئة كبيرة من المجتمع من حقها في ممارسة حقوقها السياسية(1) , رغم تأكيد البعض على ضرورة تقييد الاقتراع بالنصاب المالي مستندا في ذلك إلى :

- أن الثروة تربط بين المواطن و الدولة التي يعيش فيها , و تدفعه إلى الاهتمام بالقرارات السياسية
- امتلاك الثروة يمكن صاحبه من الحصول على قسط معين من الثقافة تؤهله لان ينتخب وينتخب
- دافعي الضرائب هم الأغنياء , لذلك يقتصر حق المشاركة لهم وحدهم.

و الواقع أن الأخذ بهذا النظام يؤدى إلى التقليل من هيئة الناخبين , ويخل بمبدأ المساواة ، ويؤثر كذلك على مبادئ الديمقراطية , لذلك اختفى مع انتشار الديمقراطية , حيث تم إلغاؤه في الولايات المتحدة بموجب التعديل الدستوري الرابع و العشرون سنة 1962 , و في بريطانيا بصدور قانون الإصلاح الانتخابي سنة 1918(2) .

أما بالنسبة لشرط التعليم يذهب مؤيديه إلى القول بأن الأخذ به يجنب اختيار الحكام من قبل اجهل الناس واقلهم دراسة , لان تعميم التعليم في الوقت الحاضر يؤكد أن الأمي الذي لا يعرف القراءة و الكتابة لا يستحق أن يكون ناخبا لنائب يساهم في تقرير مصير أمة , ويرى أنصار هذا الاتجاه أن إذا درجت الدول الغربية على إلغاء هذا الشرط بالنسبة لناخبيها فان تفشى الأمية و الجهل في دول العالم الثالث تقتضي اشتر اطه بالنسبة لناخبيها (3).

إلا أننا نرى بان فكرة الاقتراع العام أصبحت اليوم مرتبطة بالمبادئ الديمقراطية التي انتشرت في العالم , مما دفع بكل الأنظمة إلى استخدام تعبير الديمقراطية تحقيقا

----

1 – انظرفى ذلك : محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان , النظم السياسية و القانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1999 , ص ص 221 و222 , و عبد الغني بسيوني عبد ا , النظم السياسية , المرجع السابق, ص228

2 – نعمان احمد الخطيب , المرجع السابق , 282

3 – محمود عاطف البنا , المرجع السابق , ص 319

لإرادة شعوبها بجعل الاقتراع العام الوسيلة الوحيدة التي يشترك فيها أفراد الشعب في اختيار ممثليهم , ومن ثم اصبح شرط الكفاءة العلمية لا اثر له في تشريعات الدول الحديثة لتعارضه مع قيم العصر الذي سادت فيه مبادئ الديمقراطية .

ب- أهمية الانتخاب:

نظرا للارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية في العصر الحديث اصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية , وهو الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر(1) ويعتبر كذلك الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين , وهو بذلك يمثل صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم(2).

وتظهر أهمية الانتخاب الممارس في ظل الشرعية واحترام مبدأ التداول على السلطة بجعل السلطة المفوضة بناء عليه عنوانا للدولة الديمقراطية التي لا يمكن المساس بها أو تغييرها إلا بالطرق الرسمية التي يحددها الدستور.

ج- النظم الانتخابية(3)

----

1 - محمد فرغلى محمد علي , المرجع السابق , ص129

2- Pierre Brand , Le suffrage universel contre La démocratie , Paris ,1980 , P 67

3- نحيل في ذلك إلى مؤلفات القانون العام التي تزخر ببيان أنظمة الانتخاب ومزايا وعيوب كل منها , يراجع في ذلك: صلاح الدين فوزي النظم والإجراءات الانتخابية, دراسة مقارنة ، دار النهضة , 1985,القاهرة, ص 53 وما بعدها , وسعاد الشرقاوي وعبد ا ناصف,نظم الانتخاب في العالم وفي مصر,دار النهضة العربية ,القاهرة 1984,ص263 ، وعبد الغني بسيوني عبد ا ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم , منشأة المعارف ,الإسكندرية, 1990 , ص 39 وما بعدها , محمد أنس قاسم جعفر, النظم السياسية والقانون الدستوري , المرجع السابق , ص 196 وما بعدها , ومحمد فرغلي محمد علي , إجراءات انتخاب المجالس المحلية , المرجع السابق , ص 189 وما بعدها , وعاصم عجيلة , النظم السياسية , المرجع السابق, ص 250 وما بعدها, نعمان احمد الخطيب,الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري,المرجع السابق, ص315 وما بعدها

Marcel Prélot et Jean Boulouis , Institution politique et Droit.constitutionnel.11eme ed , Dalloz , 1990, P 70

Pierre Pactet,.Institution .politique et Droit consttitutionnel.10eme ed , Masson ,Paris 1991 p 98

Claud Leclercq , Droit constitutionnel et Institution Politique , 4 ème ,ed , Letec , Paris ,1984, P166

=

ويقصد بها الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة ، وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية وتتنوع النظم الانتخابية على النحو الآتي:

- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

يتحدد من خلال العلاقة القائمة بين الناخب والنائب في عملية الاختيار فعندما يتولى الناخبون اختيار أعضاء الهيئات النيابية أو رؤساء الدول مباشرة ودون وسيط فإن الانتخاب يكون مباشرا ، أما إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين لتمثيلهم في اختيار أعضاء الهيئات النيابية أو رؤساء الدول يكون الانتخاب غير مباشر، بمعنى أن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة وإنما يمنحون توكيلا لعدد منهم للقيام بهذه المهمة .

- انتخاب فردي وانتخاب بالقائمة:

يتحدد على عدد النواب عن الدائرة الانتخابية وأسلوب اختيارهم , وعليه يكون الانتخاب فردي عند قيام الناخبين باختيار مرشح واحد في الدائرة الانتخابية , حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا يحدد لكل دائرة مقعدا واحدا ، أما الانتخاب بالقائمة يتمثل في اجتماع المرشحين في قوائم مختلفة تمثل اتجاهات سياسية أو حزبية على اختلاف برامجها .

- الانتخاب بالأغلبية والانتخاب طبقا للتمثيل النسبي:

ويتم بحسب الكيفية التي بموجبها يتم توزيع المقاعد النيابية على المرشحين والأخذ بنظام التمثيل النسبي يؤدي إلى شعور مرشحي الحزب الفائز بالأغلبية بأنهم لا يمثلون الأمة كلها وإنما جزءا منها ، وذلك الشعور يؤدي بالحكومة إلى أن تكون أكثر فعالية اعتدال .

والواقع أن تعدد هذه النظم لا يعنى تطبيق إحداها وترك النظم الأخرى بل أنها

- - - - - - - - - - - - - - - - -

Benoît Jeannau, Droit constitutionnel et Institution politique,8[eme.]ed,Dalloz, Paris = ,1991, PP 42 , et s

Et Jean Gisquel ,Droit constitutionnel et Institution politique , 9[eme] , ed , Montchrestien , Paris, 1987 , P 177.

تترابط فيما بينها , كما أنه لا يمكن تفضيل نظام على أخر إلا بحسب درجة ملاءمته مع الظروف السياسية للبلد الذي يطبقه , ومن ثم فان نجاح نظام معين في دولة لا يعنى بالضرورة أن تطبيقه في دولة أخرى سيحقق نفس النتيجة , ويبقى المشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد النظام الذي يتوافق وظروف بلده , وكما يقول ـ ميشال مياى ـ في الواقع ليس هناك شئ اكثر تسييسا من اختيار نظام الانتخاب [1]

وقد اخذ المشرع الجزائري في عهد الحزب الواحد بنظام الانتخاب الفردي وبالأغلبية المطلقة في كل من دستوري 1963 و 1976 , حيث اعتمد قانون الانتخاب لعام 1980 هذا النظام لسهولته وبساطته , وبعد تبنى التعددية السياسية بناء على دستور 1989 , وبهدف تحقيق تمثيل كل التيارات السياسية في المجتمع اخذ بنظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي , بناء على قانون الانتخاب رقم 90 /06 المعدل للقانون رقم 89 /13 , وكان أول تطبيق لهذا النظام في الانتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 الذي فازت في ظله الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد , مما أدى إلى تغييره بنظام الأغلبية في دورين بناء على التعديل الذي جرى على القانون الانتخابي بموجب القانون رقم 91 /06 بمناسبة الانتخابات التشريعية 1991 والتي فازت بها أيضا الجبهة الإسلامية للإنقاذ , و نظرا للنتائج التي ترتبت عن هذا النظام قرر المشرع العدول عنه باعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة بموجب الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات (2).

- -

1- ميشيل مياي، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1990 ص 225

2- أنظر المواد 128 من قانون رقم 08/80/ , جريدة رسمية عدد 44 , بتاريخ 1980/10/28 المعدل بالقانون رقم 20/84 , الجريدة الرسمية عدد56 , بتاريخ 1984/11/11 , والمادة 61 من القانون رقم 13/89 جريدة رسمية عدد 32 بتاريخ 1989/08/07 , المعدل والمتمم بالقوانين رقم :06/90 بتاريخ 27 /03 /1990,والقانون رقم: 06/91 بتاريخ 02 /04 /1991, والمادة 101 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , جريدة رسمية عدد 12 , بتاريخ 06 مارس1997 , المعدل والمتمم بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 04 /01 , جريدة رسمية عدد 09 , مؤرخة في 11 فيبراير2004.

وعليه فان نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي يحقق العدالة في توزيع الأصوات واحترام الأغلبية لرأي الأقلية التي تظهر من خلال عدم إهدار أي صوت من أصوات الناخبين، بحيث يحصل كل حزب أو قائمة حرة على عدد من المقاعد نسبة ما حصل عليه من أصوات، عكس الانتخاب الفردي الذي يكفي فيه أن يحصل الفائز على 51% من الأصوات ليعلن فوزه وتضيع نسبة 49 % من أصوات الناخبين , رغم انتقاد البعض لهذا النظام أي نظام القوائم المغلقة على أساس أنها تؤدي إلى تضليل الناخبين من قبل الأحزاب التي تتعمد وضع أسماء أو شخصيات معروفة في أول القائمة وتستكملها بأشخاص من ذوي النفوذ والجاه دون اعتبارات التمثيل السياسي الحقيقي , ويذهبون إلى اقتراح قوائم المزج التي تعطي فرصة للناخبين في اختيار ممثليهم [1] ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أن العمل بذلك يصلح في بلد تتمتع غالبية هيئته المشاركة بالوعي والثقافة السياسية بالإضافة إلى ضرورة توفير الإمكانيات التقنية العالية وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية.

د- الاستفتاء[2]:

يقصد بالاستفتاء طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومن ثم يكون الجواب أو الرد في الاستفتاء دائما بنعم أو لا والاستفتاء ظهر في سويسرا من خلال المجلس الذي كان يسمى Diété ذو الاختصاصات التشريعية،

---

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية , المرجع السابق , ص276

2-راجع في معنى الاستفتاء وصوره :

-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف , الإسكندرية , طبعة2000 ص644، ومؤلفه الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , طبعة 02 , 1982 , ص50 , و ماهر عبد الهادي , السلطة السياسية في نظرية الدولة , المرجع السابق , ص293 , وعبد الحميد متولي , نظرات في أنظمة الحكم , المرجع السابق , ص101 , ومحمد فرغلي محمد علي,المرجع السابق, ص ص 117, 126 , ومحسن خليل , القانون الدستوري والنظم السياسية , المرجع السابق , ص512 , و عاصم احمد عجيلة , المرجع السابق , ص268 و ما بعدها

راجع بالفرنسية :

Michel Guillaume Hofnung , Le référendum , que sais je ? P.U.F , 1987 , p16 , et

Benoît Jeanneau , op.cit , p 55

حيث كانت كل مقاطعة ترسل ممثلين عنها يتلقون من موكليهم تعليمات وأوامر محددة يتقيدون بها،حيث لا يجوز لهم الخروج عنها أو عن بعضها في إطار المجلس إلا بالرجوع إلى موكليهم أولا[1].

وتتعدد صور الاستفتاء وتقسيماته بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه فمن حيث موضوعه ينقسم إلى استفتاء دستوري وسياسي وتشريعي ، فالاستفتاء الدستوري يتعلق بأخذ رأى الشعب عند وضع الدستور أو إلغائه حيث لا يصبح الدستور أو تعديله نافذا إلا من تاريخ موافقة الشعب عليه(2) , أما الاستفتاء السياسي ويتجلى في الحالات التي يقر فيها الدستور بأخذ رأي الشعب في موضوع سياسي يتعلق بالخيارات الأساسية للدولة , ومن أمثلة ذلك الاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية في الجزائر بتاريخ 29 سبتمبر 2005(3) ,أما الاستفتاء التشريعي ويظهر في الحالات المتعلقة بمشاريع القوانين التي يقضى الدستور لسريانها موافقة الشعب عليها و ينقسم الاستفتاء من حيث وجوبه إلى استفتاء إجباري و استفتاء اختياري , والاستفتاء الإجباري هو الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه من قبل السلطة المختصة في الدولة , والاستفتاء الاختياري هو الذي يترك فيه الدستور للسلطة في الدولة حرية إجرائه حسب تقديرها لضرورات المصلحة العامة للدولة(4) ومن تطبيقات ذلك في الدستور الجزائري المادة 77 القاضية في فقرتها الثامنة بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء .

والاستفتاء والانتخاب من أهم وسائل المشاركة الشعبية في الحياة السياسية ، فبموجبهما تتم دعوة الناخبين لإبداء آرائهم والمساهمة في تسيير شؤون الحكم حيث يطغى عليهما عنصر التكامل لأن كلاهما ينبثق عن حق التصويت الذي يتمتع به

---

1 -عصمت سيف الدولة النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية , للثقافة العربية , القاهرة , 1976 , ص142

2 – انظر المادة 174 من الدستور

3 – انظر المرسوم الرئاسي رقم 05 /278 المؤرخ في 14 اوت 2005 , المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية , ج, ر, ج, ج, عدد 55 , بتاريخ 15 أوت 2005

4 – عاصم احمد عجيلة , المرجع السابق , ص ص 270 , 271

الشعب والذي يمثل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة.

ويذهب البعض [1] إلا أنه لا يوجد أي اختلاف بين الاستفتاء الذي يجري على حل البرلمان والانتخاب الذي يتم من أجل تكوين مجلس جديد ، وذلك لاشتراكهما في الهدف الذي من أجله عبرت فيه هيئة الناخبين عن رأيها وهو تكوين البرلمان ، وإذا كان هناك تكامل وارتباط بين الوسيلتين إلا انهما يختلفان في:

1- الانتخاب يمنح الناخبون أصواتهم للأشخاص وفي نفس الوقت للبرامج المتنافسة، بينما الاستفتاء يعرض موضوع لإبداء الرأي فيه [2].

2 - للانتخاب طرق عديدة يمكن الاختيار من بينها ، عكس الاستفتاء الذي يوجد فيه نظام وحيد وهو الإجابة بنعم أو لا على السؤال المطروح

3 - الاستفتاء تبدو فيه مهمة الناخب سهلة خصوصا إذا كان رده على سؤال بسيط وقابل للإجابة بنعم أم لا , أما في حالة الناخب فإنه يكون أصعب لأن الناخب يختار المرشح إما بناءا على برنامجه وإما بناءا على شخصه [3]. إلا أن على الرغم من وجاهة هذا القول , إلا أنه لا يمكن إنكار ما يتطلبه الاستفتاء من ثقافة ووعي سياسي أكثر مما يتطلبه الانتخاب ، ذلك أن استخدام الاستفتاء في وسط لم تتهيأ فيه التربية السياسية يؤدى إلى مساوئ كثيرة [4].

4 - الانتخاب يمكن أن يحدث فيه إعادة بين المرشحين ـ دور ثاني ـ أما الاستفتاء فلا إعادة فيه .

5-الانتخاب يتميز بالطابع المحلي أي على أساس دائرة انتخابه معينة في ظل تقسيم الدوائر الانتخابية , بينما الاستفتاء تتلاشى فيه أهمية تقسيم الدولة إلى دوائر

1- Meher. Nader , Le referendum en droit Egyptien et en droit Français , thèse doctorat, université de Dijon, 1989 , p 105

2 -عبد الحميد متولي , نظرات في أنظمة الحكم , المرجع السابق , ص207

3- ماجد راغب الحلو , الاستفتاء الشعبي , المرجع السابق , ص 130

4 - Maurice Houriou , Précis de droit constitutionnel , sirey.2ème , ed,1929 , p 550

مشارا ليه في: داوود عبد الرزاق , حق المشاركة السياسية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , 1992 , ص 36

انتخابية لأن الأمر يتعلق بموضوع أو مسألة معينة على مستوى الدولة ككل لا تختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى ومن إقليم إلى آخر [1].

ب- الأحزاب السياسية:

لا جدال في أن سلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر عليها قوى لا تعتبر في الحقيقة من أجزاء هذه السلطات ، ولكنها مع ذلك يكون لها أكبر الأثر عليها في عملها واتجاهاتها ، وأهم هذه القوى المحركة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في النظام السياسي بأكمله [2].

وإذا كانت ظاهرة الاختلاف الفكري بين الجماعات تعتبر من الظواهر القديمة قدم الإنسان ذاته ، إلا أن ظاهرة التحزب في المجال السياسي حديثة نسبيا ، ارتبط ظهورها في أوروبا في القرن التاسع عشر في أحضان النظام النيابي البرلماني بإنجلترا إثر الحرب الأهلية سنة 1684-1688 والتي تمخض عنها حزب الهويج whigs وهو أصل حزب الأحرار حاليا ، وحزب التوريtheries الذي هو حزب المحافظين [3].

وتوجد تعريفات (4)* مختلفة للأحزاب السياسية تدور جميعها حول الأيديولوجية

----

1 - مصطفى ابو زيد فهمي , النظام الدستوري المصري , منشأة المعارف , الإسكندرية , طبعة 01 , 1984 ص 282

2 - محسن خليل , القانون الدستوري والدساتير المصرية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 1996 ص169

3- عبد الحميد متولي , نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية , المرجع السابق , ص151

4 - أنظر في شأن التعريفات: محمد أنس قاسم جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري , المرجع السابق ص 210 ـ و محمد السويدي , علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1990 , ص89 ـ سليمان الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي , دار الفكر العربي , القاهرة , طبعة 06 ,1996 ص 96 ـ إبراهيم شلبي , تطور النظم السياسية والدستورية , دار الفكر العربي , القاهرة , بدون سنة طبع , ص450

* - يعرف الحزب لغة : الورد الطائفة والسلاح , جماعة من الناس ، وجند الرجل وأصحابه الذين على رأيه , وفيه معاني الجزء والقسم والانتماء والتأليب , وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وان لم يلق بعضهم بعضا ، أنظر الفيروز ابادي , القاموس المحيط , المرجع السابق , ص71 , والرازي , المرجع السابق, ص 71

الحزبية من جانب والقوة التنظيمية للحزب من جانب آخر، منها من عرف الحزب بأنه عبارة عن تجمع بين عدة أشخاص تربط بينهم روابط فكرية أو وحدة الهدف السياسي [1] , وآخر يعرفه بأنه تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[2].

ويلاحظ أن التعريف الأول اعتمد الجانب الأيديولوجي الذي يربط بين أعضاء التجمع (الحزب) , وأن التعريف الثاني اعتمد الجانب التنظيمي مع إهمال كلا التعريفين لأحد العناصر الهامة في استقرار النظام السياسي هو عنصر الشرعية, باعتباره جوهر التمييز بين الحزب الذي يعتمد احترام الشرعية في عمله وفي عملية الوصول إلى السلطة و بين الحزب الذي يدوس على هذه المبادئ ولا يحترمها مما يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي.

لذلك نرى أن التعريف الاصلح هو الذي يتضمن جميع العناصر الأساسية للحزب وهي: التنظيم الهيكلي ، والارتباط الفكري أو العقائدي بين الأعضاء واحترام القوانين والنظم القائمة من خلال عملية السعي للوصول إلى السلطة ، هو الذي يعرف الحزب بأنه جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها[3].

----

1 -أبو اليزيد علي , النظم السياسية والحياة العامة المكتسب الجامعي الحديث , طبعة 04, 1984 ص 142

2-سعاد الشرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر, المرجع السابق , ص 200.

3- عبد الغني بسيوني عبد ا , النظم السياسية , المرجع السابق , ص298

ـ وتجدر الإشارة إلى أن الأحزاب في الجزائر ظهرت قبل صدور قانون ينظم طرق إنشاء الأحزاب، حيث تم الإعلان عن الأحزاب بعد أحداث أكتوبر 1988 مما دفع بالبعض إلى القول بأن غياب الحرية والديمقراطية أدى إلى الولادة القيصرية لهذه الأحزاب ،وتخوف النظام من تحرك شعبي أدى إلى تكاثر حزبي , أنظر في ذلك عبد العالي رزااقي , الأحزاب السياسية في الجزائر , خلفيات وحقائق , المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر , الجزء 01 , 1990 , ص 17 .

1- صور الأحزاب [1]:

يختلف أسلوب تنظيم الممارسة السياسية من نظام إلى آخر ويتخذ في ذلك صورتان

- نظام الحزب الواحد :

ويقوم هذا النظام على جهاز واحد يتمثل في حزب واحد يتولى ممارسة السلطة وفق سياسة واحدة لا تقبل المعارضة ، حيث لا تتعدد الآراء السياسية بل تتجه اتجاها واحدا يحدده الحزب الحاكم ، ويظهر هذا التنظيم عادة إثر انقلاب أو ثورة وقيام دكتاتورية في بلد معين حيث يعمل على تحريم المعارضة السياسية , وتختلف أسباب ظهور الحزب الواحد من دولة إلى أخرى ، فقد يظهر للتعبير عن مذهب عقائدي معين كالحزب الشيوعي السوفيتي المعبر عن المبادئ الماركسية الذي ظل سائدا منذ ثورة 1917 حتى انهيار الاتحاد السوفيتي , وقد يظهر على إثر قيام دكتاتورية في بلد معين على مذهب فلسفي معين كالحزب النازي الألماني في عهد هتلر والحزب الفاشي الإيطالي في عهد موسيليني، وقد يقوم على عوامل تجريبية مكتسبة تستند على التجربة وحدها وهو ما يسود دكتاتوريات العالم الثالث حيث يقوم حكم الفرد على إثر انقلاب معين.

- تعدد الأحزاب:

ويعتبر من سمات الديمقراطية حيث تتعدد الآراء السياسية بما يكفل حرية المعارضة بالتعبير عن مختلف الآراء السياسية ، وقد يقوم على تنافس عدد معين من الأحزاب بما يتيح الفرصة للأقليات في التعبير عن آرائها و إمكانية وصولها إلى السلطة من خلال انتخاب ممثليها ، وقد يتقاسم هذا النظام حزبان كبيران يتنافسان على مقاليد السلطة إذ تتحول السلطة إلى قاسم مشترك بينهما لاستحالة استئثار أحدهما بالأغلبية المطلقة .

2 - وظائف الأحزاب السياسية : [2].

أن التطور المعاصر يجعل للأحزاب السياسية وظائف متعددة أهمها :

1-أنظر في تقسيمات الأحزاب: محمد انس قاسم جعفر, المرجع السابق , ص216 وما بعدها .

2 - إبراهيم شلبي , المرجع السابق , ص450

أ- وظيفة التنظيم : وذلك عن طريق بلورة الآراء الفردية المختلفة وطرحها في صورة اختيارات عامة مما يؤدي إلى استمرارية التنظيم.

ب-وظيفة تكوينية إعلامية: ذلك باعتبار أن الحزب مدرسة سياسية بما يقدمه للمواطنين من تفسير للأمور المطروحة ، وإعلامهم بالاختيارات المطروحة .

ج- وظيفة انتقائية نظامية : وذلك من خلال الدور الذي يلعبه الحزب في انتقاء الأشخاص الذين يتولون ممارسة المسؤوليات ، ويراقب التزامهم النظامي

وظيفة أخلاقية :تتمثل في تحديد مسؤولية الحزب السياسية بدقة ووضوح.

وعموما فإن الوظائف الأساسية للحزب هي دوره كمنشط للحياة السياسية من خلال توضيح أفكاره ودوره كوسيط بين الرأي العام والحكومة ، وإذا لم يلتزم بهذه الوظائف يتحول إلى تنظيم تسوده الفوضى في العمل والفكر وكذا التسيب في الأسلوب ، مما يؤدي به إلى عدم احترام اللعبة الديمقراطية ، والبحث عن وسائل خاصة للحماية غير شرعية حيث تأخذ صورا متعددة ابتداء من التعرض للأشخاص وليس الموضوعات ، وانتهاء بإقامة تنظيمات شبه عسكرية لمواجهة السلطة العامة [1].

3- أهمية الأحزاب السياسية :

إن الأحزاب السياسية باعتبارها وعاءا للمشاركة المستمرة، تعمل على توسيع النشاط السياسي والمشاركة الجماهيرية من خلال تنمية علاقاتها بالناخبين، كما تعد حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين [2].

فوجود معارضة غير منظمة يجعل صوتها غير مؤثر ذلك أن معارضتها لا تخرج عن إطار كثرة الحديث والانتقاد ، دون التأثير في سلطان الحكم، ذلك أن أهمية الحزب تظهر من خلال العمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة وبدوره التثقيفي في المجال السياسي الذي

----

1 - إبراهيم شلبي , المرجع السابق , ص 450

2-عبد المطلب غانم , المشاركة السياسية في مصر, رسالة دكتوراه , كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , 1979 , ص215

يمكنها من المشاركة باعتبارها تعبير عن الرأي العام،فالرأي العام والنظام الانتخابي ونظام الأحزاب تشكل جميعا ثلاثة أبعاد متداخلة بعضها ببعض، فأي تغيير في إحداها يؤدي إلى إحداث تغيير مقابل في الأخرى، وفي جميع الأحوال لا تتحقق الحرية السياسية بدون وجود أحزاب قوية وفعالة ـ لا حرية سياسية بدون أحزاب ـ[1]

ومما لا شك فيه أن قبول بعض بلداننا بالتعددية الحزبية ولو شكليا يعد خطوة إيجابية إلى الأمام في بناء الدولة الديمقراطية القائمة على حرية المشاركة السياسية والحرية الحزبية ، بشرط العمل على إصلاحها وتحسين ظروف عملها بالقدر الذي يؤدي إلى وجود تعددية حزبية حقيقية لها مؤسساتها الفعلية والفاعلة , ذلك أن واقع التجربة الجزائرية الحاضر يدل على أن الأحزاب السياسية الجزائرية لم تلعب الدور المنوط بها في هذا المجال , إذ لا تظهر إلا في المناسبات الانتخابية ، ثم تختفي إلى أجل غير مسمى.

ج- الرأي العام ووسائل الإعلام:

1 **– الرأي العام** :

تعتبر حرية الرأي هي روح الفكر الديمقراطي إذ لا ديمقراطية بدون رأي ورأي مضاد[2]،ويعتبر الرأي العام من الضمانات الكبرى لتنفيذ قواعد وأحكام الدستور في الدولة لأن أنظمة الحكم في العصر الحديث أصبحت تهتم بالرأي العام لمسايرته خوفا من غضب شعوبها إذ يعتبر المرآة التي يتضح في ظلها اتجاه الجماهير [3]، كما يعتبر من العوامل المؤثرة في قيام الأنظمة وانهيارها.

وقد اختلفت تعاريف الرأي العام بين علماء السياسة، وفقهاء القانون إلا أن هناك قاسما مشتركا بينها هو كون الرأي العام حكم اجتماعي لعدد كبير لأفراد المجتمع

1- عبد الحميد متولي , الحريات العامة نظرات في تطورها وضمانها ومستقبلها , منشأة المعارف الإسكندرية , 1975 , ص151

2-كريم أحمد يوسف كشكاش , الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة , منشأة المعارف , الإسكندرية 1987 , ص 378

3-محمد أنس قاسم جعفر , المرجع السابق , ص386

ممن يتمتعون بوعي كافي على أحد الموضوعات العامة أو القضايا الأساسية التي تهم الجماهير [1].

كما تتباين وتتنوع العوامل التي تؤدي إلى تكوين الرأي العام بتنوع العنصر الغالب وتختلف من دولة إلى أخرى ، وتشابك هذه العوامل و تتفاعل بعضها ببعض في آن واحد ومن هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر، العوامل الحضارية والثقافية الحوادث والمشكلات وهذه متصلة بالعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية، فالجزائر مثلا من خلال أحداث أكتوبر 1988 استطاعت أن تحدث تغيير جذري على المستويين الشعبي والرسمي بظهور اتجاهات جديدة غير التي كانت قائمة، مما أدى الى بلورة دستور 23 فبراير 1989, كما يلعب الزعماء دورا هاما في التأثير في الرأي العام سواء من خلال مسايرة الجماهير والتأثير فيها أو عن طريق فرض التجديد أو ما يسمى بالإصلاح وتعتبر(الدعاية والإعلام)*، العنصران الهامان اللذان يلعبان دورا خطيرا في تزويد الجماهير بالمعلومات [2].

2 - وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير بشكل مرتب ومنظم، وعلى رأسها الصحافة المرئية والمسموعة والسينما والمسرح ويتجلى هذا التأثير على الرأي العام في تصويت الناس في الانتخابات والاستفتاءات، حيث أصبح الراديو و التلفزيون من أخطر وسائل الدعاية السياسية تأثيرا في الجماهير.

وتعرف الصحافة بأنها مهنة حرة تستمد قوتها من قوة الإفادة والإقناع ، وقد

1-أنظر في شأن التعاريف: محمد أنيس قاسم جعفر, المرجع السابق , ص 387 و 388 , ومحمود حلمي ,المبادئ الدستورية العامة , دار الفكر العربي, القاهرة , 1975 , ص275 , و أوصديق فوزي , الوافي في شرح القانون الدستوري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, الجزء 02 , 1994 , ص230

*-الإعلام يهدف إلى الخبر الصادق المخاطب للعقل، أما الدعاية فتعتمد على المزايدات والتهويلات بقصد تحقيق نتائج معينة حيث تتلون باللون السياسي وتتعامل مع عواطف الجماهير , لمزيد من التفصيل أنظر:أوصديق فوزي , المرجع نفسه , ص339

2- المرجع نفسه , ص236 وما بعدها

وقد نصت الدساتير في الديمقراطيات الغربية على كفالة حرياتها، أي كفالة حمايتها من سلطان الحكومة وتعسفها وإساءة استعمال سلطتها إزاء ما تواجهه من نقد لبعض تصرفات رجال الحكم [1].

وعلى العموم تلعب الصحافة خصوصا المرئية كالتلفزيون دورا كبيرا في الدعاية السياسية للأحزاب والمرشحين لأنها تجمع ثلاث عناصر في آن واحد والمؤثرة في المخيلة وهي الصوت والصورة والحركة، كما أنها تقدم المرشح في أفضل الأوضاع بالاستعانة بالفن السينمائي[2] ، بالإضافة إلى الراديو الذي يصل أسماع جميع الشرائح الاجتماعية.

لذلك نجد الدول تنص في دساتيرها على حرية الرأي وحرية التعبير وتحيل في تنظيمها إلى القوانين،ذلك أن حرية الصحافة لا يمكن أن تكون مطلقة، فهذه الحرية إن لم تنظم يمكن أن تصبح وبالا على حقوق المواطنين، لذلك لابد أن يوازن المشرع في تدخله لتنظيم هذه الحرية بين المصالح الجديرة بالحماية وحرية الصحافة[3].

وقد أثرنا أن لا ندخل في تفاصيل وسائل الإعلام تاركين أمر ذلك للفصول القادمة وإذا كنا قد أثرنا أن نمر على وسائل المشاركة بصورة موجزة وعلى نحو مختصر تاركين تفصيلاتها للصفحات اللاحقة , وهدفنا من وراء ذلك الوصول إلى الحديث بالتفصيل عن الإجراءات التمهيدية للانتخابات.

1- عبد الحميد متولي , نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية , المرجع السابق , ص454

2 -محمد فرغلي محمد علي , المرجع السابق , ص672.

3-فاروق عبد البر , دور مجلس الدولة في حماية حقوق والحريات العامة , مطابع سجل العرب , القاهرة , الجزء الأول , 1988 , ص267.

الباب الأول

الإجراءات التمهيدية الشكلية

تعتبر الإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه , نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت , إذ تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي و إداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة , كتحديد عدد الهيئة الناخبة بطريقة واقعية و دقيقة و بالصورة التي تمنع أي إضافات عليها لمصلحة جهة معينة , و كذا تقسيم الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تحقق المساواة في التمثيل بحسب عدد السكان , وضمان حياد الإدارة في إشرافها على هذه العملية , لذلك سنحاول من خلال هذا الباب دراسة عملية تنظيم هذه الإجراءات في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية في محاولة منا لتحديد مواطن القوة و الضعف فيها على النحو التالي :

الفصل الأول : القوائم الانتخابية

الفصل الثاني : قرار أو مرسوم دعوة الهيئة الناخبة

الفصل الثالث : الدوائر الانتخابية

الفصل الأول

القوائم الانتخابية

لا شك أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة ، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية [(1)]، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق , وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم , والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة .

لذا أجمعت التشريعات الانتخابية لمختلف الدول بإلزام السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة التي تتولى تنظيم عملية الانتخاب بالإشراف على إعداد قوائم الانتخاب ، بهدف حصر الأفراد الذين لهم حق ممارسة حق التصويت ، واستبعاد المحرومين أو الذين لم يشملهم قانون الانتخاب , ونظرا لأهمية القوائم الانتخابية كإجراء تمهيدي ، و تأثيره على العملية الانتخابية , سنتعرض في هذا الفصل إلى مايلي:

المبحث الأول : مفهوم القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.

المبحث الثاني : شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية ، و أساليب التسجيل بها.

المبحث الثالث : عملية إعداد القوائم وتصحيحها ومراجعتها.

المبحث الرابع : طرق تسوية منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية.

المبحث الخامس : أ ثار التسجيل بالقوائم الانتخابية.

1-علي عبد القادر مصطفى , ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات , جامعة الأزهر , القاهرة , 1996 , ص 65

المبحث الأول : مفهوم القوائم الانتخابية و المبادئ التي تحكمها

سنتناول بالدراسة تحديد مفهوم القوائم الانتخابية في مطلب أول , ثم نتناول بعد ذلك المبادئ التي تقوم عليها عملية التسجيل بالقوائم الانتخابية في مطلب ثاني .

المطلب الأول مفهوم القوائم الانتخابية:

تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[1]..فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية ـ لحظة التسجيل ـ الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين , فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب ، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح ، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب ، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية ، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها , فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح ، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده[2].
وقد عبر عن هذه الفكرة بصورة أدق العميد ليون دوجي بقوله : أن الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطا معينة لشغلها يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها ، وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية [3].

1- Charl Debbeche, et Jean Pontier , Jacques Bourdon ,et Jean Claude Ricci , Droit Constitutionnel et institution Politique , Economica , Paris,1983, p p 465 et s

2- ماجد راغب الحلو. , النظم السياسية والقانون الدستوري , المرجع السابق , ص594

3 L Duguit, traité de Droit Constitutionnel , tome 4 , 2eme ed , 1924, p 38

- مشار إليه في : محمد فرغلي محمد علي , المرجع السابق, ص416

- أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية

تتجلى أهمية وفوائد القوائم الانتخابية في :

1 - بواسطة القوائم الانتخابية يمكن إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوف للشروط التي يتطلبها القانون لممارسة حق التصويت ، إذ لا يمكن من الناحية العملية التأكد أو إثبات مدى توافر هذه الشروط في كل ناخب على حده يوم الاقتراع ، وللتغلب على هذه الصعوبة أنشئت القوائم الانتخابية التي تشمل أو تحتوي على أسماء جميع المواطنين المستوفين لشروط المشاركة.

2- تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات ، بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين ، وكذا في حساب الأغلبية العددية وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس النيابية أو الرئاسة.

3- تعد القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير ، لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا بقائمة انتخابية واحدة ، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة [1].

مما تقدم يعد التسجيل بالقائمة الانتخابية شرطا ضروريا للتصويت وبدونه لا يحق للناخب أن يدلي بصوته أمام صندوق الاقتراع ، سواء في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ولو كان مستوفيا للشروط القانونية .

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:

تعد القوائم الانتخابية بمالها من تأثير مباشر في سير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته لذلك تحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء بعض

----

1 - أنظر في ذلك :

داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص183

Elisabeth Zoller , Droit Constitutionnel , 2eme ed ,P,U,F, Paris , 1998, p 542

المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم ، بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية ، وهذه الضوابط هي وحدة القوائم الانتخابية ودوام القوائم الانتخابية.

1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:

ويقصد بمبدأ وحدة القوائم الانتخابية[1] ، أن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية [2] أو من حيث تسجيل المواطنين إذ يلزم المشرع كل من الإدارة و المواطن بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من مرة واحدة [3]. وذلك بهدف منع أي تزييف أو تلاعب قد يطرأ عليها ، من تضخيم لعدد الناخبين ، ومن ثم تتعدد أصوات الناخب الواحد، بما يمس بنزاهة ومصداقية الاقتراع ، الأمر الذي دفع بغالبية القوانين الانتخابية إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وردعه بعقوبات جزائية [4].

----

1 - لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

-سعاد الشرقاوي وعبدا ناصف , نظم الانتخاب في العالم و مصر, دار النهضة العربية , القاهرة , ط 02 , 1994 , ص288 , و محمد عبد العزيز حجازي , نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق عين شمس , القاهرة , 1997 , ص 116

2 - Jean Claude Masclet ,op cit , p 50

3 - أ نظر في ذلك:

- المادة 08 من القانون رقم 89 /13 المؤرخ في 07 أوت 1989 , المتضمن قانون الانتخابات , الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 07 /08 /1989 ,

- المادة 10 من الأمر 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 , الجريدة الرسمية عدد 09 , بتاريخ 07 فيفري 2004 , ص 04

4 - أنظر المادة 144 من القانونرقم 89 /13 , والمادة 194 من الأمر07/97 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04 /01 , المرجع السابق , ص25

2 - مبدأ دوام القوائم الانتخابية :

ويقصد به أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون ، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ، وحذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل، ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله ، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على انه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية ، وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية [1].

وقد قرر المشرع الفرنسي منذ القدم مبدأ دائمية القوائم الانتخابية بإعدادها مقدما وليس بمناسبة كل انتخاب ، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية أو السنوية المنصوص عليها قانونا في حالات استثنائية [2]. وعلى غرار المشرع الفرنسي درجت القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة بالنص على أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة الناخبين لاقتراع ما [3].

مما تقدم يتضح أن لتحقيق المساواة بين الناخبين ، ولتحقيق الديمقراطية بضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية ، يستدعي وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في أي منافسة انتخابية وكلما استدعت الحاجة إلى ذلك ، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواء بالإضافة أو الحذف إلا في المواعيد الدورية.

1- صلاح الدين فوزي , النظم والإجراءات الانتخابية , المرجع السابق , ص199

2 - محمود عيد , نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , 1941 , ص 112 وما بعدها

3 - المادة 16 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق ص04

المبحث الثاني : شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وأساليبه

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية ، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق[1]، ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية ، ذلك أن فاقدي الأهلية ومن في حكمهم كالمجانين والأطفال لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت [2].

لذلك ولتوفير الحماية اللازمة للمشاركة من حيث الجدية والفعالية والابتعاد عن ما يشوب حق التصويت من أضرار ، أرست القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق بينها ، منها ما يتعلق بالجنسية والسن و الأهلية الأدبية والعقلية التي تسمح للمواطن بالتسجيل بالقوائم الانتخابية ، ومن ثم حق الترشح وحقه في الإدلاء بصوته يوم الاقتراع من جهة , ومن جهة أخرى وضع إجراءات شكلية تتمثل في أساليب تسجيل من توافرت فيه هذه الشروط بما يحقق النتائج المرجوة .

وعليه سنتناول بالدراسة تحديد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية في مرحلة أولى , على أن نبين في مرحلة ثانية أساليب ذلك التسجيل .

المطلب الأول : شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية:

تقضي القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات بالنص على أن التسجيل بالقوائم الانتخابية يكون لكل مواطن ومواطنة [3] حاملين للجنسية الجزائرية

1- محمد فرغلي محمد علي , المرجع السابق , ص158

2- داوود عبد الرازق , المرجع السابق , ص 129

3 - المادة 08 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق , ص 04

ومتمتعين بسن الرشد السياسي مع ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1]. وعليه يمكن تحديد شروط التسجيل على النحو التالي:

أ – الجنسية :

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية* ، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته [2] ، وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام ، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول ، أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها[3] ، إذ يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين [4].

ففي أوروبا وحتى وقت قريب كانت تحصر دائرة المنتفعين بالحق في الاقتراع لحاملي جنسيتها الأصلية والمكتسبة على حد سواء . في فرنسا بناءا على نظام الانتخاب رقم 19 لسنة 1945 منع المتجنس من حق الانتخاب إلا إذا مر على تجنسه فترة 05 سنوات أو أدى الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي [5]. وبصدور قانون 08 ديسمبر 1983 أضحى المتجنس يتمتع بكامل الحقوق والالتزامات مباشرة

1- المادة 05 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق , ص 03

* - وتعرف الجنسية كذلك بأنها رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة , بموجبها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي و الذي يحدد نصيب أو حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها , انظر في ذلك : عز الدين عبد ا , القانون الدولي الخاص , مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , ط 11 , 1986 , ص 124 و ما بعدها

2- فؤاد رياض , الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب , دار النهضة العربية , القاهرة 1988 , ص 11 و عمر أبو خشب , أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية , 1990 , ص 65 وما بعدها

3- سعاد الشرقاوي ,عبد ا ناصف , المرجع السابق , ص247.

4- نعمان أحمد الخطيب , المرجع السابق , ص285

5- المرجع نفسه , ص 286

بعد اليوم التالي لاكتسابه الجنسية الفرنسية , أما الأجانب المقيمين بفرنسا كانت القاعدة بشأنهم هي الحرمان من ممارسة حق التصويت إلى غاية 1992 أين تم تعديل المادة 03 من الدستور الفرنسي لتتماشى مع نص المادة 08 من اتفاقية ماستريجت ، والتي بموجبها منح حق التصويت لمواطني دول الاتحاد المقيمين بفرنسا لانتخابات البرلمان الأوروبي والمجالس المحلية , و إن سبقتها في ذلك منذ فترة دول أوروبية مثل السويد والنرويج والدانمارك وهولندا وبعض المقاطعات السويسرية التي منحت حق التصويت في الانتخابات المحلية لبعض الأجانب المقيمين بها [1].

أما في إنجلترا فإن حق التصويت منح لمواطني الكومونولث وزوجات المواطنين الإنجليز المسجلين في القوائم الانتخابية قبل 31 ديسمبر 1987 كما سمح للأجانب الذين تتوفر في حقهم شروط الحصول على الجنسية الإنجليزية بشرط تسجيلهم في القوائم الانتخابية خلال الفترة السابقة لعملية الاقتراع [2].

أما بالنسبة لشرط الجنسية في القوانين الجزائرية فالأمر فيها واضح حيث جعل المشرع الجزائري حق التصويت مقتصرا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية إذ تقضي المادة 05 من قانون الانتخابات الجزائري ، على أنه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية [3]. وتقضي المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري على أن المتجنس* بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من

1- Elisabeth Zoller , op, cit , p p 510 et 511

2 - عفيفي كامل عفيفي , الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية , دار الجامعيين , القاهرة , 2002 , ص 262

3 – انظر الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/04 , المرجع السابق

* - يقصد بالتجنس كسب الجنسية كسبا لاحقا للميلاد بناء على طلب مقترن بشروط معينة تحددها الدولة و التي لها حرية تقدير الموافقة عليه, انظر في ذلك : هشام صادق , الجنسية و الموطن و مركز الأجانب , منشاة المعارف , الإسكندرية , المجلد الأول , 1977 , ص 115 و ما بعدها .

تاريخ اكتسابه لها [1]. ومن ثم فإن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة محصور في المواطنين الجزائريين فقط , وبذلك قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين المواطنين الجزائريين سواء الحاملين للجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية ، تحقيقا لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستوريا مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق ، ذلك أن الناخب هو الذي يعبر عن إرادة الأمة ويساهم في تقرير شؤونها العامة ، وهذا الحق مقرر لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها لكونهم أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا على مصالحه والدفاع عنه عند الضرورة والمسؤولون بالدرجة الأولى عن حسن تسييره[2].

ب-شرط السن:

تقضي قوانين غالبية الدول بتحديد سنا معينا في الفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية ، وهي السن التي يمكن أن يرجع معها وصول الفرد إلى قدر من رجاحة العقل والنضج الذي يؤهله لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح العام تحليلا موضوعيا [3].

وإذا كانت سن الأهلية المدنية في بعض الدول محدد بـ19 سنة[4]. والبعض الآخر بـ21 سنة ، والتي بموجبها يعتد بصحة وسلامة تصرفات الفرد المدنية فإن الاتجاه السائد حاليا في أغلب الدول هو خفض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة [5]. مثل أمريكا وغالبية الدول الأوروبية وبعض الدول العربية كالجزائر ومصر

1- الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية , المؤرخ في:1970/11/15 , المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 , المؤرخ في: 27 / 02 / 2005 , الجريدة الرسمية , عدد 15 , بتاريخ 27 /02/ 2005

2- الأمين شريط , الوجيز في القانون الدستوري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,1999 , ص 219

3- عفيفي كامل عفيفي , المرجع السابق , ص863

4 - المادة 40 من القانون المدني الجزائري القاضية بأن سن الرشد المدني هو بلوغ الشخص 19 سنة كاملة

5- بعض الدول خفضت سن الرشد السياسي لأسباب سياسية واجتماعية إلى أدنى المستويات فمثلا إيران سن الرشد بها 15 سنة ونيكاراغوا 16 سنة أنظر في ذلك:

-Elisabeth Zoller , op, cit , p p 506 , 507

ففي فرنسا بعد ما كان سن الرشد السياسي محددا في ظل الجمهورية الثالثة بـ 21 سنة، خفض إلى 18 سنة عام 1974 مما أدى إلى تطابقه مع سن الرشد المدني ونفس الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بموجب تعديل الدستوري سنة 1972 الذي جاء نتيجة احتجاج الشباب الأمريكي الذي استدعى للتجنيد في حرب فيتنام ، و إن كانت بريطانيا قد سبقتهما في ذلك إذ تقرر خفض سن الرشد السياسي بهذا البلاد ابتداء من سنة 1969[1].

وعليه فإن كل شخص يبلغ من العمر 18 سنة له أن يطلب تسجيله أو قيده بالقوائم الانتخابية , وعلى غرار الدول الأوروبية أخذ المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة [2].وجعله أدنى من سن الرشد المدني , وذلك في اعتقادنا مسايرة منه لهذه الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية بهدف توسيع دائرة هيئة المشاركة السياسية ، وإن كان هذا التوجه قد لقي استحسانا من بعض الفقهاء لكونه يحقق أو يحدث التوازن في اتجاهات التصويت لأعضاء هيئة الناخبين بين الاتجاهات المحافظة المؤيدة لليمين التي يعززها التصويت النسائي , والاتجاهات المتطلعة إلى التطور والتغيير والتي تقويها حيوية الشباب , والتي يمثلها اليسار[3]. وكونه يعتبر ظاهرة طيبة بصفة عامة [4].يتم توظيفه لمصلحة الأحزاب المتصارعة على السلطة وذلك من خلال الاستفادة من أصوات الشباب

1- Françoise Dreyfus , et Françoise d' Arcy , institution Politique et Administratif de la France , 3eme ed , Economica , Paris , 1989 , p 37 , Elisabeth Zoller , op cit , pp 506 et , s

Bernard chante bout , Droit Constitutionnel et Institution Politique, 8 eme ed , Armand colin, 1988 , p 607

2-المادة 05 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق , ص 03

3 – اندريه هوريو , القانون الدستوري و المؤسسات السياسية , اللبنانية للنشر والتوزيع , ج 02 , ط 02 , 1977 , ص 359

J , Barthélemy et Paul Duez , Traite de Droit Constitutionnel , Economica ,Paris, P 13

4 - سعاد الشرقاوي , و عبد ا ناصف , المرجع السابق , ص249

حديثي السن والمقيدة أسماؤهم بالقوائم الانتخابية في حسم المعركة الانتخابية و الميل بنتيجتها لصالح أحد الأحزاب التي تتنافس فيها [1]. مما جعل البعض ينادي بتخفيضها إلى سن 15 سنة على اعتبارها سن التكليف في الشريعة الإسلامية ، وبعنصر الشباب يمكن مساندة الشباب المرشح الذي يعبر عن اهتمامات ذوي سنه خصوصا إذا غاب عليه العنصر المثقف مما يؤدي إلى تحجيم إعداد كبيرة من الأميين [2].

إلا أننا نذهب في الاتجاه الذي يعارض تخفيض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة والذي يرى بأن المشرع في مجال الحقوق العينية والشخصية قرر حرمان القاصر من إدارة أمواله الخاصة , لعلة تكمن في أن القاصر تنقصه الخبرة والنضج أو الدراية الكافية لإدارة أمواله , ذلك أن هذه المرحلة المبكرة من السن يغلب عليها طابع التهور والاندفاع وتحكيم العاطفة والأهواء وعدم التبصر والتروي ، فإذا كان الأمر كذلك من قبل المشرع فكيف يسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام , وبالتالي النزول بالسن إلى 18 سنة في المجال السياسي فيه إهدار لقيمة الحق في التصويت ، ويعتبر بمثابة خلط واضح بين المفهوم الحقيقي للديمقراطية ، والمفهوم الديماغوجي لها ، مما ينعكس على عملية اختيار النواب الذي تطغى عليه المعايير الشخصية في حين أن الأصل في الاختيار هو المعايير الموضوعية[3].

و بالنظر إلى الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تعيشه الجزائر من فقر وضعف المنظومة التربوية يثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن الشباب في مثل هذا السن يكونون عرضة لكافة التأثيرات الداخلية والخارجية والتي تتزامن مع

1- مصطفى عفيفي , نظامنا الانتخابي في الميزان , مكتبة سعيد رأفت , القاهرة , 1984 , ص 86

2- داود عد الرزاق , المرجع السابق , ص150

3-عمر حلمي فهمي , الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية , دار الثقافة الجامعية , القاهرة ,ط 2 ,1991 , ص 49 , وما بعدها

سيطرة نظام العولمة على كافة جوانب الحياة , ودليلنا في ذلك ما حدث بالجزائر خلال ما يسمى بالعشرية السوداء ، لذا نرى ضرورة رفع سن الرشد السياسي إلى 19 سنة حتى يتطابق مع سن الأهلية المدنية .

ج -شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشترط جميع القوانين الانتخابية لمختلف الدول للتسجيل بالقوائم الانتخابية أن يكون المتقدم لذلك متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية , وأن لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيد اسمه بالقائمة، الانتخابية لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعا بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية .

الأهلية الأدبية :

ويقصد بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف ذلك أن الأشخاص الذين يثبت من خلال تصرفاتهم وسلوكا تهم عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع، حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطبهم وبالتالي حرمانهم من الانتخاب ، ذلك أن حق الانتخاب شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص , على أنه وإن بدى الانتخاب كتكليف له فإنه في نفس الوقت تشريفا له ، لذلك تشترط القوانين الانتخابية أن يكون الناخب جدير بشرف التصويت [(1)].

وبذلك تقضي المادة 07 من قانون الانتخاب الجزائري بحرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من حق القيد بالقوائم الانتخابية ، وكذا الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة جنحة بتطبيق المواد 14 و 18 فقرة 02 من قانون العقوبات التي تعطي أو تمنح الصلاحية للقاضي بحرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح , أو بمعنى آخر الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في جرائم الإخلال بأمن الدولة أو السرقة و إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة أو النصب والاحتيال ، أو إعطاء شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو تزوير أو استعمال مزور أو شهادة

1- Jean Claude Masclet , op cit , p 44

زور , أو المضاربة في الأسعار الصناعية والتجارية أو هتك العرض أو إفساد أخلاق القصر أو ترك الأسرة [1]. ونظرا لتعلق هذه الجرائم بمسائل الأمانة والشرف قرر المشرع الجزائري حرمان أو شطب المعاقبين بها من التسجيل بالقوائم الانتخابية ومنعهم من التصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمة ، وهو نفس اتجاه المشرع الفرنسي الذي قضى في قوانينه الانتخابية بحرمان المحكوم عليهم بجناية من حق التسجيل والتصويت ، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة أكثر من شهر مع التنفيذ أو وقف التنفيذ في بعض الجنح مثل النصب والسرقة وخيانة الأمانة [2]. كما أن المشرع الجزائري ونتيجة للأوضاع التي مرت بها الجزائر ومحاولة منه في تحقيق الوئام المدني على أرض الواقع ، جاء بالقانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني قصد توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين والمورطين في أعمال إرهابية وتخريبية والذين أعلنوا عن توقفهم عن هذه النشاطات بإدماجهم في المجتمع المدني بإعفائهم من المتابعات القضائية , إلا أنه قضى بحرمانهم من ممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية لمدة 10 سنوات[3]., كما ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي كذلك في منع الأشخاص المتورطين في جرائم انتخابية من ممارسة حق التصويت , كجرائم التصويت أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص

1-انظر في ذلك المواد :
412،387،381.372.364.363.359.349.332.264.241.222.219.210.194.174.148.139.134.96.9
592 من قانون العقوبات الجزائري

2- أنظر في ذلك:

Art. L . 07 , Code électoral, Loi n°95-65 du 19 Janvier 1995 , Journal Officiel du 21 Janvier 1995 , voir également , www.conseil-constitutionnel.fr/dossier/2002/documents/cel.htm , et www.assemblee-nationle,fr/connaissance/pouvoirs-publics/pouvoir -publics-04.asp

- Pierre Pactet , Institution Politique et Droit Constitutionnel,10^eme ed , Masson , Paris 1991 , p350, et Elisabeth Zoller , op cit , p 508

3- أنظر في ذلك : المواد 01 و05 من القانون رقم 08/99 , المؤرخ في 13 جوان 1999,المتعلق باستعادة الوئام المدني , لمرجع السابق , ص 201 وما بعدها.

من قائمة انتخابية دون وجه حق ، وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة[1] قصد حماية حق المشاركة السياسية من أي تلاعب , وفي جميع الأحوال يحرم من التسجيل أو يشطب كل شخص ثبتت إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وطبق بشأنها المواد 14و08 فقرة 02 ، أو في القوانين الانتخابية، كما أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية يظل محروما من حق التسجيل حتى وإن قضى فترة العقوبة المقضي فيها وذلك ما لم يصدر عفوا شاملا في حقه أو يرد إليه اعتباره ، وفقا للإجراءات المطبقة قانونا[2].

شرط انعدام السلوك المضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية:

إن المشرع الجزائري يهدف من خلال إقرار هذا الشرط ضمن نصوص قانون الانتخابات تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي ، بهدف حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين ، وهو في ذلك متأثرا بالمشرع الفرنسي الذي قرر هذا الشرط بصفة استثنائية عام 1944 بالنسبة لأعضاء البرلمان الذين اصدروا عام 1940 تفويضا للجنرال-بيتان-،وكذلك لمن تعاونوا مع الأعداء أثناء الاحتلال الألماني[3].

وبتفحص القوانين الانتخابية الجزائرية الصادرة بعد الاستقلال، لم نجد أثرا لمثل هذا الشرط [4]. الذي تقرر بموجب القوانين الانتخابية الصادرة ابتداء من سنة 1980 , أي تقرر بعد مرور فترة 18 سنة من الاستقلال , وهي مدة كافية لسقوط هذه العقوبة بالتقادم إن وجدت، بالإضافة إلى دخول الجزائر عهد الديمقراطية الذي يقضي بمبدأ الاقتراع العام , وكذا مساواة المواطنين طبقا للمادة 29 من الدستور التي تؤكد أن المواطنين سواسية أمام القانون ، وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز

1-أنظر المواد 173 ،197، ،203 ،210، 207 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2- عفيفي كامل عفيفي ,المرجع السابق , ص879

3- نعمان أحمد الخطيب , المرجع السابق , ص297

4 - المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 , المتضمن قانون الانتخاب , بوكرا إدريس , تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال , من خلال الوثائق و النصوص , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , القسم الأول , 1994 , ص 32 وما بعدها

يعود سببه إلى أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.

ميدانيا من خلال زيارتنا لمكاتب الانتخابات على مستوى بعض البلديات لم نعثر على أي شخص شطب اسمه من القائمة لهذا السبب ، الأمر الذي يجعلنا نقول بأن مثل هذا الشرط قد يؤدي إلى تقرير فكرة الموت المدني الذي عرفه النظام الروماني في الأزمنة الغابرة[1]. كما أنه قد يستخدم في الإقصاء من الحقوق السياسية لاعتبارات شخصية محضة ، فاختلاف الآراء أمر قائم وحقيقة إنسانية لذا نرى ضرورة حذف هذا الشرط من القوانين الانتخابية وتعويضه بتحديد سن أقصى للمشاركة في الحياة السياسية تقدر ب70 سنة حتى لا يترتب على تباين آراء الفرقاء في ظل نظام ديمقراطي تعددي حرمان الضعيف منهم من ممارسة السياسة وترك الأقوياء يمارسونها وفق مايشاؤون[2].

- أن لا يكون مفلسا:

والمقصود بالإفلاس حالة المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها وذلك بصرف النظر عن ظروفه المالية معسرا أو موسرا، قليل الأموال أو كثيرها[3]. ويعرف كذلك بأنه طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه الحالة , فيلجأ هو أوحد دائنيه إلى القضاء طالبا شهر إفلاسه من أجل بيع أمواله ، وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعا عادلا، لا فرق بين دائن وآخر، ما لم يكن حقه مقرون بأي حق من حقوق الامتياز [4] .

1- سعاد الشرقاوي , وعبد ا ناصف , النظم الانتخابية في العالم ومصر , المرجع السابق , ص271

126- ماجد راغب الحلو , النظم السياسية والقانون الدستوري , المرجع السابق , ص 594

127- شاكر أحمد السباعي , نظم الإفلاس في القانون التجاري المغربي , دار الكتب العربية , الرباط , 1976 , ص261

128 - الأستاذة زرارة الواسعة , محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية , كلية الحقوق , جامعة باتنة 2005/2004

وأوجب قانون الانتخاب الجزائري منع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم اعتبارهم [1]. من حق التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق تسجيلهم وإذا كان شهر الإفلاس وفقا للتشريع الجزائري لا يتم إلا بحكم قضائي فإنه لا يمكن حرمان شخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية لمجرد إدعاء دائنيه أمام القضاء بإفلاسه ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين حالات المفلس لأسباب لا ترجع إلى تقصيره أو إهمال من جانبه والمفلس بالتدليس ، إذ جعل إمكانية حرمان هذا الأخير من حقوقه المدنية والسياسية بموجب المادة 383 فقرة 03 بنصها يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق المدنية والسياسية من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر , ويعود السبب في حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة السياسية إلى اعتبارات الثقة والأمانة ، فالمدلس في مثل هذه الحالة أخل بهذه الاعتبارات فمن باب أولى أن لا يمنح الثقة في المجالات التي تهم المصالح الوطنية.

- **أن لا يكون محجوزا أو محجورا عليه**: [2].

المحجوز عليهم: هم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك والموجودين بالمصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، ونظرا لكون هذا الأمر على قدر من الخطورة فإن غالبية الدول الديمقراطية تحرص على إسناد الفصل في مدى إصابة الشخص بمرض عقلي من عدمه إلى الجهات المختصة بذلك وهي الجهة القضائية ، وليس السلطة الإدارية التي قد لا تتوافر لديها ضمانات النزاهة ، والتي قد تتخذ من الاتهام بعدم سلامة الشخص العقلية ذريعة للتخلص من الأفراد المخالفين لها في الرأي و الاتجاه السياسي وتمنعهم بالتالي من المشاركة السياسية [3].ومن الدول التي أسندت مهمة تحديد العاهة العقلية إلى اللجان الإدارية النظام المصري سواء بقرار الحجز أو رفـع

1- المادة 07 فقرة 03 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2-المادة 07 فقرة 03 من الأمر 07/97 , المرجع نفسه

3-محمد رفعت عبد الوهاب , النظم السياسية , المرجع السابق , ص183 –ومحمود عاطف البنا , المرجع السابق , ص370

الحجز عليهم من طرف مجلس مراقبة الأمراض العقلية [1].في حين جعل المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قرار حجر المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات بحكم قضائي ورفعة بنفس الإجراء.

أما المحجور عليهم:هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدي الأهلية والتمييز ، إذ لا تسمح لهم حالتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليهم في إدارة الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة ، وقد حدد القانون المدني الجزائري هذه الفئة في كل شخص بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ، كما قضى بضرورة خضوع فاقدو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية[2].

ونفس الحكم جاء به المشرع الانتخابي الفرنسي في المادة 02 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 631/74 المؤرخ في05 جويلية 1974 بنصها لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية واللذين ليسوا في حالة من حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في القانون(3) ، وتقضى المادة 05 من قانون الانتخاب الفرنسي المعدل والمتمم بموجب قانون الانتخاب رقم 2005 – 102 المؤرخ في 11 فيفرى 2005 بمنع فاقدي الأهلية من التسجيل في القوائم الانتخابية ألا إذا أذن لهم القاضي بذلك (4).

ويذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك بإقراره في المواد من 91 إلى93 من قانون الانتخابات عقوبات بالحبس من3 اشهر إلى 6 أشهر وبغرامات مالية مختلفة على كل شخص قام بالتصويت في حين أنه محروم من هذا الحق بناء على إدانة قضائية أو إفلاس ولم يرد له اعتباره وذلك بالنسبة للناخب المسجل بالقائمة والذي

1-أنظر في ذلك سعاد الشرقاوي و عبد ا ناصف,النظم السياسية في مصر والعالم , المرجع السابق , ص165

2- المواد 42 ، 43، 44 من القانون المدني الجزائري

3- Code électoral , www.assemblee- nationale.fr/ op cit

4 -ibid

صوت بناء على هذا القيد رغم سقوط حقه بسبب الحالات السابقة التي تحول دون مشاركته في التصويت [1].

والواقع أن تشريعات الدول المعاصرة أجمعت على ضرورة تمتع الناخب بالأهلية العقلية التي تؤهله لمباشرة هذا الحق -التصويت- على نحو إيجابي وفعال باعتباره جوهر العملية الانتخابية[2]، كما أنه من العبث أن يشترك في تسيير شؤون الحكم من لا تتوافر فيه الصلاحية العقلية[3]. ومن ثم حرمان هذه الفئة من التسجيل بالقوائم الانتخابية أو شطبها إن سبق لها التسجيل .

ج- شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها –الموطن الانتخابي:

إذا استوفى المواطن الشروط الآنفة الذكر ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة التسجيل بالبلدية التي يقيم بها ، وذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية والمعبر عنه بالموطن الانتخابي.

والموطن كفكرة عامة مجردة عبارة عن المستقر القانون الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذا علاقاته مع الآخرين، بحيث يكون موجود فيه بصفة دائمة ولو تغيب مؤقتا، فاستقرار الشخص في مكان محدد يعد تعبيرا عن حالة واقعية وفعلية ، فإن القانون يرتب على هذا الوضع آثار هامة، بمعنى أن الموطن عبارة عن فكرة قانونية أو واقعة قانونية [4].

1- Code électoral .www.conseil- constitutionnel .fr/presidentilles/2002/ documents/cel.htm

2- Jean Claude Masclet , op.cit , p 44 et s

3 - ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري والأنظمة السياسية , المرجع السابق , ص591

4- فاروق عبد البر, المرجع السابق , ص 429 , و جابر جاد عبد الرحمان , القانون الدولي الخاص العربي , في الموطن ومراكز الأجانب في البلاد العربية , مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية , ج 2 , 1970 , ص 09 و 10 , و صلاح الدين فوزي , النظم والإجراءات الانتخابية , المرجع السابق , ص 165

وهو بذلك يختلف عن الإقامة التي هي عبارة عن مجرد حدث وواقعة مادية , وفي مجال الانتخاب فإنه يضفي عن الموطن ما يخصصه ويطلق عليه اصطلاحا الموطن الانتخابي إشارة إلى المنطقة التي توجد فيها الجهة الإدارية المسجل بها اسم الناخب ليدلي بصوته فيها [1].

ويعرفه الفقه الفرنسي بالمكان الذي يحدد الارتباط الجغرافي للشخص ومركز نشاطه القانوني والذي يتحدد تبعا له أيضا الاختصاص المحلي للمحكمة التي يتم الادعاء عليه أمامها [2].

ففي فرنسا أقر المشرع في المادة 11 من قانون الانتخاب الفرنسي عناصر أساسية للارتباط بالبلدية وترك للمواطن الفرنسي المستوفي للشروط القانونية حرية اختيار التسجيل بقائمة واحدة منها وتتمثل هذه العناصر في:

- الإقامة بالبلدية لمدة 06 أشهر على الأقل.
- أن يكون مسجلا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية وأدى للسلطات المحلية ضريبة مباشرة 05 مرات متتالية.
- الموظفين العموميين الذين تستدعي مهامهم الإقامة الجبرية
- البلدية المسجل بقوائمها القرين بالنسبة للمتزوجين الفرنسيين والفرنسيات[3].

أما الفرنسيين المقيمين خارج البلاد والمسجلين بالقنصلية الفرنسية وكذا العسكريين والعاملين في السفن،يمكن لهم التسجيل في قوائم الانتخابات بإحدى البلديات التالية :

1- بلدية مسقط الرأس.
2- بلدية الموطن الأخير.
3- بلدية الإقامة الأخيرة لمدة 06 أشهر على الأقل.

1- داوود الباز-حق المشاركة , المرجع السابق , ص204

2- Jean-Luc Aubert , Introduction aux Droit , Armand colin , Paris, 1984, pp192 .193

3- Code électoral , Art .L 11, 11.1, 11.2 , ,inséré par la Loi n°97-1027 , du 10 /11/1997

www.conseil -constitutionnel.fr/presidentielles/2002/ op cit

4-البلدية التي ولد بها أو كان مسجلا بها واحد من أصولهم إلى الدرجة الأولى [1]
وبذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى التأكيد على ضرورة ارتباط الموطن الانتخابي بالموطن الشخصي للناخب، ويشترط فيه الإقامة الحقيقية الفعلية المعاصرة لطلب التسجيل مستهدفا من ذلك البقاء على مفهوم ثابت ومحدد للموطن يحول دون ازدواج التسجيل ، لارتباطه بظروف الحياة اليومية للناخب بموطنه [2].

أما في بريطانيا فإن الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص وقت أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية ، مع السماح لأعضاء القوات المسلحة والمواطنين الذين يعملون في السفن التجارية في أعالي البحار ومن في حكمهم أن يدلوا بأصواتهم إما عن طريق توكيل شخص أو عن طريق البريد وذلك في الدائرة الانتخابية التابعة لمكان إقامتهم العادية [3].

أما أحكام الموطن الانتخابي بالجزائر فحددت بالمادة 06 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بإحالتها في تحديده إلى أحكام القانون المدني(4) , الذي يعرفه بأنه المحل الذي يوجد فيه سكن الشخص الرئيسي , وعند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي , وبذلك اعتمد المشرع الجزائري على الارتباط الجغرافي المتمثل في الإقامة العادية للمواطن بالبلدية المراد تسجيله بها، أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج ميز المشرع الجزائري بين حالتين تتعلق بموضوع الانتخاب .

بالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج حرية اختيار التسجيل بقوائـم

1- Code électoral ,.Art . L , 12 ,13,14 , , Loi n° 82 -974 ,du 19/11/1982 , www, op.cit

-Claude Leclercq , op.cit , p.154

2- Revue Française de Droit Constitutionnel , P,U, F, N^{0} 01 , 1990 , p 94

3 - عفيفي كامل عفيفي, المرجع السابق , ص 904

4 - مادة 36 من القانون المدني الجزائري

البلدية على النحو التالي:

- بلدية مسقط رأس المعني .
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية والاستفتاءات العامة، يتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب [1].

أما أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، والأمن الوطني ، والحماية المدنية، ومستخدمي الجمارك الوطنية ، ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن والإقامة العادية حسب نص المادة 06 من قانون الانتخابات ، يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج [2].

إلا انه قد يحدث و أن يسجل الشخص في اكثر من قائمة انتخابية مما يؤدى إلى تعدد صوته الانتخابي بما يؤثر سلبا على جدية العملية الانتخابية , الأمر الذي يستدعى التطرق إلى كيفية تصدى القوانين الانتخابية لهذه الوضعية.

في فرنسا ميز المشرع الفرنسي بين حالات التسجيل المتعدد بالقائمة وحالات التصويت المتعدد ، ففي الحالة الأولى قرر قانون الانتخاب الفرنسي بأنه عندما يكون أحد المواطنين مسجلا في عدة قوائم انتخابية فلرئيس البلدية أن يستدعي المواطن المعني أمام اللجنة الإدارية ، ويطلب منه أن يختار قائمة واحدة لبقاء اسمه فيها [3].

أما الحالة الثانية والمتمثلة في التسجيل المتعدد بناء على تزوير أو تقديم بيانات قصد

1-المادة 11 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2 - المادة 12من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

3 - Code électoral , Art. L .36, www.assemblee-nationale.fr/ ,op cit

التضليل، والتصويت المتعدد بناء على التسجيل بعدة قوائم فإن المشرع الفرنسي قرر لذلك عقوبات جزائية تتمثل في والحبس لمدة سنة و غرامة ب 100000 فرنك فرنسي مع الحرمان من الحقوق المدنية من سنتين إلى 10 سنوات إذ اعتبر التصويت المتعدد بناء على التسجيل بقوائم عديدة جريمة من الجرائم الانتخابية والتي أسبغت عليا محكمة النقض الفرنسية وصف الجرائم السياسية والحكمة من وراء ذلك هو ما يترتب على تعدد التسجيل من تعدد التصويت بما يؤثر على صحة وسلامة العملية الانتخابية إذ شدد المشرع الفرنسي العقوبة في حالة التصويت المتعدد الذي يتم بناءا على تسجيل متعدد في القائمة الانتخابية عن طريق التزوير في الاسم أو الصفة الخاصة به إما باستخدام اسم أو صفة ناخب آخر مسجل وتصل العقوبة في مثل هذه الحالات إلى الحبس من 06 أشهر الى سنتين(1)

ويعود السبب في ذلك إلى اعتبار الشخص الذي يسجل بعدة قوائم انتخابية بقصد التصويت المتعدد ، بأنه ارتكب الجريمة وحاول الاستفادة منها بالتصويت لأكثر من مرة (2).

أما القضاء الإنجليزي ممثلا في محكمة الاستئناف قد أقر للشخص الذي يقيم في مكانين مختلفين حق التسجيل في الدائرتين الانتخابيتين التابع لهما، وقيد الناخب المتعدد التسجيل بالتصويت في نطاق دائرة واحدة فقط (3).

وعلى نهج المشرع الفرنسي ذهب المشرع الجزائري في قانون الانتخاب إلى منع تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية , حيث الزم رؤساء البلديات بناء على القرارات التنظيمية لسير اللجان الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بضرورة استدعاء الشخص المسجل بأكثر من قائمة ومطالبته باختيار قائمة واحدة لبقاء اسمه فيها وتحرير محضر بين البلديتين المعنيتين بذلك ، كما الزم الأشخاص المسجلين

1- Code électoral ,Art. L. 86, et Art. L.93 ,Modifiee par la loi n°88-1262 du 30/12/1989 , www.conseil-constitutionnel. Fr/ , op ,cit

2- Demichel . F .et André, Droit électoral , Dalloz , Paris ,1973 , p 314

3 - Jean Claude Masclet op . cit . p 387

3 – عفيفى كامل عفيفى , المرجع السابق , ص 906

بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة ببلدية أخرى، ضرورة طلب التسجيل بهذه الأخيرة خلال 03 أشهر [1] من تاريخ تغيير الإقامة ذلك لتفادي تعدد التسجيل ، أما الحالات التي يتم فيها التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون قرر لها عقوبات جزائية تتراوح بين 03 أشهر حبسا و03 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري , وشدد في هذه العقوبات إلى حد الحرمان من الحقوق المدنية من سنتين إلى 05 سنوات لكل من يساهم أو يشارك في تسجيل شخص، أو شطب شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة [2].

والهدف من تجريم هذه الأفعال وتوقيع العقوبات عليها يرجع بالدرجة الأولى إلى الأهمية الكبيرة التي تحضى بها القوائم الانتخابية ، في تحديد صفة الشخص المتقدم إلى صندوق الاقتراع ، وكذا منع التلاعب بالأصوات التي قد تصل في بعض الحالات إلى أصوات الغائبين والموتى[3].

المطلب الثاني : أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية [4]:

القاعدة أنه عند تحرير القوائم الانتخابية تراعى الدقة والتنظيم ، بالشكل الذي يضمن المساواة ويحقق الديمقراطية ، وكذا اتباع الحيدة والنزاهة من جانب الإدارة أثناء إعدادها لهذه القوائم . وتختلف التشريعات الانتخابية في ذلك باختلاف الأسلوب الذي تتبعه، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي ـ بقوة القانون ـ دون الحاجة إلى تقدم المواطن المعني بالتسجيل بطلب لهذا الغرض ، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة .

----

1 - أنظر المادة 14 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2 - أنظر المواد من 194 إلى 197 من الأمر 97 /07 المرجع نفسه .

3-حسن البدراوي , الأحزاب السياسية والحريات العامة , المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , طبعة 2000 ص 740 وما بعدها

4- راجع في تفصيلات ذلك: سعاد الشرقاوي وعبد ا ناصف , نظم الانتخاب في العالم وفى مصر, المرجع السابق , ص , و مصطفى عفيفي , المرجع السابق , ص 112-115

1- القيد التلقائي (بقوة القانون):

ويتم هذا الإجراء بناء على نص تشريعي يلزم الإدارة، بتسجيل كل مواطن توافرت فيه شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية دون انتظاره ليتقدم بطلب ذلك وغالبا ما تعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطنين وذلك بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية (المواليد والوفيات)المتواجدة على مستوى البلديات ، بتسجيل كل من بلغ سن الرشد السياسي أو حذف المتوفين وشطب فاقدي الأهلية الانتخابية لتوفر عارض من عوارضها , وقد تلجأ إلى أسلوب آخر يتمثل في الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب إنجلترا بناء على قوانينها الانتخابية التي تمنح الوحدات المحلية ببريطانيا بتكليف موظف للقيام بهذا الغرض يطلق عليه اسم– مأمور الانتخاب - فطبقا للقانون الصادر سنة 1989 الذي يتضمن تنظيم الانتخابات في بريطانيا فإن الموظف ملزم بتسجيل الناخبين ، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات عن طريق الإحصاء ، وذلك بإرسال استمارات التسجيل إلى منازل المواطنين بغرض استيفائها من قبل هؤلاء بالمعلومات الخاصة بكل شخص له أهلية الانتخاب ثم إعادتها إلى مأمور الانتخاب ، وفي حالة امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبات جزائية ، وبناء على ذلك يتم حصر الناخبين في كل دائرة وتسجيلهم تلقائيا من قبل الإدارة [1].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أي التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية، بموجب القوانين الانتخابية في السنوات الأولى للاستقلال [2].

1- أنظر في ذلك : صلاح الدين فوزي ، النظم و الإجراءات الانتخابية , المرجع السابق , ص205 , و محمد محمد بدران , المرجع السابق , ص 220 , و عفيفي كامل عفيفي , المرجع السابق, ص 897

2- أنظر في ذلك المواد: 06 و 14 من الفصل الأول والثالث الخاص بالقوائم الانتخابية , من المرسوم: رقم 63 /306 المتعلق بتنظيم الانتخابات: مشار إليه في, بوكرا ادريس,المرجع السابق , ص32 وما بعدها .

وأسلوب التسجيل التلقائي بالقوائم الانتخابية ، يؤدي إلى حصر جميع هيئة الناخبين وتسجيلها ، إلا أنه تعترضه صعوبات من الناحية العملية تتمثل في ضرورة وجود إحصاء سكاني سنوي منظم ودقيق من جهة , ومن جهة أخرى يكلف خزينة الدولة نفقات مالية باهضة لما تتطلبه هذه العملية من موارد بشرية وتقنية .

2-التسجيل بناء على طلب المواطن:

يتطلب هذا الأسلوب ضرورة تقدم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب بطلب كتابي إلي جهة الإدارة المختصة إقليميا ملتمسا تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية ، وتختلف النظم الانتخابية في الأسلوب الذي تأخذ به ، وذلك تبعا لما يحققه من نتائج عملية.

فبعضها يلزم الناخب بتقديم طلب كتابي موقعا من طرف موظف مسؤول عن التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال مدة معينة بانقضائها يرفض طلبه ، وبعض الأنظمة الانتخابية يلزم الناخب بملء استمارات تعد سلفا لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالتسجيل يتضمن البيانات المتعلقة بحالة الناخب:الاسم واللقب , تاريخ ومكان الميلاد , اسم ولقب الوالدين , المهنة , عنوان السكن , مع إرفاق الاستمارة بالوثائق التبريرية الخاصة بالجنسية والإقامة , مع توقيع المعني الراغب في التسجيل.

ومن النظم من يفتح الباب للتسجيل في القوائم الانتخابية على مدار السنة حتى يتسنى لأكبر عدد من المواطنين من تسجيل أسمائهم متى توافرت فيهم الشروط القانونية لذلك (1) .

و الواقع أن أسلوب التسجيل بالقوائم الانتخابية بناءا على طلب المواطن، يؤدي إلى قلة عدد الناخبين , و السبب في ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدم اكتراثهم بالأمور السياسية والشؤون العامة , مما يصدهم عن تسجيل أنفسهم، خصوصا في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية والتي تعانى اقتصاديا كما هي الحال بالنسبة للجزائر مما يؤثر سلبا على المشاركة الواسعة للمواطنين وفي النتائـج المرجوة.

1-محمد عبد العزيز حجازي , المرجع السابق , ص 186

وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الأسلوب في إعداد القوائم الانتخابية بموجب القوانين الانتخابية، رغم نصه على إلزامية التسجيل لكل جزائري وجزائرية بالقائمة الانتخابية (1) , ترك الأمر إلى المواطن في طلب ذلك مما أثر سلبا على اتساع هيئة الناخبين وخصوصا عنصر الشباب .

لذلك نرى ضرورة إعادة النظر في طريقة التسجيل بالقائمة الانتخابية وجعلها إلزامية وتلقائية بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي من قبل الجهات المختصة ـ البلدية ـ مما يؤدي إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين ، ويمنع التلاعب بالقوائم الانتخابية من أي جهة كانت بما يحقق دعائم الديمقراطية ، وذلك بالاستعانة على ما تقوم به البلدية سنويا من حصر عدد المواطنين الذين بلغو سن الخدمة الوطنية , وهو التزام واقع على عاتق البلدية بموجب المادة 70 من قانون البلدية(2) خصوصا وأن سن الرشد السياسي مطابق لسن أداء الخدمة الوطنية ولا يكلف خزينة الدولة العمومية شيئا,على غرار ما هو معمول به حاليا في فرنسا بناء على تعديل قانون الانتخاب الفرنسي سنة 1997 (3).

المبحث الثالث : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها :

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراع ، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت ، فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب أو الاستفتاء للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة ، على أنه مستوفى لجميع الشروط القانونية لممارسة الاقتراع ، الأمر الذي يستدعى إيجاد وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك , لذلك نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم للناخبين ، أسندت أمر إعدادها و مراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة بهدف التحقق من استمرار تمتع الناخبين المسجلين بالشروط اللازمة لممارسة حق

1- المادة 16 من الامر 97 /07 , المتضمن القانون العضوى للانتخابات , المرجع السابق .

2 - قانون البلدية 08/90 , الجريدة .الرسمية , عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11 , ص 488 وما بعدها .

Code électoral , Art . L .11-1, inséré par la Loi n°97-1027, du 10/11/1997,www.conseil-constitutionnel.fr/,op cit

حق التصويت , وإضافة من أغفل تسجيلهم بغير حق ، ومن بلغ سن الرشد السياسي أو زالت عنه الموانع التي كانت تحول بينه وبين ممارسة حق التصويت

وعليه سنحاول التعرض بالتفصيل إلى الجهة المختصة بإعداد هذه القوائم وأعمال المراجعة الخاصة بذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بإعداد القوائم :

في فرنسا تقوم بمهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى البلدية لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو ممثله وممثل عن الوالي وقاضى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ويطلق على القوائم التي تعدها هذه اللجان على مستوى البلديات بالقوائم العامة ـ Les listes générale ، تضم جميع مواطني البلدية الذين استوفوا شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية ، بعد شطب أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط التسجيل , بالإضافة إلى القوائم التي تعدها اللجان على مستوى مكاتب الاقتراع أو القاطعات ـ département ـ والتي تضم أسماء ناخبي المقاطعة , وتتشكل هذه اللجان من رئيس البلدية و ممثل المقاطعة وقاضى يعينه رئيس المحكمة , وتسمى القوائم التي تقوم بإعدادها هذه اللجان بالقوائم الخاصة les listes spéciales-(1), وقد ثار نقاش بفرنسا حول علاقة اللجنة الإدارية التي تتولى إعداد القائمة العامة واللجنة الإدارية التي تتولى إعداد القائمة الخاصة بالبلدية إثر قيام اللجنة العامة بحذف نصف عدد المسجلين بالقائمة الخاصة (2) , إلا أن مجلس الدولة الفرنسي حسم هذا الإشكال بقوله أن اللجنة الإدارية العامة مشكلة لمجموع أو عموم الأقسام و المقاطعات التابعة للبلدية, لا يمكن أن تحل محل اللجنة الخاصة التي تتولى إعداد القائمة الخاصة ، ولا تمارس أي سلطة رئاسية عليها ، ومن ثـم لا يمـكنها أن

1- Code électoral , Art .L .17.Loi n°97-1027,du 30/10/1997 ,www.op cit

2- ظهرت مشكلة الاختصاص بين اللجنتين بالدائرة الأولى بمدينة مونبولية الفرعية حيث قامت اللجنة الخاصة على مستوى البلدية بالتسجيل بعض الناخبين بموافقة عضوين واعتراض عضو واحد على ذلك التسجيل، لكن اللجنة العامة عند إعدادها للجدول العام قامت بشطب وحذف نصف عدد المسجلين بالقائمة الخاصة بموافقة عضوين واعتراض آخر أيضا،فطرح أمر التنازع في الاختصاص, وصل الأمر إلى =

تعدل أو تصحح في قراراتها (1).

أما في بريطانيا فإن الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها هي الوحدات المحلية ، ممثلة في مأمور الانتخابات الذي يقوم بتأشير الملاحظات على أسماء الناخبين المسجلين والموجودين خارج البلاد ، وكذا الذين يؤدون الخدمة العسكرية، والمصابين بأمراض عقلية قابلة للشفاء منها(2).

أما في الجزائر فقد أناط المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية على مستوى كل بلدية مشكلة من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا : رئيسا
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الوالي عضوا
- كتابة دائمة للجنة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية(3

والملاحظ على تشكيلة هذه اللجان طبقا للقوانين الانتخابية الحالية تختلف عما كان معمولا به في القوانين السابقة ، إذ بموجب قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر1980 كان يحيل في تشكيل اللجنة الإدارية إلى المراسيم التنظيمية،وكانت رئاستها ترجع لرئيس المجلس الشعبي البلدي (4) , وبموجب القانون رقم89 /13

= المحكمة الإدارية فقررت في 1978/01/14 باختصاص اللجنة الخاصة منفرد بالتسجيل وشطب أسماء الناخبين على مستواها ، وأن اللجنة العامة لا تملك أي صلاحية رئاسية على اللجنة الخاصة .

أنظر في ذلك :

قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 17 فيفري 1978 , مشار إليه في صلاح الدين فوزي, النظم والاجراءات الانتخابية , المرجع السابق , ص202 .

1- C. Bedegary , Remarque sur quelque difficultés de Droit électoral a propos des élections législatives , 12 et 19 mars. 1978 , R ,D, P , 1980 , p 293

- وصلاح الدين فوزي النظم و الإجراءات الانتخابية , المرجع السابق , ص 202

2- عفيفي كامل عفيفي , الانتخابات النيابية , المرجع السابق , ص898

3- المادة 19 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

4-انظر المادة 16 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر,1980 , الجريدة الرسمية , عدد 44 , بتاريخ 1980/10/28 , ص1594

المؤرخ في 07 أوت 1989 , أسندت مهمة رئاسة هذه اللجنة إلى قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي , بالإضافة إلى أنها طعمت خلال هذه الفترة بعضوين من ناخبي البلدية يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين الناخبين المسجلين و القاطنين بالبلدية لمدة أكثر من 10 سنوات (2) , أما على المستوى الخارجي فقد استحدثت لجنة إدارية بموجب الأمر رقم 95 /21 الصادر سنة 1995 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89 /13 ، وتم الأخذ بها كذلك بموجب الأمر 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات حيث أصبحت تتشكل من:

1-رئيس الممثلية الديبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا .

2- ناخبان عضوان.

3-موظف قنصلي كاتب للجنة (3).

وتجتمع اللجنة الإدارية بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها, وتجتمع اللجنة الإدارية للدائرة الانتخابية الديبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية بناء كذلك على استدعاء من رئيسها (4).

المطلب الثاني : أعمال المراجعة والإعلان على القوائم الانتخابية :

تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية في الغالب بمراجعة سنوية , و استثناء في فترة ما قبل الانتخابات, وعليه سنتناول أعمال المراجعة في فرنسا أولا, ثم الجزائر ثانيا.

1 – أعمال المراجعة في فرنسا

ا – المراجعة السنوية

نظم قانون الانتخاب الفرنسي عملية المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية في الفترة من 01 سبتمبر حتى آخر يوم من السنة (31 ديسمبر) تقوم خلالها اللجنة بالاستعانة

1- المادة 16 من القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات , المرجع السابق

2-أنظر المادة 16 مكرر من الأمر رقم 21/95 , المتضمن قانون الانتخابات , الجريدة الرسمية , عدد 39 , المؤرخة في 1995/07/23 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 13/89 , ص 09 , والمادة 20 من الأمر رقم 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المتعلق بكيفية ممارسة اللجان الإدارية لاعمالها , الجريدة الرسمية , عدد 14 , بتاريخ 1997/03/15 , ص 908

بما يقدمه المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية خلال الشهر الأول من بداية أعمال المراجعة من معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية للانتخاب (1) ، حيث تقوم اللجنة خلال هذه الفترة بدراسة طلبات التسجيل والشطب، كما تقوم بشطب أسماء الأشخاص المتوفين وفي حالة رفض طلب التسجيل أو حذف أحد الأشخاص في غير حالات الوفاة عليها أن تخطر المعني برسالة مضمونة بإشعار بالاستلام , هذا الأخير يستطيع أن يتقدم باعتراضه خلال 24 ساعة مع إلزامها بالرد عليه خلال يومين , وجميع القرارات التي تصدرها اللجنة يجب أن تدون بسجل خاص بها مع إرفاقه بالاسباب والمستندات المتخذة بقراراتها ثم ترسل الجدول المعدل إلى رئيس البلدية بين 01 جانفي ونهاية يوم 09 جانفى لإعلانه للجمهور لمدة عشرة ايام (2) ، حتى يتسنى للمواطنين حق الاطلاع عليها، إذ يقضي قانون الانتخاب الفرنسي بحق أي ناخب أو مرشح أو حزب سياسي أو جماعة سياسة في الاطلاع على القوائم الانتخابية مع الالتزام بعدم استخدامها في أغراض تجارية ، وتحفظ القائمة الانتخابية بعد فترة الإعلان و المراجعة بالبلدية(3) وترسل نسخة منها إلى نائب الوالي هذا الأخير يسلمها خلال يومين من استلامها إلى الوالي مبديا بشأنها ملاحظاته(4) , كما نظم المشرع الفرنسي إلى جانب المراجعة العادية مراجعة استثنائية خارج الآجال السابقة إذا توفرت شروط معينة .

ب- المراجعة الاستثنائية :

أجاز المشرع الفرنسي إمكانية إجراء تعديلات في القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة السنوية بالنسبة لطوائف من الناخبين بنص المادة 30 من قانون الانتخاب الفرنسي وهم :

1-موظفو وعمال الإدارات العامة المنقولين، أو الذين أحيلوا على المعاش بعد انتهاء

1- Art .L 17.1 ,loi n°97-1027, du 10/11/1997,op cit

2- Art . R 10 ,décret n°76-128, du 5/4/1976, www.assemblee-nationale.fr/ op,cit

3-Art .L 28 . loi n° 88-227,du 12/03/1988,www.conseil-constitutionnel.fr/,op,cit

4-Art .R .11, décret n°76-128 , op ,cit

فترة المراجعة ، وكذا أفراد أسرهم المقيمين معهم حتى تاريخ الإحالة للمعاش.
2- العسكريين الذين أحيلوا على التقاعد أو الاستيداع بعد انتهاء فترة المراجعة السنوية، وكذلك الذين غيروا محل إقامتهم عند عودتهم إلى الحياة المدنية .
3 - الفرنسيين والفرنسيات المتجنسين بالجنسية الفرنسية بعد انتهاء مواعيد التسجيل
4 - الفرنسيين والفرنسيات الذين استردوا حقهم في ممارسة التصويت الذي حرموا منه كأثر لحكم القضاء بإدانتهم(1).

إذ اقر المشرع الفرنسي لهذه الطوائف التي يجمع بينها قاسم مشترك جواز اكتساب صفة الناخب و الحق في التصويت بعد المراجعة السنوية وقبل الاقتراع، بحق طلب التسجيل يقدم إلى رئيس البلدية المقيمين بها إذ يقوم هذا الأخير بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبت في الأمر خلال 15 يوما وعلى الأكثر خلال أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع (2). مع اشتراط عدم وجود أي فرصة أخرى لطالب التسجيل ، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الموظف المنقول الذي استقر في وظيفته الجديدة يوم 28 ديسمبر لا يوجد في حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المادة 30 (3).

2-أعمال المراجعة في الجزائر:

بموجب القوانين الانتخابية والمراسيم التنظيمية (4) المتعلقة بكيفية قيام اللجان الإدارية لمراقبة القوائم الانتخابية بمهامها.

تبدأ هذه للجان أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة بتسجيل الناخبين والبيانات

1-Jean Pierre Cot ,et Pierre Gaborit ,Citoyens et Candidats , ed ,Robert L'affont , Paris ,p 26 , et Code électoral , Art.L 30 , modifiée par la loi n°93-933 du22/7/1993 ,www.conseil -constitutionnel . fr/ op ,cit

2- Code electoral , Art L. 32 . op cit

3- Cass ,Civ 2ème Ch,3mars1983,Gaz,1983,Panor,p 208

-مشار اليه في :

- داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 192

4 - أنظر: المادة 16 من الأمر رقم 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات ,المرجع السابق , و المرسوم التنفيذي رقم :63/97 المتعلق تنظيم ممارسة اللجان الإدارية لأعمالها , المرجع السابق

الخاصة بهم بصورة منظمة ودقيقة وفقا للترتيب الأبجدي والأرقام المسلسلة. وللتيسير على هذه اللجان لأداء أعمالها،ألزم المشرع السلطة القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين والتي ترتب عنها حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، أو تم توقيفهم عن ممارستها (1) بالإضافة إلى ما يقدمه الوالي من ملاحظات حول هذه القوائم أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية، من تكرار التسجيل أو التعدد في التسجيل في أكثر من قائمة بلدية (2).

وبموجب قانون الانتخابات الجزائري تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير لكل سنة، ومراجعة استثنائية تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين لاقتراع ما(3).

ا – المراجعة العادية:

المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على هذا القرار الولائي بتعليق إشعار المواطنين متضمنا تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على مستوى البلدية (4). و الذي يدوم شهرا تبدأ من الفاتح من أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر تقوم خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي:

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسماءهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم ، إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة

1-المادة 07 من الأمر رقم 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , الرجع السابق

2- المادة 27 , من الأمر 97 /07 ,المرجع نفسه

3-المادة 16 , من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

4 - المادة 17 , من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

اشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة (1).

- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة، أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية، أو الأشخاص المكررة أسماؤهم أو متعددي التسجيل في اكثر من قائمة بلدية.

-كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغو سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المتعلقة لهذا الخصوص ، إذ تقوم اللجنة الإدارية بضبط القائمة المصححة بناء على الوثائق والمستندات الملحقة بها، و يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق قرار اللجنة للمواطنين خلال 24 ساعة ، مرفقا بإعلان انتهاء أعمال المراجعة العادية (2).

ب - المراجعة الاستثنائية:

تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية ، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل .

وفي جميع الأحوال أقر القانون للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الاطلاع على القوائم(3) حتى يتسنى لهم مراقبة ما قد يشوبها من أخطأ والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير وجه حق ، وبعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على:

-مسك القوائم الانتخابية

- إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، والولاية مع

1- المادة 14 من الأمر 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 63/97 ,المتعلق بكيفية ممارسة اللجنة الإدارية لاعمالها, المرجع السابق

3-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 63/97 , المرجع نفسه

إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة... (1).

والواقع العملي أثبت أن الإقبال على التسجيل ضعيف في فترات المراجعة العادية، عكس المراجعة الاستثنائية، فعلى سبيل المثال على مستوى بلدية باتنة في دورة المراجعة العادية التي جرت في شهر أكتوبر 2003 تم تسجيل 113 ناخبا، في حين ارتفع عدد المسجلين إلى رقم 4848 ناخب في فترة المراجعة الاستثنائية التي سبقت الانتخابات الرئاسية أبريل 2004(2)، مما يثير شبهة التلاعب بهذه القوائم أثناء المواعيد الانتخابية التي تصب في مصلحة السلطة لأن الفارق في التسجيل بين عمليتي المراجعة شاسع جدا ، ذلك أن فترة المراجعة الاستثنائية تؤدي إلى عدم إمكانية فرض اللجنة لرقابتها على هذه القوائم بصورة دقيقة لقصر المدة المقررة لذلك.

لذا كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يلغي هذه المراجعة الاستثنائية لتفادي أي تلاعب بالقوائم الانتخابية بما يحقق نزاهة وصحة الانتخابات ، ويقتدي بالمشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم التسجيل خلالها عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية هذه القوائم.

المبحث الرابع : الجهة المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

من خلال دراستنا لأعمال المراجعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية يتضح بأن اللجنة الإدارية تقوم بأعمال الرقابة الإدارية سواء في النظام الفرنسي أو الجزائري، وذلك بتلقي طلبات وشكاوي التسجيل في القوائم الانتخابية أثناء فترة المراجعة ، وبعد إعلان القوائم النهائية .

ومن ثم سنتناول بالدراسة الرقابة الإدارية أولا ثم الرقابة القضائية ثانيا.

1- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 63/97 ,المتعلق بكيفية ممارسة اللجنة الإدارية لأعمالها , والمنشور الوزاري رقم 04/05 المؤرخ 2004/02/15 الذي ينظم عملية إعداد قوائم الناخبين وكيفية تسليمها.

2-بناء على زيارتنا الميدانية لبعض البلديات بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل 2004 والأرقام أعلاه مضبوطة لدى مكتب الانتخابات على مستوى بلدية باتنة، بموجب المراجعة الاستثنائية التي جرت من 10 إلى 24 فبراير 2004 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 19/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية

1- الرقابة الإدارية في فرنسا :

بناء على قانون الانتخاب الفرنسي تقوم اللجنة الإدارية بإعلان القوائم الإدارية ابتداء من 10 جانفى ، وهذا التاريخ هو بداية لمواعيد منازعات التسجيل بالقوائم الانتخابية والطعون على قرارات اللجنة، فإذا ما قدم للجنة الإدارية طلبا بالتسجيل , وتم رفضه من قبل هذه الأخيرة يجب عليها أن تخطر صاحب الشأن كتابة بقرار الرفض خلال يومين مع بيان للأسباب والأسانيد التي استندت إليها في إصداره ويستطيع صاحب الشأن المتضرر من هذا القرار أن يطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية خلال 05 أيام تبدأ من تاريخ إعلان القائمة المعدلة، وهذا الميعاد مهم جدا بالنسبة للطاعن، فإذا تقدم بطعنه بعد فوات 05 أيام التالية للإعلان، فإن المحكمة تحكم بعدم قبول طعنه، إلا إذا أثبت انه لم يتم إخطاره قانونا بقرار اللجنة الإدارية بشطب اسمه من القائمة،كما يمكن للوالى حق الطعن في أعمال اللجنة أمام المحكمة الإدارية وينتهي عمل اللجنة نهائيا في إعداد القوائم الانتخابية وتقوم بإغلاقها نهائيا في اليوم الأخير من شهر فبراير، مع إرسال نسخة منها إلى الولاية مع إعلانها في الأماكن العامة و المألوفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ إغلاقها نهائيا (1).

مع مراعاة التسجيل الاستثنائي الوارد في المادة 30 من قانون الانتخاب الفرنسي الذي يسمح لبعض الفئات بطلب تسجيلها بالقوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة السنوية العادية , وكذا الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة 11 /2 بناء على القانون رقم 07 –1027 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتمم والمعدل لقانون الانتخاب الفرنسي الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من أول جانفى1999(2)

2 – الرقابة الإدارية في الجزائر

حدد المشرع الجزائري آجال رفع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية ، سواء المتعلقة بالتسجيل بالقائمة من قبل المعني أومن الغير من المواطنين المسجلين في

1- Pierre Pactet , op , cit , p 352

2-www. assemblee-nationale.fr/ op , cit , et www.conseil-constitutionnel.fr/ op cit

إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل أولم يتم تسجيله خلال مدة 15 يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة ، وتخفض هذه المدة إلى 08 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية ، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف خمسة أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا وبموطنهم (1).

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط إرفاق القرار المراد تبليغه بالأسانيد والأسباب على غرار ما هو معمول به في فرنسا إذ جاء النص مؤكدا على التبليغ الكتابي وبالموطن فقط (2).

وخلاصة ما تقدم أن جهة الرقابة الإدارية في فرنسا أو الجزائر ممثلة في اللجان الإدارية التي تتولى إعداد القوائم الانتخابية، والقرارات التي تتخذها هذه اللجان بمناسبة الفصل في الطعون المقدمة إليها، ليست قرارات نهائية، فإذا ما خالفت هذه القرارات مبدأ المشروعية يتقرر للطاعن حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية

1- الرقابة القضائية في فرنسا

أقر قانون الانتخاب الفرنسي حق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية البلدية أمام المحكمة الابتدائية بخصوص المنازعات المتعلقة بأصل الحق في التسجيل لارتباطها بالحالة المدنية للشخص (الموطن أو الإقامة، الحالة المدنية....الخ).

و التي يختص بها القاضي العادي عموما، وحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق في :

- كل ناخب صاحب مصلحة في التسجيل أو الشطب من القائمة
- الغير المسجل في القائمة الانتخابية:

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن طعن هذا الأخير، والذي ينازع بموجبه في

1-أنظر المواد 22-23 –24 من الأمر رقم 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2-أنظر المادة 24 الفقرة 04 من الأمر رقم 07/97 , المرجع نفسه

تسجيل أو شطب أحد الناخبين، إنما يمارس من خلال طعنه هذا حق الرقابة والنقد (1). وفي أحكام أخرى اعتبرت أن طعن الغير ليس الهدف منه تحقيق مصلحة شخصية ، وإنما الهدف منه تحقيق الصالح العام ، وبالتالي فهو بذلك يباشر عملا شعبيا، مملوكا لجميع الناخبين يرمي إلى التطبيق الصحيح للقانون(2).

وميعاد الطعن أمام المحكمة الابتدائية محدد بـ ـ10 أيام تبدأ من يوم إعلان القوائم الانتخابية بعد تعديلها ومراجعتها، ويتم الطعن بطلب بسيط شفوي أو كتابي يسلم ويرسل بعلم الوصول إلى قلم كتاب المحكمة المختصة(3) وتنصب رقابة المحكمة الابتدائية في التأكد عما إذا كان التسجيل أو الشطب موافقا للقانون أم لا، مع خضوع الأحكام الصادرة عنها للطعن مباشرة بشرط أن يتم الطعن بالنقض خلال 10 أيام من تاريخ العلم بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ، والطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة(4).

كما يوجد بفرنسا مجال محجوز لاختصاص المحكمة الإدارية ، بنظر الطعون في قرارات اللجنة الإدارية التي تقوم بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بشرط تعلق هذا الطعن بعيوب تجاوز السلطة وعيوب الشكل ، إذ يمكن للوالي خلال يومين من استلامه للقائمة الانتخابية المتضمنة للتعديلات بالإضافة أو الحذف إذا تبين له عدم مراعاة الإجراءات الشكلية والمواعيد المحددة طبقا للقانون عند إعدادها أو مراجعتها ، ويتقرر للمحكمة الإدارية سلطة إلغاء أعمال اللجنة الإدارية كلها،

1- Cass , civ ,2emech , 27/04/1974, bull.i.n^{0}133, p113-

- مشار اليه في : داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص244

2- Franck Demichel , et André , op.cit , p52

3- Claude Franck. , Droit des électios nationales et locales ,Paris ,1988 , p52

- و صلاح الدين فوزى , النظم والإجراءات الانتخابية, المرجع السابق , ص 195

4- Mohamed Abdelatif Le contentieux des élections Parlementaires en Droit Egyptien, et en Droit Françaises, thèse de doctorat, Université de Dijon , 1983 ,p103

وتصدر حكمها خلال 3 أيام من تاريخ عرض الطعن عليها , إذ يمتد سلطان المحكمة الإدارية إلى الفصل في مدى صحة التشكيل القانوني للجنة الإدارية بالإضافة إلى الفصل في مدى مخالفة مبدأ المشروعية , كقيام اللجنة بفرض شروط غير قانونية وغير مشروعة على مقدمي طلبات التسجيل بالقوائم الانتخابية، فإذا صدر حكم المحكمة الإدارية بإلغاء إجراءات المراجعة للقوائم ، فلا يجوز للناخبين استئنافه أو التعقيب عليه(1) , كما أنه إذا صدر حكم المحكمة الإدارية برفض طعن رئيس البلدية لا يجوز لهذا الأخير أن يستأنف هذا الحكم ، باعتبار أن الطعن بالاستئناف مخول لوزير الداخلية وحده أمام مجلس الدولة ، باعتباره الممثل الشرعي لجهة الإدارة أمام القضاء الإداري ، وميعاد الاستئناف محدد ب 10 أيام من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية (2).

2 - الرقابة القضائية في الجزائر

مجال الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر مر بمرحلتين متميزتين , ففي الفترة السابقة على التعديل الذي جرى في 07 فيفري 2004 أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية للمحاكم العادية(3) , أما المرحلة الثانية وبناءا على النصوص المعدلة والمتممة للأمر 07/97 المتضمن قانون الانتخابات ، بموجب القانون العضوي الصادر 07/فيفري/2004 تقرر الاختصاص للقضاء الإداري بنفس الإجراءات والمواعيد التي كانت مقررة سابقا (4).

----

1 - أنظر في ذلك

Jean Paul Charnay , op cit , p104 , et Jean Claude Masclet , op cit , p317

2- Franck Demichel , et André , op , cit , p 305

3- أنظر في ذلك: المواد من 22 إلى 25 من الأمر رقم 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات ,المرجع السابق

4 - انظر المادة 25 من الأمر رقم 97 /07 , لمعدلة بالمادة 5 من القانون العضوي للانتخابات رقم 04 /01 , المرجع السابق

والمشرع الجزائري حصر حق ممارسة الطعن في القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية البلدية بشأن عملية التسجيل أو الشطب أمام الغرفة الإدارية في:

- كل مواطن لم يتم إدراج اسمه في قائمة انتخابية (1).

- كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له أن يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله في نفس الدائرة(2).

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد نفس النص الفرنسي في تحديده وحصره للأشخاص الذين يمكنهم ممارسة حق الطعن القضائي،إذ جاء قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة(3) , بما يؤكد هذا التوجه للمشرع الجزائري برفض الطعن المقدم من أحد المرشحين بشأن القوائم الانتخابية إذ استندت الغرفة الإدارية في حيثيات قرارها على أحكام المادة 21 من القانون العضوي للانتخابات القاضية بحق كل ناخب وبحق الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب أو المرشحين الأحرار بالاطلاع على القوائم الانتخابية و الحصول على نسخ منها ، ورأت أنه من استقراء نص المادة المذكورة يتبين أنها لا تعطي حق الطعن للمرشحين أمام أي جهة قضائية إذ اكتفى المشرع بمنحهم حق الاطلاع والاستلام فقط.

إلا أننا نرى أن هذا القرار يجافي الحقيقة لسببين:

السبب الأول : هو أن القاضي الإداري دوره في النزاع دور إنشائي لا يتقيد بحرفية النصوص.

والسبب الثاني : إن الاعتراف للمرشح بحق الاطلاع و استلام القوائم الانتخابية إذا لم يكن الهدف منه مراقبة مدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية، والمطالبة بتصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء , يؤدى القول بغير ذلك إلى تجريد نص المادة من روحه إذ يصبح لا معنى لوجود مثل هذا النص ضمن النصوص المتعلقة بعمليات التسجيل بالقوائم الانتخابية,مما دفع بمرشحي انتخابات الرئاسة لسنة 2004 إلى اتهام

---

1 - أ نظر المادة 22 من الأمررقم07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 07/97 , المرجع نفسه

3- أنظر قرار الغرفة الإدارية ، القسم الاستعجالي , قضية رقم:03/183 , بتاريخ 2004/03/29 , بين المرشح للرئاسة السيد على بن فليس وبين والي ولاية باتنة .

وزارة الداخلية بالتلاعب بالقوائم الانتخابية وتضخيمها لصالح مرشح السلطة[1] , وطالبو بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحق الاطلاع على القوائم و الطعن فيها.

ووفقا للنصوص المنظمة لحل المنازعات الناتجة عن أعمال المراجعة يتعين على الأشخاص المتضررين أو الذين لهم مصلحة في ذلك من تقديم طعونهم خلال 08 أيام كاملة، ويتم ذلك بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة التي تتولى الفصل فى الطعون خلال 10 أيام كاملة بمعنى أن يوم التبليغ ويوم انتهاء المهلة لا يدخلان ضمن احتساب الأجل، كما أنه إذ صادف وأن كان اليوم الموالى لتاريخ التبليغ – يوم عطلة رسمية- فان سريان الأجل لا يبدأ إلا من اليوم الذي يليه، كما أنه إذا صادف وكان آخر الميعاد يوم عطلة رسمية أيضا فإن هذا الأجل يمدد إلى يوم العمل الذي يليه أيضا[2] , وأجل الطعن المحدد ب 08 أيام كاملة مقرر في حالة تبليغ القرار المطعون فيه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الشخص الطاعن، أما في حالة عدم التبليغ يمدد هذا الأجل إلى 15 يوما كاملة ويرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية بمجرد التصريح لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة بخصوص التسجيل أو الشطب أو إغفال التسجيل.

والقرار الصادر من الجهة القضائية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم بدون مصاريف الإجراءات ، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعينة قبل 03 أيام كاملة .

والملاحظ أن المشرع الجزائري و إن اتفق مع المشرع الفرنسي في بعض الجوانب المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالقوائم الانتخابية كالإجراءات المقررة في الاعتراض الإداري أمام اللجنة الإدارية أو من حيث المواعيد المقررة للطعن القضائي، إلا أنه بالتعديل الأخير لقانون الانتخابات بالقانون العضوي01/04 المؤرخ في 07/فيفري/2004 منح الاختصاص للقضاء الإداري تماشيا مع التعديل الدستوري الذي تم

----

1 – حميد يس, زرهونى متهم بإضافة أربعة ملايين ناخب هدية لبوتفليقة , جريدة الخبر,العدد 4028 , الجزائر, بتاريخ 04 /09 / 2004 , ص 03 2 - أنظر المادة 25 من الأمر 07/97 المعدلة بالمادة 05 من القانون العضوي رقم 01/04 , المرجع السابق

- وتجدر الإشارة إلى أن : المادة 25 قبل التعديل لم تتطرق بصورة واضحة إلى حساب مواعيد الطعن.

بموجبه الإقرار بازدواجية القضاء من خلال أحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الإدارة (1) على أساس أن القضاء الإداري هو صاحب الولاية بنظر المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية على اعتبار الإدارة طرفا فيها إلا انه جعل الأحكام الصادرة من القضاء في مجال منازعات الانتخاب لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، وهو بذلك يخالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق وحريات المواطنين ويحقق مبدأ المساواة ، لذلك كان الأحرى بالمشرع الجزائري في تعديله الأخير أن يساير المشرع الفرنسي سواء في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ، أو من حيث حق مراجعة الأحكام القضائية فى مجال المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية بما يضمن نزاهة وحياد القضاء بهدف تحقيق نزاهة ومصداقية الانتخابات

المبحث الخامس : آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية

مما سبق يتضح بان التسجيل بالقوائم الانتخابية يعتبر دليلا على أهلية الشخص السياسية , بما يمكنه من المشاركة في الانتخابات و الاستفتاءات العامة , ومن آثار التسجيل في القوائم الانتخابية ما يلي :

1 – أن التسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح , وإنما يعد قرينة على وجود هذا الحق(2) , أو بمعنى آخر يعتبر الدليل القانوني الذي يثبت استيفاء الناخب للشروط اللازمة لممارسة حق الانتخاب , وفى هذا المعنى يقضى القانون العضوي للانتخابات بان التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن و مواطنة تتوافر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا(3).

و بذلك لا يمكن حرمان شخص مسجل بالقائمة الانتخابية من التصويت إلا إذا كان

1– انظر المادة 152 من دستور 1996

2 – ماجد راغب الحلو , النظم السياسية و القانون الدستوري , المرجع السابق , ص 594

3 – انظر المادة 8 من القانون العضوي للانتخابات , المعدل بالقانون رقم 04 /01 , المرجع السابق

في حالة من الحالات التي يترتب عليها الوقف عن المشاركة مثل المحجور عليهم ، والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين أثناء فترة الحجز وكذلك من اشهر إفلاسهم من التجار حتى يرد إليهم اعتبارهم (1).

2– إذا لم يكن الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية ، فانه لا يتمكن من المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة ، ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية المرتبطة بالجنسية و بلوغ سن الرشد السياسي ، وعدم توافر أحد موانع التصويت لديه(2)

3 - إذا كان الناخب مستوفى لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب ، و كان مسجلا بالقائمة الانتخابية ، ولم يلحقه أي مانع من موانع التصويت ، فانه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل الدليل المادي على تسجيله بالقائمة و هو بطاقة الناخب ، التي تعتبر من أهم الآثار المترتبة على التسجيل بالقوائم الانتخابية لذا سنحاول دراستها بنوع من التفصيل في مطلبين نتناول في الأول مضمون بطاقة الناخب و طرق تسليمها , و نتناول في المطلب الثاني الرقابة القضائية على عملية تسليم بطاقة الناخب .

المطلب الأول : مضمون بطاقة الناخب وطرق تسليمها

أولا: مضمون بطاقة الناخب :

كما سبق القول فان بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت ، مسجل بالقائمة الانتخابية ، و بالتالي مستوفى لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب ، لذلك تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه ، إذ تتضمن اسم الناخب ولقبه ، وتاريخ ميلاده و

----

1 - انظر المادة 7 من الأمر رقم 79 /07 , المتضمن القانون العضوي للانتخاب , المرجع السابق ـ و صلاح الدين فوزى ، النظم والإجراءات الانتخابية ، المرجع السابق , ص 208

207 - مصطفى ابو زيد فهمى ، النظام الدستوري المصري, المرجع السابق , ص 280 ـ و داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق , ص237

مكانه ، واسم أبيه ، واسم أمه ولقبها ، وعنوانه الكامل ، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية , بالإضافة إلى البيانات التي تيسر على الناخب معرفة المركز الانتخابي التابع له ، والمكتب الذي سيدلى فيه بصوته ، ذلك أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته أو إظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهرها بخاتم يثبت قيام الناخب بالاقتراع (1).

ثانيا: تسليم بطاقة الناخب

تقضى المادة 28 من القانون المنظم للانتخابات 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 بان تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية ، و تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ،وقد نظم المرسوم التنفيذى رقم 64/97 عملية إعداد البطاقات وكيفيات تسليمها .

إذ تقضى المادة 07 من المرسوم أعلاه بان تقوم المصالح الولائية بتوزيع بطاقة الناخب على الناخبين في مواطن سكناهم ، وينتهى تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل*.

أما في فرنسا أنيطت مهمة تسليم البطاقات وتوزيعها إلى رئيس البلدية ، الذي يقوم

---

1 - انظر الموا د 49 ، 51 من الأمر رقم 07/97 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات ,المرجع السابق ، و المراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية إعداد بطاقة الناخب و عملية تسليمها ...

-المرسوم التنفيذي ، رقم 36/91 المؤرخ في 91/4/13 ج ر عدد 17 بتاريخ 17 /91/4 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذى رقم 59/90 ص 569

- المرسوم التنفيذي رقم 274/95 ، ج ر عدد 52 بتاريخ 95/9/17 ص 09

- المرسوم التنفيذى رقم 64/97 ، ج ر عدد 14 بتاريخ 97/3/15 ، المعدل بالمرسوم التنفيذى رقم 02 /83 مؤرخ في 5 /3 / 2002 ، ج ر عدد 16 ، بتاريخ 2002/3/5 ص 3

*- كانت الجهة المخولة في ظل القانون 89 /13 المتعلق بالانتخابات ، و المرسوم التنفيذى رقم 50/90 المؤرخ في 1990/2/13 ، ج ر عدد 07 ، بتاريخ 90/2/14 ص 292 ، هي رئيس البلدية ، إلا انه بعد الانتخابات المحلية التي جرت في جوان 90 ، أين خسر الحزب الحاكم F . L . N اغلب البلديات , إذ فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، لجأ ت السلطة التنفيذية إلى سحب اختصاص إعداد وتوزيع البطاقات على الناخبين من رئيس البلدية أسندته إلى الولاية بهدف منع التلاعب بالبطاقات الانتخابية ، إلا أن الحقيقة هو إبقاء سيطرة السلطة التنفيذية على هذه العملية , لاستخدامها بما يخدم النظام القائم .

بإرسالها إلى الناخبين المسجلين قبل يوم الاقتراع بثلاثة أيام على الأقل (1)

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج تسلم لهم البطاقات في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، وعند الاقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكنى الناخب ، و يجب أن تسلم قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع (2). والبطاقات التي لم يستلمها أصحابها ، تودع يوم الاقتراع بمراكز التصويت، و يمكن أن تسحب من قبل أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، وتودع البطاقات التي لم تسحب بعد الاقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المعنية , الولاية أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية مع فتح سجل خاص تدون فيه أسباب عدم تسليم هذه البطاقات للناخبين (3).

وفى حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها يتقدم الناخب المعنى بتصريح بالشرف عن ذلك أمام مصالح الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة ، او الولاية المختصة إقليميا ، أو الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية ، وتسلم له بناء على ذلك بطاقة انتخابية جديدة (4).

و الواقع أن عددا كبيرا من البطاقات الانتخابية يكون من غير الممكن استلامها من قبل أصحابها المرسلة إليهم بسبب الخطأ في العناوين ، لذلك ذهب البعض(5) إلى القول بأن إظهار بطاقة الناخب يوم التصويت ليس كافيا من جهة ، كما انه ليس ضروريا من جهة أخرى ، فهو غير كاف لان الناخب الذي يقيم في بلدية يفوق عدد سكانها خمسة آلاف نسمة يجب عليه أن يقدم يوم التصويت مستندا يثبت هويته الشخصية، أو أن يحمل معه كل وسيلة لاثباتها ، كما أن إظهار البطاقة ليس ضروريا دائما ، لان بقاء الناخب مسجلا بالقائمة يعتبر دليلا كافيا للتعرف على

1- Claude Franck , op, cit,p 43

2 – انظر: المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 274/95 , ص 09 ,المرجع السابق

3 – انظر: الموا د 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 ، المرجع السابق

4- المرجع نفسه

5- Jean Claude Masclet , op cit, p 203

بياناته الشخصية ، ومن ثم تمكينه من التصويت (1)

المطلب الثاني:الرقابة القضائية على تسليم بطاقة الناخب

يعتبر توزيع بطاقات الانتخاب من أهم المسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات المستفيضة بمناسبة كل عملية انتخابية ، تصل في غالب الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة ، على أنها المسؤولة مباشرة عن عملية توزيع البطاقات ، خصوصا وان دول العالم الثالث مشهود لها بالتلاعب بهذه البطاقات بما يخدم مرشح السلطة ويوفر له سبل النجاح .

ففي فرنسا جرى العمل على أن قاضى الانتخاب ، سواء كان ذلك على مستوى القضاء الإداري أو المجلس الدستوري ، من ممارسة رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية و مدى مراعاتها لأحكام القانون ، ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية ، فإذا كانت المخالفة القانونية في عملية التوزيع تؤدى إلى إفساد الانتخاب وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا، كأن يكون التأخير في عدم توزيعها هو منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت ، أو تمكين الغير من هذه البطاقات بطريق غير مشروع مما يسمح لهم بالتصويت بدلا من الغير ، ومن ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية بمرسيليا بتاريخ 28 ماى 1965 من أن التوزيع المتأخر للبطاقات الانتخابية يوم الاقتراع، لا يؤدى إلى إلغاء الانتخاب إذا لم يثبت أن هذه المخالفة قد أثرت في النتيجة سواء بمنع الناخبين من التصويت، أو بتمكين الغير أو بعض المواطنين من حيازة بطاقات لا تعود لهم بطريق غير مشروع ، والقيام بالتصويت بدلا من أصحابها الأصليين(2)، وفى هذا الاتجاه ، ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى

1- Franck Demichel et André , op cit , p 122

- داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص ص 238 ، 239

2- T. A , Marseille, le 28/5/1965

- مشار إليه في: داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق , ص 240

أن عدد البطاقات التي لم تتمكن الإدارة من إيصالها إلى أصحابها ، لايمكن أن تكون قرينة على تزوير التسجيل بالقوائم الانتخابية ، مادام أن عدد المسجلين الجدد لم يكن مخالفا للمألوف وان المرسل إليهم البطاقات لم يتمكنوا من استلامها بسبب تغيير محل إقامتهم (1) ، كما قرر أن الاختلاف الكبير في النسبة المئوية لبطاقات الانتخاب التي لم توزع يوم الاقتراع من قبل لجنة انتخاب أخرى , لا يكون دليلا على التزوير في حالة عدم وجود دليل آخر(2) , مما دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن إغفال أحكام تسليم البطاقات لا يترتب عليه إلغاء الانتخاب إلا إذا صاحبه تزويرا،أو إذا كانت نتيجة الانتخاب مزورة بوضوح(3).

أما بالنسبة للرقابة القضائية في الجزائر على عملية تسليم البطاقات الانتخابية ، من حيث مدى مطابقتها للقوانين المتعلقة بذلك ، لم تحن الفرصة بعد لمعرفة رأى القضاء الجزائري في هذا الشان ، ذلك انه إلى غاية كتابة هذا الموضوع لم نطلع على حكم قضائي ، أو قرار من المجلس الدستوري كقاضى انتخاب في هذا المجال

لذلك نرى ضرورة النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية ، أو المراسيم المنظمة لعملية إعداد البطاقات وتسليمها على حق المرشحين او ممثليهم أو ممثلي الأحزاب السياسية على حق الطعن أمام القضاء الإداري في عملية تسليم البطاقات ، خصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الانتخابية لصالح حزب معين ، أو مرشح ما ، مع ضرورة تحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية بما يحقق حيدته و نزاهته (4).

مما تقدم يتضح بان المشرع الجزائري حاول من خلال إسناده للسلطة التنفيذية

1- C , C , 14 Novembre 1968 www.conseil-constitutuonnel.fr/general/decision.htm

2- C, C , 27 juillet 1973 , ibid.

3- Claude Franck , op , cit , p 43

4- عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار ريحانة للكتاب ، الجزائر , ط1 ، 2003 , ص 10 وما بعدها

مهمة إعداد البطاقات الانتخابية و تسليمها ، لما لهذه العملية التحضيرية للانتخابات من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تتحقق إلا بنزاهة و صحة العملية الانتخابية ، ذلك أن أول تجربة ديمقراطية مرت بها البلاد أدت إلى إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لعام 1991 بحجة التلاعب بالبطاقات لمصلحة الحزب الفائز ، مما أدى إلى دخول البلاد في دوامة العنف والصراع ، مع العلم أن عمليات التشكيك في سلامة القوائم لازالت قائمة إلى غاية اليوم ، ومازالت السلطة تتلاعب بها في جميع الاستحقاقات التي جرت بعد 95 ، وبإقرار منها ، حيث أكد وزير الداخلية للصحافة خلال مرحلة التحضير للانتخابات المحلية لسنة 2002 أن هناك 450 ألف جزائري يصوتون اكثر من مرة ، وان الانتخابات التشريعية التي جرت في ماى 2002 كانت مزورة(1) ، مما دفع بالمعارضة إلى اتهام السلطة باستغلال أربعة ملايين صوت في الانتخابات السابقة بما يرجح ادعاءها بعدم شرعية المؤسسات(2) .

لذلك نعتقد انه لتفادى التلاعب بالبطاقات الانتخابية ، وتحقيق انتخابات نزيهة ، أن تسند مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت الإشراف القضائي ، مع النص على إرسال البطاقات التي لم يستلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما يحقق وصول البطاقات إلى أصحابها ، مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائن على مستوى كل بلدية في حالة عدم استلامها بمحل الإقامة .

----

1 – عثمانى سنجاقى ، زرهوتى يسحب البساط من المجالس الشعبية الجديدة ، جريدة الخبر العدد 3566 الجزائر ، بتاريخ 31 اوت 2002 ، ص 02

2 – جريدة الخبر العدد 3570 ، الجزائر ، بتاريخ 04 / 09 /2002 ، ص 3 0

الفصل الثاني

قرار دعوة الناخبين

تقوم السلطة السياسية في الدولة بالسهر على صيانة الوجود الجماعي وتنظيمه , وتتوزع السلطات في الدولة إلى تشريعية وتنفيذية , وقضائية , تختص كل واحدة منها بمهام ووظائف عالجها الفقه الدستوري بنظريات متعددة من حيث علاقتها ببعضها البعض وتصنيفها إلى أنظمة برلمانية , وأنظمة رئاسية , وأخرى شبه رئاسية ... بناء على مدى تغليب إحدى هذه السلطات في الدولة على الأخرى في مجال توزيع الاختصاصات السياسية والممارسة العملية لذلك , إلا أن تطبيق الدول لهذه الأنظمة بقي مجرد اجتهاد فقهي لا غير , ذلك أن دساتير الدول لا تنص على نوعية النظام بل تكتفي بالنص على توزيع الاختصاصات على مختلف السلطات الدستورية , مع تحديد وبيان طرق ووسائل التعامل فيما بين هذه المؤسسات , وإذا كانت السلطة التشريعية تمتلك كامل السيادة في الميدان التشريعي "[1]", باعتبارها الممثلة عن صاحب السيادة الحقيقي والأصلي و هو الشعب"[2]", إلا أن هذه الفكرة بدأت في التراجع مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين , إذ أصبح التنظيم السياسي في الدول الحديثة سواء قامت على نظام الحزب الواحد أو تعدد الأحزاب , لا تفصل فصلا واضحا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية , إذ أصبحت العملية التشريعية نفسها , وهي جوهر الوظيفة التي تقوم بها البرلمانات لا تستقل بها سلطة من السلطتين "[3]" إذ باتت السلطة التنفيذية تلعب دورا هاما في عملية صنع القواعد

---

1 - أنظر المادة 98 من دستور 1996

2 - أنظر المادة 7 من دستور 1989, ودستور 1996

3- يحي الجمل , المرجع السابق , ص131

سواء بالمبادرة عن طريق مشروعات القوانين أو تنفيذ هذه القوانين الصادرة عن البرلمان عن طريق قرارات أو لوائح إدارية تتخذها المؤسسة التنفيذية، علاوة على ذلك تكاد تنفرد السلطة أو المؤسسة التنفيذية بعملية صنع القرار في حالات الأزمة أو الطوارئ، كالحرب ، والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية والاقتصادية(1)

والواقع أن السلطة التشريعية لا تمتلك عادة من الوقت والخبرة لشؤون التنفيذ والتطبيق ما يمكنها من تحديد الأحكام الجزئية والتفصيلية للمبادئ العامة التي تصنعها(2)* ، أما السلطة التنفيذية فإنها بطبيعة وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر بالواقع الملموس للمصالح العامة التي تتمسك بها الدولة ومصالح المواطنين وتطلعاتهم, أقدر على معرفة التفصيلات اللازمة لوضع هذه المبادئ العامة موضع النفاذ , أو بعبارة أخرى هي الدافع وراء منح السلطة التنفيذية , سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين , وأصبحت هي الجهة التي لايمكن لأي سلطة منازعتها في اختصاصها في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية , أو الإشراف على العملية الانتخابية برمتها.

وإذا كانت هذه الأخيرة تمر بمراحل متتالية , تبدأ بقرار دعوة الناخبين وتنتهي بفرز الأصوات وإعلان النتائج , إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك في التصويت أو الاستفتاء , أو تقديم أوراق ترشحه في أي وقت يشاء , إلا بناء على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من استوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية لممارسة حقه السياسي , الأمر الذي يثير التساؤل أو السؤال التالي : ما

1- علي احمد عبد القادر وكمال المتوفي , النظريات والنظم السياسية ,دار نهضة الشرق , القاهرة ,2002 , ص212

* لمزيد من التفصيل حول علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية والنتائج المترتبة عليها راجع :

- طربوش محمد , السلطة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري , مطابع الجامعة للنشر, بيروت , ط1 , 1996 , ص283 وما بعدها

2- سامي جمال الدين , اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية , منشأة المعارف , الإسكندرية ,2003 , ص219-

هي الجهة المختصة بإصدار القرار ؟ وما هو مضمونه ؟ وهل يمكن للقضاء بسط رقابته عليه ؟ أسئلة يمكن الإجابة عليها في المحاور التالية :

المبحث الأول : الجهة المختصة بإصدار القرار ومضمونه

المبحث الثاني : الرقابة على قرار الدعوة الى المشاركة السياسية.

المبحث الأول : الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة و مضمونه

سنتاول أولا الجهة المختصة بإصدار القرار, ثم ثانيا مضمون هذا القرار على النحو التالي :

المطلب الأول : الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة.

تقضي اغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعوة الناخبين إلى السلطة التنفيذية , باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة , وإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة .

ففي فرنسا وحتى سنة 1958 , كانت الجمعية الوطنية تجدد بقوة القانون كل سنتين , أي أن التمثيل بالجمعية الوطنية محدد بسنتين تجرى بعدها انتخابات عامة , وتتم دعوة الناخبين لانتخاب أعضائها بناء على دعوة منها وليس الملك(1) *

وبعد صدور الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة سنة 1958 والذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية باعتبارها الأقدر على معرفة التفصيلات اللازمة لوضع المبادئ العامة التي تقررها السلطة التشريعية موضع النفاذ , بحكم اتصالها المستمر بالجمهور ولما تقتضيه طبيعة وظيفتها , أسندت مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم للانتخابات العامة والاستفتاءات لرئيس الجمهورية , أما الدعوة للانتخابات الجزئية أو التكميلية أسندت مهمة إصدار قرار بشأنها لوزير الداخلية(2)

أما في الجزائر فانه طبقا لنص المادة 03 من الأمر 07/97 المعدل والمتم بالقانون العضوي 01/04 المتضمن قانون الانتخابات القاضي بأنه تجري

1- Jean Claud Masclet , op , cit . p 198

*- فى بعض الدول كالهند أسندت مهمة إصدار قرار دعوة الناخبين إلى لجنة إدارية عليا، تقوم بالإشراف على جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية .

2 – داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 267

الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة ... , تقضي المادة 29 من نفس القانون على أن تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي , وبذلك خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة للاستحقاقات العامة والاستفتاء , تطبيقا لنص المادة 77 فقرة 6 من دستور 96 (1) أما بالنسبة للانتخابات الجزئية والتكميلية لم يرد بشأنها نص خاص , كما فعل المشرع الفرنسي أو المصري (2) و بالرجوع إلى نص المادة 87 فقرة 4 من الدستور القاضية بأنه لا يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء....وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها ... نلاحظ بان المشرع الدستوري قيد سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصه بالنسبة لقرار دعوة الناخبين في حالتين فقط وهما الاستفتاء وإجراء انتخابات مسبقة , مما يوحي بأنه ترك للمشرع سلطة تقديرية في غير هذه الحالات بإسناد قرار دعوة الناخبين إلى سلطة أخرى غير سلطة رئيس الجمهورية , إلا أن القانون كذلك قيد هذا الاختصاص في رئيس الجمهورية فقط بالنسبة لجميع الانتخابات ،إذ قرر بالنسبة للانتخابات المحلية التكميلية أو الجزئية ضرورة تقديم اقتراح مرسوم من وزير الداخلية داخل مجلس الوزراء تتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية (3).

ومن خلال الاستحقاقات التي جرت في ظل التعددية يتأكد استئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين في جميع المستويات، إذ نجد أن أول انتخابات ولائية وبلدية بعد التعددية تمت بناءا على مرسوم رئاسي (4) كما اختص كذلك بدعوة الناخبين بعد ما تم إلغاء عمليات التصويت في 1990/06/01

----

1 - انظر المادة 77 من دستور 1996ا , ولمواد 3 و29 من الأمر رقم 07/97 , المرجع السابق

2 - تنص المادة 34 من قانون الانتخاب المصري على أن يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية , والتكميلية بقرار من وزير الداخلية

3 - انظر المواد 4/.36.35.31.29 من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 , ج ر عدد15 مؤرخة في 1990/04/11 , ص488 , والمواد 44.40.38 من قانون الولاية رقم 04/90 المؤرخ في 1990/04/07 ج ر عدد 15 المؤرخة في 90/04/11 ,ص 504

4 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم : 76/90 , المؤرخ في 07 مارس1990 , ج ر , عدد 10 بتاريخ 1990/03/07 ص 361

من طرف اللجان الانتخابية في بعض الدوائر بنفس الإجراء أي بمرسوم رئاسي رقم 187/90 بتاريخ 1990/06/23(1) , كما خضعت عملية الحل بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية لنفس الإجراءات ، وكذا تمديد أو تأجيل الانتخابات الخاصة بهذه المجالس(2)

وبذلك يمكن القول بأن قرار دعوة الناخبين لجميع الانتخابات العامة المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني ، أو الرئاسية أو الاستفتاء ، أو المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية تتم بموجب مرسوم رئاسي وكذا جميع الانتخابات الجزئية أو التكميلية تتم بنفس الإجراء.

وبشكل عام فإن قرار دعوة الناخبين يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية(3) ذلك أن قرارات السلطة المركزية (مراسيم رئاسية، أو حكومية أوامر) لا تدخل حيز التنفيذ إلا بنشرها في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين ذلك أن النشر يعتبر إجراءا شكليا يقصد به إعلام الكافة باللائحة حتى يمكن أن تسري في حقهم (4).

والأصل أن للإدارة حرية في اختيار وسيلة النشر الملائمة التي تراها كفيلة بتحقيق الغاية المتمثلة في إيصال اللائحة إلى علم الجمهور، ما لم يقضي القانون بتحديد وسيلة معنية لذلك، حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي بأن الإعلان عن قرار دعوة الناخبين في وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية يعتبر أمرا غير كاف لتحقيق علم أعضاء هيئة المشاركة في الانتخابات ، وإنما يجب نشره في الجريدة الرسمية (5)

----

1 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 187/90 المؤرخ في 1990/06/13 , ج , ر , عدد 26 بتاريخ 1990/06/23 , ص 84

2- مرسوم رئاسي رقم 51/90 مؤرخ في 1990/04/13 , ج, ر. عدد 07 بتاريخ 1990/04/14 , و المرسوم الرئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 1992/01/04 ج , ر , عدد 02 بتاريخ 1992/01/08 , ص 594

3- المادة 4 من القانون المدني الجزائري

4- سامي جمال الدين , اللوائح الإدارية , المرجع السابق , ص 72

5 - B , Tricot, et Lebel Hodas Les Institutions Politiques Françaises, Dalloz, Paris ,1985 , p 194

المطلب الثاني: مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة

مما سبق يتضح أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية هي الجهة المخولة دستوريا وقانونيا بإصدار قرار دعوة الناخبين لاقتراع ما ونشره بالجريدة الرسمية، إذ بدونه لا يمكن لأي عضو توافرت فيه شروط الهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي سواء تمثل في التصويت أو الترشح.

و بالرجوع إلى ما صدر من مراسيم في المرحلة السابقة عن التعددية بشأن دعوة الناخبين نجد أنها تتضمن أربعة عناصر أساسية يجمعها هدف واحد هو تحديد تاريخ إجراء الانتخابات وهي :

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات .
- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية .
- تاريخ إيداع الترشيحات .
- تاريخ بدء و انتهاء الحملة الانتخابية (1)

أما المرحلة اللاحقة للتعددية السياسية بناء على دستوري فيفري 1989 ونوفمبر96 و القوانين الانتخابية المطابقة لهما , نجد بأن المراسيم التي صدرت إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 تضمنت نقطتين فقط في هذا المجال هما:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات .
- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية (2)

ويعود السبب في ذلك إلى أن قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تحت رقم 04/80 لم يتضمن نصوص خاصة تتعلق بتاريخ الترشيحات، لكون النظام في هذه المرحلة يتسم بالشمولية ونظام الحزب الواحد(3)، عكس ما تم ترسيخه في القوانين الانتخابية اللاحقة لمرحلة التعددية ابتداء من قانون 13/89 و انتهاء بالتعديل الخاص بالأمر المتعلق بالانتخابات رقم 07/97 إذ نظمت بنصوص صريحة تاريـخ

1- أنظر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 84/91 الصادر بتاريخ 03 أفريل 91 , ج.ر.عدد 1991/03/14 , ص468

2-المرسوم الرئاسي رقم 38/99 , المؤرخ في 12 فيفري 99 ,ج.ر, عدد 07 بتاريخ 1999/02/13 , ص 3

3 – انظر قانون الانتخابات رقم 80 /04 , المرجع السابق

الترشح والحملة الانتخابية (1) الأمر الذي أدى إلى صدور مراسيم دعوة الناخبين خالية من النص على ذلك .

ومن ثم فأن مضمون قرار دعوة الناخبين يتضمن أمرين أساسيين : يتمثل الأول في تحديد ميعاد إجراء الانتخابات , والثاني تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وانتهائها، وفي شأن المراجعة الاستثنائية نحيل في ذلك إلى الفصل الخاص بالقوائم الانتخابية.

أما فيما يتعلق بميعاد اجرا ء الانتخابات لضمان ديمومة سير السلطات العامة في الدولة بتجديد ممثلي الشعب في هذه الهيئات , فأنها تختلف بحسب ما إذا كانت تتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية , أو أعضاء البرلمان بغرفتيه أو الاستفتاء على أمر هام , والمشرع الانتخابي الجزائري وضع قاعدة عامة تتمثل في تحديد حد أقصى لإصدار قرار أو مرسوم دعوة الناخبين حددت بثلاثة اشهر , حيث تقضي المادة 29 من الآمر 07/97 بان تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة اشهر السابقة لتاريخ إجراء الانتخابات , ثم ترك أمر تنظيم أو تحديد تاريخ كل مشاركة إلى نصوص أخرى من نفس القانون .

فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية تقضي المادة 153 من الامر07/97 على أن تجري الانتخابات الرئاسية قبل انتهاء عهدة الرئيس بثلاثين يوما على أن يصدر مرسوم رئاسي بدعوة الهيئة الناخبة في ظرف ستون يوما طبقا لنص المادة 154 من نفس القانون في الظروف العادية , أما في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 88 من الدستور الجزائري والمتعلقة بحالة الشعور وعدم قابلية الرئيس لمباشرة مهامه تخفض هذه المادة إلى 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور من قبل المجلس الدستوري.

والملاحظ أن قرار دعوة الهيئة الناخبة لانتخابات رئيس الجمهورية بالإضافة إلى احتوائه على تحديد تاريخ الانتخاب يجب أن يتضمن كذلك تاريخ إجراء انتخابات الدور الثاني بتحديد فترة لا تتعدى 30 يوما في الظروف العادية انطلاقا

----

1 – انظر 158 و من 172 الى 180 من الأمر رقم 97 /07 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات, المرجع السابق

من تاريخ إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري وتخفض هذه المدة إلى 8 أيام إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور (1) .

أما في حالة حدوث وفاة أو انسحاب , أو حدوث مانع لأي من المرشحين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة العملية الانتخابية , ويحدد آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوما (2) .

والواقع أن المشروع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في مجال انتخاب رئيس الجمهورية وان اختلف معه في تحديد المواعيد المقررة لذلك إذ تتميز المواعيد الجزائرية بأنها أطول من تلك المقررة من قبل المشرع الفرنسي , ذلك أن إجراء انتخابات رئيس الجمهورية الفرنسي تتم خلال عشرين يوما على الأقل و35 يوما على الأكثر قبل انتهاء مدة مباشرة الرئيس لمهامه , وفي حالة خلو منصب الرئيس أو قيام مانع نهائي يمنعه من ممارسة مهامه فان الانتخابات تجري خلال نفس المدة المقررة سابقا ويبدأ حسابها من تاريخ الإعلان عن شغور المنصب أو قيام المانع من قبل المجلس الدستوري (3).

والسؤال المطروح : ما هو الحكم في حالة تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية في المدة المحددة بالمرسوم لظروف قاهرة ؟

الملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري , إن اقر في المادة 96 بتمديد مهام رئيس الجمهورية وجوبا إلى نهاية انتهاء الحرب , لم يتضمن نص أخر سواء في الدستور أو في قانون الانتخابات الحالة التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات في الموعد المحدد بموجب المرسوم الرئاسي , إذ الأجدر بالمشرع أن ينص على تمديد مدة الرئاسة بقانون إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية من قبل رئيس مجلس الأمة للقيام بمجموع العمليات الانتخابية من جديد , ذلك أن نص المادة 96 يتعلق بالتمديد في حالة الحرب فقط , وبذلك لا يمكن تطبيقه على حالات أخرى غير حالة الحرب .

- - - - - - - - - - - - - - - -

1 - أنظر المادة 88 من دستور 1996 , والمواد 154,153 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المربع السابق

2 - المادة 89 من دستور 1996 , و المادة 163 من الأمر رقم 07/97 , المرجع السابق

3 – انظر المادة 07 من الدستور الفرنسي www.conseil-contitutionnel.fr/textes/consti.htm

ذلك أن المشرع الدستوري في المادة 89 والمشرع الانتخابي في المادة 163 لم يتطرق إلا على حالات حدوث المانع من ممارسة الانتخابات في الدور الثاني.

أما فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية , ميز المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات بين الغرفتين من حيث تاريخ إجراء الانتخابات , إذ نص في المادة 101 من الآمر 07/97 على أن ميعاد إجراء انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم خلال الثلاثة اشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية المحددة بخمس سنوات سواء تعلق الأمر بالحالات العادية أو بحالات الحل التلقائي طبقا لنص م 82 من الدستور أو الحل بناء على قرار من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات مسبقة طبقا للمادة 129 من الدستور السابق ذكرها . على أن تستدعى الهيئة الانتخابية في هذه الحالة بمرسوم رئاسي في غضون ثلاثة اشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات طبقا لنص المادة 29 من الأمر 07/97 , في حين نجده نص على ضرورة إصدار مرسوم بدعوة الهيئة الناخبة بالنسبة لتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين خلال 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع ، على أساس أن المدة النيابية لمجلس الأمة محددة بست سنوات مع تجديد نصف أعضاء المجلس المنتخبين كل 03 سنوات (1) طبقا لنص المادة 122 من الأمر 07/97 والمادة 181 من الدستور .

ونفس التباين يظهر كذلك فيما يتعلق بحالة إلغاء الانتخابات من قبل المجلس الدستوري بالنسبة للغرفتين إذ نجد المشرع لم يتطرق إلى تاريخ معين لإجراء الانتخابات بل اكتفى بالنص على قيام المجلس الدستوري بإخطار كل من وزير الداخلية ، وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني بقرار الإلغاء فقط ، في حين حدد مهلة 8 أيام بالنسبة لإعادة انتخاب أعضاء مجلس الأمة مباشرة بعد صدور قرار الإلغاء من قبل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى عدم وجود نص يبين تحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية بالنسبة للغرفتين ، وبذلك ترك الأمر للسلطة التقديرية للمؤسسة التنفيذية .

---

1 - أنظر المناقشات التي دارت حول النظام الداخلي لمجلس الأمة بخصوص كيفية تحديد عملية الاقتراع بالنسبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة , بالجلسة المنعقدة في يوم 26 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية للمداولات , مجلس الأمة , العدد 04 , الدورة الخريفية , وكذا المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة , بتاريخ 28 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية للمداولات , مجلس الأمة ,عدد 05

ومن خلال استقرائنا لنصوص قوانين الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني لم نجد نصا يبين الفترة التي لا يمكن خلالها لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني مقارنة بالنصوص المنظمة لحالات حل المجالس المحلية، إذ تنص المادة 95 من الأمر 07/97 على انه في حالة تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي ، أو حله ، أو تقرير تجديده الكامل يستدعى الناخبون 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، غير انه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن أثنى عشر شهرا من تاريخ التجديد العادي لهذه المجالس مع الإحالة إلى القوانين المنظمة للبلدية والولاية ، وتقضي قوانين هذه الأخيرة بعدم التقيد بالمدة المقررة لتحصين هذه المجالس من الحل إذا تم إلغاء نهائي لانتخابات الأعضاء أو استقالة جماعية أو عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف الأعضاء بعد استنفاذ عمليات الاستخلاف أو نتيجة حدوث تقسيم أدارى جديد (01).

وفي جميع الأحول إثبات هذه الحالات يتم بناء على قرار من وزير الداخلية يعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية و في غير هذه الحالات يستحيل قانونا حل هذه المجالس.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري في تعديلاته الانتخابية خصوصا الأمر المتعلق بالانتخابات رقم 07/97 الصادر بعد الأزمة التي شهدتها الجزائر لم يتدارك محتوى نصوص قانوني البلدية والولاية التي تحيل في إجراءات الحل والاستخلاف إلى قانون الانتخابات رقم13/89، مما يؤدي إلى نوع من التضارب والغموض في شان تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن (02) .

وبذلك يخالف المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في عملية تحديد تاريخ انتخاب أعضاء البرلمان إذ تقتضي المادة 121 من قانون الانتخاب الفرنسي المعدل سنة 2001 بأن نيابة أعضاء البرلمان تنتهي في نهاية افتتاح دور الانعقاد العادي الذي

1 -أنظر المواد 35 و 36 , من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في1990/04/07 , ج ,.ر , عدد 15 بتاريخ 1990/04/11 , ص 488

-أنظر كذلك نص المادة 44 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 199/04/07 ,ج , ر, عدد 15 , بتاريخ 1990/04/11 ص 04

2- انظر المادة 36 الفقرة 04 من قانون البلدية , المرجع نفسه

يأتي في يوم الثلاثاء الثالث من جوان 2002 بعد تمديد من قبل الجمعية الوطنية والذي كان مقررا انتهاءه في افريل من السنة الخامسة التي تلي الانتخابات وتقضي المادة 122 من ذات القانون بان تجرى الانتخابات العامة في خلال 60 يوما التي تسبق انتهاء أعمال الجمعية الوطنية ويجري الانتخاب في يوم الأحد الخامس الذي يلي نشر قرار دعوة الناخبين (01) , أما في حالة حل الجمعية الوطنية فان الميعاد المنصوص عليه في المادة 122 لا يطبق و إنما يسري ميعاد آخر محدد في المادة 12 من الدستور الفرنسي التي تقضي بأنه في حالة حل الجمعية الوطنية من قبل رئيس الجمهورية، تجرى الانتخابات العامة التي تلي حل الجمعية خلال 20 يوما على الأقل و 40 يوما على الأكثر من تاريخ الحل(2) ، في حين نجد أن الدستور الجزائري حدد الحد الأقصى لإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة , أوفي حالة حل البرلمان بثلاثة اشهر طبقا لنص المادة 129 من الدستور وهى نفس المدة المحددة لإجراء الانتخابات التشريعية في حالة التجديد العادي طبقا لنص المادة 101 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات , ومن ثم فان مواعيد انتخابات الجمعية الوطنية الفرنسية تختلف من حالة التجديد العادي عن حالة الحل إذ تتميز الحالة الثانية بسرعة إجراء الانتخابات ,على خلاف الوضع في الجزائر حيث تتطابق مواعيد إجراء الانتخابات في كلتا الحالتين .

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي فان قرار دعوة الناخبين يصدر من رئيس الجمهورية , وتجرى الانتخابات يوم الأحد السابع الذي يلي نشر قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ حسب نص المادة 311 من قانون الانتخابات,أما الانتخابات الخاصة بتجديد ثلثي أعضاء المجلس تجرى خلال 60 يوما السابقة على اليوم الثاني من أكتوبر من سنة التجديد (3).

أما الانتخابات البلدية والولائية تتم بموجب مرسوم خلال ثلاثة اشهر قبل انتهاء المهمة النيابية , وفي حالة ما إذا استدعى الأمر إجراء انتخابات قصد استخلاف

1-Jean Claude Zaraka, LA semaine juridique , èd, général, n°24 .., 13 juin 2001,p1168

2- www.conseil.constitutionnel.fr/textes/consti.htm,p23

3- Pierre Pactet , op,cit, p360

مقعد عضو بالمجلس الولائي لخلوه بسبب الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 205 و 210 من قانون الانتخابات الفرنسي فان قرار دعوة الناخبين يكون من الوالي قبل إجراء الانتخابات بثلاثة اشهر , ومع ذلك لا تجري أي انتخابات جزئية في الستة اشهر السابقة لتجديد المجلس الولائي(1).

أما بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية , فانه في حالات شغور المقاعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر فانه تجرى انتخابات تكميلية بقرار صادر عن الوالي أيضا يدعو بموجبه الناخبين لإجراء انتخابات في ظرف شهرين من تاريخ حدوث الشغور (2) في حين نجد أن المشرع الجزائري أحال فيما يتعلق بالبلدية والولاية في حالة شغور مقعد أحد الأعضاء إلى القوانين التي تحكم الهيئتين وبالرجوع إلى المادة 29 من قانون البلدية نجدها تقضي بأنه في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو استقالته أو إقصائه يستخاف قانونا بالمرشح الوارد اسمه في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير، حيث يقرر الوالي إعلام الاستخلاف في اجل لا يتجاوز شهرا (3) أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي تقتضي المادة 38 من قانون الولاية على عملية الاستخلاف التي تتم بموجب مداولة المجلس وإخطار الوالي بذلك أما في حالة تقصير العضو وبعد إعذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الاستقالة بقرار بموجب المادة 40 من القانون السالف الذكر (4).

والملاحظ أن الإجراءات المتبعة في حالات الوفاة والاستقالة والإقصاء في المجالس المحلية تختلف عنها في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إذ يقرر قانون الانتخاب في الحالات الأخيرة إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقاعد الشاغرة بالمجلسين طبقا للماد 119 و 150 من الأمر 07/97 , أما فيما يتعلق

1- محمد فرغلي محمد علي , المرجع السابق , ص514 . 515

2- المرجع نفسه ، ص 515

3 – انظر المواد 29 و31 من قانون البلدية رقم 08/90 , المرجع السابق

4 – انظر المواد 38 و40 من قانون الولاية رقم 90 /09 , المرجع السابق

بالاستفتاء فالمشرع الجزائري حدد تاريخ إجراءه بالمادة 168 من الدستور ب 45 يوما قبل تاريخ الاستفتاء و تعتبر هذه المدة قصيرة جدا بالنسبة لعملية الاستفتاء وخصوصا إذا كان الموضوع المعروض للشعب لإبداء رأيه فيه، يتعلق بأمر هام يتوقف عليه مصير أمة خصوصا و أن الأمية ضاربة إطنابها في أوساط الشعب الجزائري، بالرغم من أن رئيس الجمهورية يمهد قبل الإعلان عن تاريخ الاستفتاء بالدعاية السابقة للموضوع المراد استشارة الشعب فيه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

إلا أنه يمكننا القول بأن انشغالات المواطن اليومية أصبحت تتجه نحو حياته المعيشية التي تزداد سوءا يوما بعد يوم، مع زيادة نسبة الفقر والأمية في الجزائر، تمنع المواطن من متابعة مثل هذه المناقشات السياسية ، في حين نجد المادة 11 من الدستور الفرنسي تمنح رئيس الجمهورية حرية الاختيار في تحديد ميعاد الاستفتاء، مع ضرورة ترك فترة من الوقت بين قرار الدعوة للاستفتاء وعملية المشاركة تكفي لإجراء الحملة الخاصة بموضوع الاستشارة (1).

مما تقدم يتضح لنا جليا استئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم المتعلقة بالاستشارات الانتخابية، ويعود ذلك لأهمية هذه القرارات من جهة، ومن جهة أخرى إعطاءها قوة معنوية أكبر(02) لان مصدرها الرئيس الإداري الأعلى وهو رئيس الجمهورية، كما أن المواعيد المحددة لإجراء الانتخابات خصوصا في حالات حل البرلمان أو إجراء انتخابات مسبقة تتميز بأنها أطول من مثيلتها في فرنسا، بالإضافة إلى إغفال المشرع الجزائري في قانون الانتخاب على النص صراحة على المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات الجزئية أو التكميلية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وتحديد مدة معينة لا يمكن خلالها حل هذا المجلس على غرار ما هو منصوص عليه بشان المجالس المحلية المقررة بمدة 12 شهرا من تاريخ الانتخابات العادية حتى نضمن دوام واستقرار سير المؤسسات السياسية في الدولة.

1- B, Tricot , et Hodas Lebel , op, cit , p p 194 . et suiv

2- أحمد محيو , محاضرات في المؤسسات الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, ط05 , 1990 ,ص311

المبحث الثاني: الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة

إن مبدأ المشروعية يقضي باحترام القانون من جانب الحكام و المحكومين، بمعنى آخر يعني خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين (01) و أشد سلطات الدولة خطرا على الحريات العامة هي السلطة التنفيذية ، وذلك بحكم وظيفتها وبما لديها من إمكانيات كبيرة يمكن أن تمس الأفراد في مختلف حرياتهم (02) إذ لا يمكن للفرد أن يكون في مأمن من تعسف الإدارة ما لم تكن مقيدة بالقانون ، ويقوم القضاء بمراقبة احترام الإدارة لما يصدر عنها من تصرفات بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة والمصلحة الخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم ، وفي ذلك يقول – مونتسكيو- لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال ، حتى يجد حدودا توقفه ، إن الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة (03) فإذا قامت السلطة التنفيذية وهي تمتع بهذه السلطات الواسعة في مجال الإجراءات التمهيدية للانتخابات بإصدار قرار دعوة الناخبين عل نحو يخالف أحد المبادئ القانونية الأساسية كحل المجلس النيابي أو المجالس المحلية بالمخالفة للقوانين,أو بمعنى آخر دون توافر الشروط القانونية لعملية الحل ودعوة الناخبين لإجراء انتخابات عامة أو جزئية , أو حالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القرار في المواعيد القانونية لذلك , فهل يمكن تصحيح قرارها هذا المعيب بالانحراف عن استعمال السلطة أو المخالف للقانون بالطعن فيه أمام القضاء أم أن الإدارة لا تسال عن أعمالها في هذا المجال وتتحصن قراراتها باسم السيادة ضد أي رقابة ؟ أم أنة في جميع الأحوال تعتبر هذه القرارات

1- أنظر في ذلك : عبد الغني بسيوني عبد ا , القضاء الإداري, منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996 , ص11 , ـ وسامي جمال الدين , اللوائح الإدارية , المرجع السابق , ص 51

2- ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1985 , ص 07

3 – نعمان احمد الخطيب ، المرجع السابق , ص185

الصادرة بدعوة الناخبين قرارات إدارية (*) يجب أن تخضع لمبدأ المشروعية ؟

قبل التطرق إلى الرقابة القضائية على قرار دعوة الناخبين سنحاول معرفة أولا المقصود بأعمال السيادة ، والمعايير المحددة لها ، ثم موقف القضاء والفقه من هذه القرارات في فرنسا و الجزائر ثانيا .

المطلب الأول : أعمال السيادة

أعمال السيادة هي بعض التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية من صنع القضاء الإداري الفرنسي,إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي بان هناك أعمال ذات الطبيعة و الأهمية الخاصة و الخطورة مما يستلزم معه عدم طرحها على الهيئات القضائية (01) , ويرى البعض أن سبب إخراج هذه الأعمال عن رقابة مجلس الدولة الفرنسي يعود لأسباب تاريخية,حيث ظهرت هذه النظرية في فرنسا كمقابل قدمه مجلس الدولة للحكومة بعد منحه سلطة القضاء المفوض عام1872 ليحافظ على بقائه و يثبت وجوده (2).

- التمييز بين أعمال السيادة و أعمال الإدارة

اختلاف الفقه في تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة إذ تعددت المعايير التي قيل بها في هذا الشأن على النحو التالي:

أ-معيار الباعث السياسي :

----

* تعرف القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بأنها قرارات إدارية عامة وغير شخصية، كما تعرف بأنها : قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة مجردة وملزمة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد، وتصنف حسب التنظيم التسلسلي للسلطات، إذ يقابل كل سلطة قرار معين، فالمراسيم هي القرارات التي تصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة و التي يجب أن تنتهي بتوقيع أحدهما، والقرارات الوزارية التي يتخذها الوزراء , وقد تكون قرارات ولائية تتخذ من قبل الوالي ، أما القرارات البلدية فيتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أنظر في ذلك : سامي جمال الدين , اللوائح الإدارية , المرجع السابق , ص 16 ، وأحمد محيو, المرجع السابق , ص 310 و ما بعدها .

1 – صلاح الدين فوزى ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية , القاهرة ، 1993 ، ص 239

2 - انظر ماجد راغب الحلو , القضاء الإداري,المرجع السابق , ص 48 , وعبد الغني بسيوني عبد ا , القضاء الإداري , المرجع السابق , ص 55 وما بعدها ، وفاروق عبد البر, ص 526

ذهب أصحاب هذا المعيار إلى القول بان أعمال السيادة تتمثل في تلك التصرفات أو الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية بباعث سياسي , إلا أن هذا المعيار أنتقد بكونه يفتقر إلى الدقة والتحديد , كما انه يوسع من نطاق أعمال السيادة إذ بموجبه تتمكن السلطة التنفيذية أن تفلت من رقابة القضاء كلما تذرعت بان عملها كان بهدف سياسي مما يؤدي إلى التأثير على حقوق وحريات الأفراد ، إذ لا يستطيع الأفراد مخاصمة أعمال السلطة التنفيذية التي تمس حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء إذا ما تذرعت هذه السلطة بأنها أصدرت هذه الأعمال بباعث سياسي (1) .

وقد تبنى مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في بداية عهده بنظرية أعمال السيادة لكنه هجره منذ عام 1875 (2) .

ب-معيار طبيعة العمل :

ويطلق عليه المعيار الموضوعي , و مقتضى هذا المعيار أن أعمال السيادة تتحدد بطبيعة العمل لا الباعث عليه , حيث توجد أعمال للسلطة التنفيذية تعتبر بحكم طبيعتها و موضوعها من أعمال السيادة , وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد هذه الأعمال , إذ ذهب البعض إلى اعتبار أعمال السلطة التنفيذية من أعمال السيادة إذا تمت تنفيذا لنص دستوري,أما إذا تمت ممارستها استنادا إلى القوانين العادية و اللوائح فتعتبر من قبيل الأعمال الإدارية العادية, وانتقد هذا الرأي بكونه يعتمد تفرقة تحكمية لا تستند إلى أساس مقبول,كما انه يتعارض أحيانا مع مسلك القضاء في تحديد أعمال السيادة (3).

لذلك ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن أعمال السيادة هي تلك التصرفات و الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لوظيفتها الحكومية , بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في تأديتها لوظيفتها الإدارية و أنتقد هذا المعيار لكون التفرقة بين ما هو عمل حكومي أو إداري من الصعب بمكان معرفته , لذا اعتبر معيار

----

1 – عبد الغنى بسيونى عبد ا ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 49

2- C,E , 9 mai 1876, duc , d' aunale , s , 1876 . p 124

- مشار إليه في : فاروق عبد البر ، المرجع السابق ، ص527

3 – فاروق عبد البر ، المرجع نفسه ، ص 527

غامض وغير دقيق.

ج – معيار القائمة القضائية أو تحديد أعمال السيادة على سبيل الحصر

على ضوء الانتقادات الموجهة للمعايير السابقة استقر الفقه الفرنسي على تفويض القضاء لتحديد أعمال السيادة و بيان طبيعتها و نطاقها إذ بموجب استقرار الأحكام القضائية التي صدرت عن القضاء الإداري الفرنسي , استطاع الفقه الفرنسي أن يحدد هذه الأعمال المتعلقة بالحكومة في قائمة خاصة أطلق عليها اسم القائمة القضائية من أبرزها :

- الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان
- الأعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية
- الأعمال المتعلقة بالحرب
- التدابير المتعلقة بسلامة الدولة و أمنها الداخلي(1).

وفي هذا الإطار عرف سليمان الطماوي عمل السيادة بأنه ...عمل يصدر عن السلطة التنفيذية , وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل ويخرج عن رقابة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة(2).

والواقع أن ترك تحديد أعمال السيادة للقضاء يقررها على ضوء ما يحيط بالعمل الحكومي من اعتبارات خاصة , تمكن الجهات القضائية من تضييق دائرة أعمال السيادة على ضوء الظروف السائدة , مما يتيح له فرصة العمل على حماية حقوق و حريات المواطنين.

إلا أن هذه النظرية أي أعمال السيادة , تمثل اعتداء صارخا على مبدأ المشروعية, وتتناقض مع النظام الديمقراطي الذي يهدف أساسا إلى حماية حقوق و حريات الأفراد , لذلك تعرضت لهجوم شديد من قبل فقه القانون العام الذي طالب

1- Duez , les actes de Gouvernement , 1935 , p 38 ,et , s

- مشار إليه في ، فاروق عبد البر ، المرجع السابق ، ص 538

- عبد الغنى بسيونى عبد ا ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 59 – ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 50

2- سليمان الطماوي , دعوى الإلغاء , دار الفكر العربي , القاهرة ,الكتاب الأول , 1967 , ص 424

بعدم تحصين أي عمل صادر عن السلطة التنفيذية من رقابة القضاء ، على اعتبار أن النشاطين السياسي والإداري للسلطة التنفيذية لا ينفصلان ، وإذا كان لابد من التفرقة بينهما ، فان هذه التفرقة لا ينطوي تحتها العمل السياسي الذي يبقى قاسما مشتركا بين العمل الحكومي و العمل الإداري ، فسلطة الدولة تعتبر سلطة واحدة تندمج فيها وظائف الإدارة مع وظائف الحكومة ، ذلك أن القرارات الإدارية ليست في الحقيقة سوى امتداد لقرارات سياسية ، و بذلك يخلص إلى أن وصف القرارات الإدارية بالسياسية لا يصلح مسوغا لعدم اختصاص القضاء الإداري برقابة الأعمال التي تفلت من رقابته ، و بالأحرى لا تصلح هذه الصفة لتبرير عدم اختصاص القضاء الدستوري برقابة هذه الأعمال (1).

والواقع أن مجلس الدولة الفرنسي اخذ في تضييق نطاق تطبيق فكرة أعمال السيادة بالعمل على الحد من آثارها خصوصا في مجال تطبيق المعاهدات الدولية في الداخل ,والأحكام العرفية,إذ قبل طعن في مرسوم إعلان الأحكام العرفية لتجاوز السلطة في ظل دستور1946,كما فرض رقابته على تطبيق المعاهدات الدولية في الداخل ، إذ قرر مسؤولية الدولة بشأن تلك المعاهدات على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة و ذلك سنة 1966 (2).

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على قرار دعوة الناخبين

سنحاول دراسة الجهة المختصة برقابة قرار دعوة الناخبين وتطبيقاتها في فرنسا أولا , و الوضع في الجزائر ثانيا .

أولا: موقف القضاء الإداري الفرنسي

إن المتتبع للأحكام القضائية التي صدرت عن القضاء الإداري في فرنسا بشأن الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين في مجال الانتخابات التشريعية ، يجد أن مجلس الدولة الفرنسي في المرحلة السابقة لدستور 1958 قضى بعدم اختصاصه

----

1 – محمد عبد الحليم شوقي الخطيب ، الدور السياسي للقاضى الإداري في مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، 1988 ، ص 361 , و داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 288

2- عبد الغني بسيوني عبد ا ،القضاء الإداري ، المرجع السابق , ص 60

بنظر هذه الطعون على أتساس ، أن الجهة المختصة بذلك هي البرلمان بغرفتيه ، باعتباره قاضى الانتخاب و المختص بنظر جميع الطعون سواء تعلقت بعضوية أعضائه، أو الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين (1) , واستمر مجلس الدولة على ذات الموقف بعد سنة 1958 , بعد إنشاء المجلس الدستوري، إذ تذرع بنفس الحجة ، وهى عدم الاختصاص على أساس أن الاختصاص بنظر الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين اصبح معقودا لهذا الأخير باعتباره قاض الانتخابات في فرنسا، ومن ثم فان أعمال السلطة التنفيذية الممهدة للعملية الانتخابية , ومنها قرار دعوة الناخبين للانتخابات التشريعية غير قابلة للفصل عن الانتخاب ، وأي طعن بشأنها أمام مجلس الدولة يقابل بالرفض وعدم القبول (2)

وجرت محاولات فقهية لتفسير سبب عدم تصدى مجلس الدولة لهذه الطعون في مجال الانتخابات التشريعية، إذ ذهب البعض ومنهم الأستاذ عوابدى عمار في تفسير ذلك إلى فكرة أعمال السيادة ، على اعتبار مثل هذه القرارات المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، محصنة ضد رقابة القضاء الإداري بصورة عامة ، وضد رقابة الإلغاء بصورة خاصة(3) ويذهب اتجاه آخر وهو الغالب إلى تفسير أساس حكم عدم الاختصاص إلى فكرة الطعن الموازى نظرا لان هناك جهة أخرى ينعقد لها الاختصاص بالفصل في هذا النوع من المنازعات (4).

إلا أننا نعتقد بان مجلس الدولة الفرنسي لم يستند إلى فكرة أعمال السيادة في أحكامه ، إذ اعتبر قرار دعوة الناخبين من القرارات المركبة أو المختلطة التي

----

1 – انظر فى ذلك

- Jean Claude Masclet , op , cit , pp 324 , et s
- Dominique Rousseau , droit du contentieux constitutionnel , 4 ème ,èd ,1990,p p 300,et , sui
- Mohamed Abdellatif ,op , cit , pp 129 ,et s

- عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 1155

2- C , E , 3 juin 1981 , R , D , P , 1982 ,concl , Daniel Labetoulle , pp 186,187

3 – عوابدى عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 د، م، ج الجزائر، 1998 ، ص 436 وما بعدها

4 – صلاح الدين فوزى ، الدعوى الدستورية، المرجع السابق ، ص 268

تصدر عن الإدارة بصفة مرتبطة ومتصلة بعملية إدارية قانونية أخرى ، وغير قانونية أخرى ، وغير مستقلة عنها ، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ عن العملية ألام وهى العملية الانتخابية التي يختص بنظر المنازعات المتعلقة بها المجلس الدستوري ، كما أن هناك حقيقة قانونية مفادها أن الرقابة القضائية في دولة ما إذا وصلت إلى حد تبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بات من المنطقي هجر فكرة أعمال السيادة.

ثانيا : موقف المجلس الدستوري الفرنسي

وفقا للقانون الأساسي للمجلس الدستوري الصادر في 07 نوفمبر 1958 ، وبما هو مقرر في المادة 14 من المرسوم الخاص بتنظيم وسير الدعاوى أمامه في مواد الانتخابات، لا يمكنه مباشرة مهام الفصل في صحة العمليات الانتخابية إلا بعد إعلان النتائج وخلال العشرة أيام التالية للإعلان ، وان الطعن يجب أن يقدم ضد الانتخاب وليس ضد قرار متعلق به، وهو الأمر الذي من شانه إخراج قرار دعوة الناخبين من دائرة الإجراءات التي يمكن الطعن فيها ، باعتبارها من الإجراءات التي لا تقبل النظر من قبل المجلس الدستوري وفقا لنظامه الأساسي(1)، وهو الاتجاه الذي سار عليه المجلس إلى غاية 1981 ، إذ انطلاقا من هذا التاريخ تغير موقفه بشأن التصدي للطعون الموجهة لقرار دعوة الناخبين قبل إعلان نتيجة الانتخاب ، وكان ذلك بمناسبة الطعن المقدم من السيد – دالماس فرنسوا F, Dalmas – والسيدان هوت و بريسات Haut et Brisset ، في القرارات التي صدرت عن رئيس الجمهورية بعد حل الجمعية الوطنية ، وهى على التوالي:

- المرسوم رقم 627 لسنة 1981 بتاريخ 22 ماى 1981 الخاص بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية.
- المرسومين 628 و629 من نفس السنة المتعلقين بدعوة ناخبي بعض الأقاليم.

يقضى المرسوم الأول بدعوة الناخبين في الولايات الفرنسية إلى التوجه

----

1 – صلاح الدين فوزى ، الدعوى الدستورية ، المرجع السابق ، ص 251

لصناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم في الجمعية الوطنية يوم 14 جوان 1981, أما المرسومين الآخرين فيقضيان بدعوة ناخبي إقليم كاليدونيا الجديدة Nouvel Calédonie و جزر فيتونة Wallis Futuna وإقليم la polynésien française

للتوجه لصناديق الاقتراع لاختيار نوابهم يوم 21 جوان 1981 ، واستند أصحاب هذا الطعن في دعواهم بإلغاء هذه المراسيم ، إلى أن إجراء الانتخابات على النحو المتقدم سيؤدى حتما إلى تفاوت في مواعيد إعلان نتائج الدور الأول، بحيث يجعل نتائج انتخابات بعض الأقاليم تظهر قبل نتائج البعض الآخر، و هو الأمر الذي سيكون له تأثير على عملية الانتخاب التي تجرى في التاريخ الثاني، ولا شك في أن سير عملية الانتخاب على هذا النحو سوف يؤدى إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين (1) .

كما أثار الطاعنون في عريضة الدعوى إلى انه سبق لهم رفعها بذات الطلبات أمام مجلس الدولة ، إلا انه قضى في 03 جوان 1981 برفض الدعوى لعدم الاختصاص تأسيسا على أن الاختصاص ينعقد للمجلس الدستوري باعتباره قاضى الانتخاب في فرنسا(2) .

فجاء قرار المجلس الدستوري مفاجئا للجميع في حكمه الصادر في 10 جوان 1981، باعتباره تحولا هاما فى النهج القضائي للمجلس ، حيث تعرض في القضية أعلاه إلى مسألة الاختصاص ، وقضى باختصاصه بنظر الطعن المقدم ، بالرغم من انه متعلق بقرار إداري ممهد للعملية الانتخابية ، وانه تم قبل وليس بعد إعلان النتائج، اذ انتهى المجلس إلى قبول الطعن شكلا ورفضه من حيث الموضوع ، رغم أن المواد 32 و45 من قانونه الأساسي لا تعطيه الحق في نظر الطعون إلا بعد إجراء

----

1 - انظر فى ذلك

- صلاح الدين فوزى ، الدعوى الدستورية ، المرجع السابق ، ص 250 - وعفيفى كامل عفيفى ، الانتخابات ، المرجع السابق ، ص257 –و داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 276 وما بعدها .

- Jean Claude Masclet , op , cit , pp 321 , 331

2- C , E , 3 juin 1981 ,R,D,P ,1982 , concl, Labetoulle , p 191

- C, E, 1981, p 244 , A , J ,D,A, 1981, note , Go yard ,p375 ,et ,note Fifer, p 481

الانتخابات وإعلان النتائج(1) وكذا قضائه السابق بعدم قبول الطعون التي ترفع قبل إعلان نتائج الاقتراع(2)، وبرر المجلس الدستوري الفرنسي قضاءه هذا رغم وضوح نصوص قانونه الأساسي ، بالاستناد إلى اعتبارين أساسيين أحدهما قانوني والآخر عملي:

الأساس القانوني

برر المجلس مسلكه هذا بالتوسع في تفسير نصوص قانونه الأساسي ذاته ، لبسط رقابته على قرار دعوة الناخبين، إذ اعتبر أن هذه النصوص يلتزم بها المجلس بمناسبة الطعون المقدمة في العملية الانتخابية في دائرة معينة فقط، أما إذا تعلق الطعن بصحة عموم الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ككل كما هو الحال بالنسبة لطعن السيد دالماس ، الذي يتضمن طلب إلغاء قرار دعوة الناخبين لجميع الدوائر ، وما يترتب عليه من أثار على مجموع العملية الانتخابية، مثل هذه الحالة لم تنظمها نصوص قانونه الأساسي إذ اعتبرها – ثغرة إجرائية – قرر المجلس بأنه يتعين عليه استكمالا للمهام الملقاة على عاتقه طبقا لنص المادة 59 من الدستور، تستدعى منه أن يتعرض لفحص هذا الطعن قبل إعلان النتائج، ومن ثم قضى المجلس الدستوري باختصاصه بالفصل في الطعن المقدم ضد قرار دعوة الناخبين إذا كان مضمونه هو إلغاء هذا القرار في جميع الدوائر الانتخابية ، وليس في دائرة بعينها(3).

ب – الأساس الواقعي

بناء على ذلك ذهب المجلس الدستوري في تبريره لاختصاصه هذا بالقول

----

1 – انظر فى ذلك تعليق

- François Luchaire, recueil , Dalloz ,Sirey,1981,39ème èd,cahier,p590

مشار أليه في:صلاح الدين فوزى , الدعوى الدستورية , المرجع السابق , ص 253

2- Luis Favoreau, et, Loïc philip, les grand décision du conseil constitutionnel,5ème, ed, Sirey , Paris,1989, p21

3 – ا نظر فى ذلك

- Dominique Rousseau, op, cit,p 305

- وصلاح الدين فوزى ، الدعوى الدستورية ، المرجع السابق ، ص 354 و355

بان ليس من الطبيعي أن يقول المجلس للناخب أدل بصوتك أولا ثم أقضي بعد ذلك ، فيما إذا كان التصويت الذي قمت به صحيحا أم لا(1).

وبناء على هذا الأساس يفصل المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بقرار دعوة الناخبين التي ترفع قبل إعلان النتائج ، مبتكرا لنفسه اختصاصا استلهمه من فكرتي ضرورة دوام سير السلطات العامة في الدولة بانتظام و اضطراد ، وان الاختصاص يستدعى منح كل سلطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها، فالفكرة الأولى تقتضي بأنه في حالة سكوت المشرع عن تنظيم أمر ما ، فان ضرورة دوام سير السلطات العامة تسمح للبرلمان و الحكومة في ضوء الاختصاصات الموكلة إليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن سيرهما ، وتقتضي فكرة الاختصاص بضرورة منح كل سلطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها على احسن وجه، وتنفيذ ما تضطلع به من أعباء، وهى قاعدة سبق للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي أن اقرها في العديد من أحكامه، إذ سبق وان اقر للوزراء بأن شأنهم شأن رؤساء المرافق لهم أن يتخذوا في حالة عدم وجود نص تشريعي أو لائحي، الإجراءات اللازمة لانتظام سير المرافق التي يقومون على إدارتها، إذ اقر للحكومة تنظيم ممارسة حق الإضراب في المرافق العامة متى كان القانون لا ينظمه على نحو كاف (2).

والواقع أن إذا كان المجلس الدستوري في قراره الصادر في 10 جويلية 1981 قد قرر اختصاصه بالنظر في الطعن المرفوع قبل إعلان نتيجة الانتخاب وفقا لتبريره السابق، فانه يتعين عليه كما ذهب إليه غالبية الفقه ، وهو بصدد نظر هذه الطعون أن يقدر النتائج بقدر السلطات التي يقتضيها اختصاصه في مجال الانتخاب، و يراعى في نفس الوقت ما يخص السلطات الأخرى للدولة في المجالات الأخرى(3).

وعلى هذا الأساس فان المجلس لا يستطيع أن يدعى لنفسه اختصاصا يعود لجهة

----

1 – عفيفى كامل عفيفى , المرجع السابق , ص 1157

2- C E . 07 février, 1963 ,note .Rivero, p 113 ,et C E . 7 juillet 1950, note, Gervais, p 109

مشار إليه عند : عفيفى كامل عفيفى , المرجع نفسه , ص 1157

3 - داوود عبد الرزاق،المرجع السابق ، ص281

- صلاح الدين فوزى ، الدعوى الدستورية ، المرجع السابق، ص 256

قضائية أخرى، وهو أمر لا نقاش فيه ، ذلك انه لم يدع باختصاصه بنظر الطعون المتعلقة بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في قضية ـ الماس ـ إلا بعد أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه ، كما انه قبل الطعن السالف الذكر على أساس انه ينازع في مدى شرعية قرار دعوة الناخبين لتعلقه بصحة العملية الانتخابية برمتها .

وقد ثار نقاشا فقهيا حول مدى اختصاص المجلس بنظر الطعون المتعلقة بقرار دعوة الناخبين إذا تعلق بدائرة واحدة معينة بالذات ، والمتعلق بالانتخابات التكميلية، إذ ذهب البعض إلى أن قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب تكميلي ، باعتباره إجراء تمهيديا للانتخابات يمكن أن يطعن فيه أمام المجلس الدستوري ، لكن ليس قبل إعلان نتيجة الانتخاب ، بل بمناسبة طعن يرفع أمام المجلس ينازع في صحة نتيجة أحد النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ ، لان الحكم بالإلغاء في حالة الانتخاب التكميلي لا يترتب عليه تعطيل السير العادي للبرلمان(1)، وذهب الاتجاه الآخر إلى القول باختصاص المجلس بنظر الطعن الموجه ضد قرار دعوة الناخبين، ولو تعلق بانتخاب تكميلي ، كأن تطرح قضية استبدال أحد أعضاء البرلمان من قبل الحكومة أو البرلمان- لسبب ما- بالاحتياطي في حالة الانتخاب بالقائمة، حيث يقدر الطاعن أن ليس هناك ما يدعو إلى هذا الاستبدال(2)، وهو الاتجاه الأقرب إلى الصواب حسب رأينا ، لأنه اقرب إلى الواقع ذلك أن التمييز بين اختصاص المجلس الدستوري بشان قرار دعوة الناخبين ، بين الانتخابات العامة و الانتخابات التكميلية ليس له مبرر ،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، أن المجلس الدستوري الفرنسي استقر على اختصاصه بنظر الطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين، سواء صدر بشان الانتخابات العامة أو التكميلية معتمدا على المنهج التركيبي للعملية الانتخابية ككل، بنظره الطعون التي تثار بصدد العملية الانتخابية ذاتها، والطعون المتعلقة ببحث شرعية القرارات والإجراءات التي تستهدف التنظيم و الإعداد لهذه العملية.

1- Mohamed Abdelatif , op. ,cit, 129

2 – داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 282

أما بالنسبة للطعون الموجهة ضد قرار دعوة الناخبين للانتخابات المحلية فان الاختصاص بشأنها يعود للقضاء الإداري ، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي بحث شرعية هذه القرارات ، على اعتبار أن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للانتخابات العامة بشان اختيار أعضاء المجالس المحلية هو قرار تتوافر بصدده سائر عناصر وجود القرار الإداري ، سواء من حيث الجهة الإدارية المعبر عن إرادتها أم من حيث مضمونه وتعلقه بالوظيفة الإدارية، أم من حيث أثره، فهو يرتب أثارا قانونية ملزمة تمس حقوق ومصالح المرشحين والناخبين على السواء كما تمس مصالح الهيئات الإدارية المحلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية(1).

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى حد بسط رقابته على قرار حل المجالس البلدية إذ منح لنفسه حق رقابة مدى مشروعية هذا القرار من حيث تكييف الوقائع التي أدت إلى إصداره ، فقد قضى مثلا ، بان الخلافات بين رئيس البلدية وأغلبية أعضاء المجلس البلدي والتي بلغت في حدتها درجة تهدد الإدارة المحلية ، بأنها واقعة مبررة لمرسوم الحل ، أما إذا كانت هذه الخلافات ناشئة عن عدم تنفيذ رئيس البلدية لقرارات المجلس،فان هذا السبب يبرر فصل رئيس البلدية لا حل المجلس البلدي(2).

وخلاصة ما تقدم نلاحظ بان النظام القانوني الفرنسي ميز دون مبرر بين الطعون المتعلقة بقرار دعوة الناخبين ، رغم اشتراكها في الهدف و المضمون، وكذا من حيث الجهة مصدرة القرار أيضا، إذ يختص المجلس الدستوري وهو هيئة يغلب عليها الطابع السياسي ، ولا تخضع أحكامه للمراجعة بنظر الطعون الوجهة ضد القرارات المتعلقة بالانتخابات العامة التشريعية ، والتي لا يتمتع الطاعن فيها بحقه في تعدد درجات التقاضي رغم أهمية الهيئة المنتخبة ، في حين يختص مجلس الدولة الفرنسي بالطعون التي تقدم ضد قرار دعوة الناخبين للانتخابات المحلية

1-Mohmed Abdelatif , op , cit , p 86

2 – رمضان بطيخ ، الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996 ، ص 114

كجهة قضائية مستقلة تتمتع بمبدأ الحياد في نظر الطعون ، ومبدأ التقاضي على درجتين بما يحقق العدل والصالح العام .

ثانيا : الرقابة على قرار دعوة الناخبين في الجزائر

في البداية يجدر بنا أن ننوه إلى انه بتفحصنا السوابق القضائية في الجزائر حول موضوع الطعون في هذه القرارات ، لم نعثر على أي حكم من القضاء في هذا الشان , ولا من المجلس الدستوري باعتباره قاضى الانتخاب ، والسبب في ذلك ربما يعود إلى عدم تقديم طعون ضد هذه القرارات ، سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو بعدها أمام القضاء الجزائري على اعتبار أن مثل هذه القرارات تندرج تحت فكرة أعمال السيادة ، ذلك أن القضاء الجزائري اعتمد هذه الفكرة بشان طعن قدم ضد قرار وزير المالية الصادر سنة 1982 القاضي بسحب الأوراق النقدية من فئة 500 د ج من التداول وذلك من خلال الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 07 01 /1984(1), القاضي بان هذا القرار يدخل ضمن القرارات السياسية ذات الطابع الحكومي المتعلقة بأعمال السيادة المحصنة ضد أي طعن أمام القضاء .

وإذا كانت فكرة الطعون في الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية قبل دستور فيفرى 1989 لا تثير أي اهتمام ، على اعتبار أن الانتخابات في هذه المرحلة كانت تجرى في ظل نظام شمولي يسير وفق توجهات حزب سياسي أحادي يعتمد في الانتخابات على اختيار نخبة معينة لتأدية وظائف محددة لتحقيق اكبر شرعية للنظام السياسي على مستوى جميع القطاعات (2) أين كانت الإرادة الشعبية مهمشة ، بمعنى أن صوت الناخب الجزائري كان لايغنى ولا يسمن من جوع، كما كان القضاء الجزائري لا يعرف عن الاستقلالية إلا اسمها ، لأنه كان مقيدا بتحقيق الأهداف

----

1 – المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قضية رقم 36473 ، بتاريخ 07 /01 / 1984 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04 لسنة 1989 ، ص 211

2 – جابى عبد الناصر ، الانتخابات الدولة و المجتمع ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 1998 , ص 81

الاشتراكية(1) المعتنقة من قبل النظام القائم فى تلك المرحلة .

إلا انه بعد التخلي عن الحزب الواحد ودخول مرحلة التعددية السياسية بناء على دستور 89 والتعديل الدستوري الذي جرى في نوفمبر 1996 , تم اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات بالنص صراحة في المواد 138 ، 147 ، 148 من الدستور على استقلالية القضاء وحصانته، باعتبارهما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات العامة ، مع ضمان حق التقاضي لكافة المواطنين ، وسيادة القانون على الكافة حكام ومحكومين(2) ، مع إقرار ازدواجية القضاء بموجب المادة 152 من الدستور بإحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويسهر على تطوير الاجتهاد القضائي في مجال القضاء الإداري , مع العمل على احترام تطبيق القانون(3) وبناء على ذلك خص المشرع في القانون العضوي للانتخابات رقم 04 /01 المعدل و المتمم للأمر رقم 97 /07 القضاء الإداري بنظر الطعون الموجهة للإجراءات الممهدة للانتخابات (الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية , إجراءات الترشح)(4) ، إلا انه لم يتطرق إلى المراسيم المتعلقة بدعوة الناخبين ، من حيث مدى ممارسة الرقابة القضائية عليها إذا كانت غير مشروعة ، كحالات حل البرلمان أو المجالس المحلية دون مراعاة للأحكام القانونية , و الدعوة إلى إجراء انتخابات مسبقة , أو في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القرار في المواعيد المنصوص عليها قانونا .

والواقع أن موقف المجلس الدستوري (5) بخصوص المادة 04 من القانون المنظم

----

1 – انظر المادة 166 من دستور سنة 1976

2 – انظر المواد 138 ، 139 ، 140 ، 143 من دستور 1996

3 – انظر: المواد 9 , 10 , 11 من القانون العضوي رقم :98 /01 , المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله , ج ر ج ج , عدد 37 , بتاريخ 10 /06 /1998

4 - انظر المواد 89 و 113 من الأمر 97 /07 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات ,المعدلة بالقانون العضوي للانتخابات رقم 04 /01 , المرجع السابق

5 - انظر رأى المجلس الدستوري رقم 06 /ر ق ع / م د /98 , مؤرخ في 19 ماى 1998 , المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله للدستور, ج ر عدد 37 بتاريخ 01 /6 /1998 , ص 09

لاختصاصات مجلس الدولة و عمله ، التي أقرت لمجلس الدولة حق ممارسة الرقابة على المراسيم الرئاسية من خلال إبداء الرأي بشأنها , والتي اعتبرها المجلس الدستوري بموجب قراره رقم 98 المؤرخ في ماى 1998 على أنها غير مطابقة للدستور لان المشرع لم يتقيد بنص المادة 119 من الدستور القاضية بعرض مشاريع القوانين فقط ، ومن ثم تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 04 التي جاءت في صيغتها النهائية متضمنة اختصاص مجلس الدولة بالاستشارة بالنسبة لمشاريع القوانين فقط دون المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية ، مما يوحي بان هذه المراسيم تحكمها فكرة أعمال السيادة ، وهذا يعنى بالضرورة عدم بسط رقابة القضاء الإداري عليها ، وان أيد البعض(1) هذا الاتجاه إلا أننا لا نسايره على أساس أن المجلس الدستوري تقيد بحرفية النص ، ذلك أن المراسيم التنظيمية من حيث العمومية والتجريد ترقى إلى مستوى القانون ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فان الدساتير لا تتضمن التفصيلات بشان تدرج القواعد القانونية كما أن المجلس الدستوري الجزائري بقى منذ إنشائه حبيس النصوص المنظمة لاختصاصه أو عمله سواء من حيث رقابته الدستورية ، أو كقاضي الانتخاب(2)، إذ لم يحاول أن يتخطى هذا التقييد باجتهادات تتماشى و المسؤوليات الملقاة على عاتقه على غرار ما قام به نظيره الفرنسي , ذلك أن الدستور يقضى بسيادة القانون و اعتباره أساس نظام الحكم الذي يستمد مشروعيته من الشعب(3) , وهذا الأخير هو صاحب السيادة , فالسيادة إنما تكون للشعب الذي يخضع لنظام سياسي معين و للقانون الذي يعد ركيزة ذلك النظام , و لم تتقرر لغيرهما , فإذا أسندت لغيرهما (الشعب و القانون) فأنها تكون تخصيصا بغير مخصص(4) , و الالتزام بسيادة القانون يقتضي عدم تحصين أي عمل أو قرار مهما كان من رقابة القضاء , خصوصا في الحالات التي تثار بشأنها

----

1 – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 303

2 – احمد بجاوى ، المجلس الدستوري ، صلاحيات ، إنجازات ، آفاق ، الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائر, العدد 05 ، افريل 2004 ، ص 35 وما بعدها

3 - تقضى المادة 6 من الدستور : الشعب مصدر كل سلطة , السيادة الوطنية ملك للشعب وحده .

4 - داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 300

شبهة التعارض مع أحكام الدستور .

مما تقدم يمكننا القول بان مرسوم دعوة الناخبين الصادر عن رئيس الجمهورية تتوافر بصدده جميع عناصر القرار الإداري ، ومن ثم فامتناع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا المرسوم طبقا للمواعيد المنصوص عليها قانونا يعتبر قرارا إداريا سلبيا مخالفا للقانون , ذلك أن امتناع الإدارة عن التعبير عن إرادتها صراحة بالتزامها الصمت إزاء موقف الزمها فيه المشرع باتخاذ قرار صريح يوصف موقفها هذا بالإفصاح عن الإرادة المنفردة للإدارة (1) المخالفة للقانون بالامتناع عن الإصدار , بالإضافة إلى أن هذا القرار لاعلاقة له بنشاط البرلمان، ذلك لصدوره في الواقع قبل تكوين هذا الأخير ، ومن ثم فلا يدخل في نطاق العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس انه يصدر وهذه الهيئة غير قائمة , كما في حالات الحل ، ومن ثم لايمكن التذرع بأعمال السيادة لتحصين هذا القرار من رقابة القضاء الإداري ، ونؤيد في ذلك لما ذهب إليه بعضا(2) من الفقه الفرنسي في معرض تأسيسه لاختصاص مجلس الدولة الفرنسي بالطعون المرفوعة ضد الإجراءات التمهيدية للانتخابات إلى اعتبار العملية الانتخابية عملية منفصلة ، وان انفصالها المادي يكفى لكي يكون الطعن بالإلغاء مقبولا أمام مجلس الدولة ، ذلك أن تطبيق نظرية القرارات المنفصلة يعتبر أحد الوسائل الحيوية و الفعالة في تجسيد الرقابة القضائية بما يضمن تحقيق وتجسيد فكرة الدولة القانونية و حماية حقوق وحريات المواطنين (3).

والقول بان المراسيم أو القرارات الصادرة بدعوة الناخبين سواء للانتخابات التشريعية أو المحلية باعتبارها صادرة منفصلة عن العملية الانتخابية وسابقة لها تخضع لرقابة الإلغاء من قبل مجلس الدولة الجزائري , يقتضي كذلك تجسيد استقلالية القضاء على ارض الواقع ، ذلك أن القضاء الجزائري يتمتع من ناحية النصوص الدستورية و القانونية بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية ، إلا انه من

----

1 – رافت فودة , دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001 , ص 75

2-Franck Demichel , et André, op , cit, p 275

3 – عوابدى عمار ، المرجع السابق ، ص 449

الناحية الواقعية أو العملية لا يزال يعمل كجهاز تابع للسلطة التنفيذية , ذلك أن القضاة لا يزالون يعملون بناء على التعليمات التي تصدرها وزارة العدل ، رغم الإلحاح الشديد من قبل لجنة إصلاح العدالة على وجوب انسحاب وزارة العدل من التدخل في العمل القضائي (1)، وكذلك بالنسبة للمجلس الدستوري باعتباره قاضى الانتخاب طبقا للفقرة 02 من المادة 163 من الدستور التي تمنح الاختصاص للمجلس للسهر على احترام صحة الانتخابات ، مما يعنى أن مجال مراقبة المجلس للعملية الانتخابية وفقا للدستور لا تقتصر على عمليات التصويت وحدها ، بل تمتد لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، في حين نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب لم يسمح بهذه المراقبة وخصها في دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ، وإعلان نتائج الانتخابات ، واستقبال الطعون بعد إعلان النتائج ، على خلاف المجلس الدستوري الفرنسي الذي منح لنفسه الاختصاص بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقا من اجتهاده بمناسبة قضية دالماس السابق دراستها ، لذلك نرى ضرورة مراجعة القانون العضوي للانتخابات بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري بما يتوافق والنصوص الدستورية لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ، مع طرح فكرة أعمال السيادة التي لاقت ترحيبا كبيرا من الإدارة في الكثير من دول العالم العربي لتحصين أعمالها من رقابة القضاء بالرغم من كونها أعمالا إدارية .

لذلك نرى ضرورة خضوع جميع القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة القضاء الإداري أو الدستوري باستثناء القرارات المتعلقة بحالات الضرورة و الظروف الاستثنائية ، حتى يتحقق لنظام الحكم الأمان والاستقرار ويتفادى الصراعات التي تؤدى إلى العنف وعدم استقرار مؤسسات الدولة ، كما أن خضوع جميع الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لرقابة القضاء يحقق المصداقية للانتخابات بما يقوى المؤسسات المنتخبة ، ويثبت عرى الديمقراطية ودولة القانون بما يضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين .

----

1 – ن ، رياض ، تعليمة وزير العدل الى رئيس المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجالس القضائية ، جريدة الخبر ,الجزائر، بتاريخ 05 /ماى / 2005 عدد 4386 ، ص 02 .

الفصل الثالث
الدوائرالانتخابية

يضاف ألي العمليات التحضيرية او الاجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية السابق دراستها-القوائم الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئة الناخبة-، اجراء اخريعتبر مكملا لها ومرتبطا بها ارتباطا وثيقا ، يتمثل في الدوائر الانتخابية التى من خلالها تصبح مهمة الناخب سهلة فى اختيار ممثليه فى المجالس المنتخبة (المحلية والوطنية) , ومن جهة اخرى ترتبط الدوائر الانتخابية بالاجراءات التمهيدية الموضوعية للانتخاب (محل دراستنا فى الباب الثانى من هذا البحث) ، و المتمثلة فى الترشيح و الحملة الانتخابية ، حيث تعتبر بالنسبة لهما الاطار الذى يمارس فى نطاقه الترشح، بمعنى انه لا يمكن لاى مرشح ان يمارس هذا الحق الا فى اطار دائرة واحدة من بين الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة ، كما انها تعتبر الاطار الذى فى فضائه تمارس الحملة الانتخابية ، التى من خلالها يتعرف الناخبون على المرشح او برنامجه الانتخابى ، فهى بهذا المعنى تعتبرحلقة وصل بين الناخب والمرشح وساحة للمنافسة ، يتحدد من خلالها العضو او الاعضاء الممثلين للدائرة فى المجالس المختلفة .

وتلعب الدوائر الانتخابية دورا مهما واساسيا فى العملية الانتخابية ، اذ تعتبر المرءاة العاكسة لمدى نزاهة الانتخابات وجديتها ، لذلك نالت اهتمام مشرعى مختلف الدول ، سواء من حيث تحديدها , او من حيث ايجاد الاليات اوالضمانات التى تمنع التلاعب بها بما يخل بالمصلحة العامة للمجتمع .

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا الاجراء تفصيلا على النحو التالى :

المبحث الاول : مفهوم الدوائر الانتخابية واساليب الدول فى تقسيمها

المبحث الثانى : طرق تحديد الدوائر الانتخابية و الجهة المختصة بتحديدها

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية

المبحث الاول : مفهوم الدوائر الانتخابية وأساليب الدول فى تقسيمها

أن الحديث عن الدوائر الانتخابية كعملية تحضيرية ممهدة للعملية الانتخابية يقتضي منا الوقوف عند مفهوم الدوائر الانتخابية وكذا تحديدها فى مطلب اول , ثم التعرض إلى أساليب الدول في تقسيم الدوائر الانتخابية في المطلب الثانى .

المطلب الأول :_مفهوم الدوائر الانتخابية

أولا : مفهوم الدائرة الانتخابية:

يطلق لفظ الدائرة الانتخابية (1) على تلك الوحدة القائمة بذاتها التي يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو اكثر بالمجالس النيابية الوطنية او المحلية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، وبهذا المعنى تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تجرى في فضائه عملية المنافسة الانتخابية ، التي تفضي الى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي.

ثانيا: مفهوم تحديد الدوائر الانتخابية :

يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة ، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الافرادالمقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية .

وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات إقليمية انتخابية لايعنى أن هذه الوحدات الانتخابية تعتبر عضوا مستقلا قائما بذاته عن الدولة, بل يعتبر هذا التقسيم تقسيما إداريا يخضع في تنظيمه للقانون بهدف الحصول على نتائج

----

1 – انظر في ذلك :

سعاد الشرقاوى و عبد ا ناصف , نظم الانتخاب ، المرجع السابق ، ص 236 وما بعدها – ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص 256 – فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة ، ص 311 –عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص770 – محمد فرغلى محمد على ، المرجع السابق ، ص 485

- Maurice Duverger , Les partis politiques,P,U,F, Paris. 1973, p470

جدية لاختيار الممثلين، وعلى أساس ان هذا التمثيل خصوصافى المجلس التشريعي يعود لأفراد الشعب ككل لايمكن أن يتجزأ ، ويختلف تقسيم الدوائر الانتخابية كذلك عن تحديد مراكز الاقتراع لاختلاف أهداف كل منها ، فمعظم البلدان تحدد مراكز معينة للاقتراع لأغراض إدارية محضة والتي نادرا ما يعاد النظر فيها ويترك أمر تقسيمها للساطة التقديرية للإدارة المشرفة على الانتخابات ،في حين أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتسم بالتعقيد وغالبا ما يكون موضع نزاع لكون التعديل الدورى لحدود الدوائريجب ان يهدف الى منع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة واخرى حتى تتحقق المساواة فى الصوت الانتخابى.

المطلب الثانى: اساليب الدول فى تقسيم الدوائرالانتخابية

ادت التطبيقات العملية لتقسيم الدوائر الانتخابية الى وجود نظامين, نظام يعتمد علىاحداث دائرة واحدة تشمل الدولة فى مجموعها , ونظام يعتمد علىتعدد الدوائرالانتخابية مع اختلاف فى عددها حسب ظروف كل دولة على رأسها النظام الانتخابى المتبع.

اولا : اسلوب الدائرة الواحدة(1)

يعتبر اسلوب الدائرة الواحدة كنظام فى تقسيم الدوائر الانتخابية فى الدولة حاليا من الاساليب النادرة او القليلة جدا ، اذ اصبح يعتبر فى نظر البعض(2) استثناء على القاعدة العامة وهى تعدد الدوائر الانتخابية.

لقد كان اول تطبيق لهذا النظام فى ايطاليا فى ظل الحكم الفاشى بناء على قانون 17 ماى1928, الا انه ترك انطباعا سيئا لكونه عبارة عن استفتاء اكثر منه انتخابا اذ كانت هناك قائمة واحدة تضم 400 عضومن مرشحى الحزب الفاشى الحاكم وما كان على الناخب سوى التصويت بنعم ام لا فى هذه الانتخابات ، ونظرا لعدم

1-محمود سامى، تعديل الدوائرالانتخابية هل هو ضرورة قانونية ام ضرورة سياسية؟ مجلة الحقوق , جامعة الكويت,السنة الثانية والعشرون,العدد الاول ، مارس 1998, ص334و335

- نعمان الخطيب , المرجع السابق ، ص303

2- محمد فرغلى على محمد ، المرجع السابق ، ص 487

جدية الانتخابات فى ظل هذا النظام لمخالفته المبادىء الديمقراطية تم العدول عنه عام 1938 .

ومن الدول التى اخذت بهذا النظام ايضا البرتغال بناء على دستور 1933, الا ان تطبيقه فى هذا البلد شهد نوعا من الممارسة الديمقراطية لاعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب من حرية الاختيار بين المرشحين اثناء عملية التصويت ، وقد تم الاستغناء عليه اليوم فى هذا البلد .

ولم يبق من تطبيقات نظام تقسيم الدولة الى دائرة واحدة اليوم سوى فى دولة اسرائيل ، اذ مازال نظام انتخاب البرلمان الاسرائيلى (الكنيست) يجرى على مستوى البلاد كدائرة واحدة يتم من خلالها جميع الناخبين على مستوى الدولة باختيار النواب والبالغ عددهم 120نائبا .

وتعود اسباب اخذ النظام الانتخابى الاسرائيلى بهذا الاسلوب (الدائرة الواجدة) الى:

-1- صغر مساحة الدولة وحجم السكان وعدد الناخبين

-2- ضرورات الامن القومى والاعتبارات الاجتماعية الطائفية والقبلية السائدة فى المجتمع الاسرائيلى,اذ يسمح هذا الاسلوب بتفادى المعارك الانتخابية بين المترشحين المتنافسين فى الدوائر الانتخابية الصغيرة

والحقيقة ان الممارسة العملية لهذا الاسلوب ساهمت فى ارساء نظام الانتخاب بالقائمة لتعدد الاحزاب والذى ساعد على اجراء عملية اختيار المرشحين حقيقة لا مجازا بما يسمح للمواطنين بالاختياروالمفاضلة بين المرشحين على اساس الاراء والبرامج,كما ادى نظام التمثيل النسبى فى الانتخابات الاسرائلية الى اضفاء قدرمن الجدية، التىادت الى وجود تمثيل حقيقى للشعب فى البرلمان(1).

والواقع ان نجاح تطبيق نظام الدائرة فى اسرائيل يعود للاسباب السالف ذكرها, ونظام كهذا لايمكن تطبيقه فى بلد يتربع على مساحة كبيرة ويضم كثافة سكانية كالجزائر مثلا ، إذ يؤدى تطبيقه الى صعوبة المفاضلة والاختيار بين المرشحين

1- محمد فرغلى على محمد ، المرجع السابق ، ص 487

من قبل الناخب لعدم قدرته على معرفتهم معرفة كافية فى كافة انحاء الدولة مما ينعكس سلبا على جدية الانتخابات والتمثيل الحقيقى للمواطنين.

ثانيا: اسلوب تعدد الدوائر الانتخابية

الواقع انه من الناحية النظرية المجردة ، ان السيادة للامة وهى مصدرالسلطات، ويفترض ان نتائج الانتخابات تعبرعن الامة وليس عن دائرة ، فعلى الرغم من هذا الاساس النظرى الا ان الدول سلكت اتجاه تعدد الدوائر الانتخابية، لعل ذلك يرجع الى سببين:تاريخى و عملى .

1- **السبب التاريخى**: يعود الى ان انظمة المجالس المنتخبة فى البداية كانت مرتبطة بالاقاليم وتمثيل هذه الاخيرة(1) ، ذلك ان الارهاصات الاولى للمشاركة الشعبية فى السلطة تعود الى القرن الثانى عشرميلادى، حينما قام الملك- هنرى الثانى- ملك انجلترا عام1254بدعوة مايسمى بفرسان المقاطعات للمشاركة فى المجلس الكبيركممثلين لاهالى المقاطعات التى ينتمون اليها والذين يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب المباشر من قبل اهالى مقاطعتهم ، فى محاولة منه للتخلص من الضائقة المالية التى كان يعانى منها فى تلك المرحلة ، اذ اعتبرت هذه المبادرة بمثابة مقدمة لدعوة ممثلى كل مقاطعة او مدينة لحضور اجتماعات البرلمان عام 1265.

ونظرا للصراعات التى عاشها النظام الملكى فى بريطانيا ظهرت سنة 1649 افكار جديدة منادية بالاصلاحات البرلمانية تعتبر سباقة على عصرها فيما يتعلق بالدوائرالانتخابية اذ الحت على ضرورة توزيع المقاعد فى البرلمان على اساس عدد السكان فى الدائرة الانتخابية بدلا من توزيعها على اساس المصالح الاقتصادية (2)

---

1 - محمد الفيلى، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية ام ضرورة سياسية ، مجلة الحقوق،جامعة الكويت،السنة الثانية والعشرون،العددالاول، مارس1998 ص339

2 - لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخى للبرلمان الانجليزى ، انظر : عفيفى مصطفى عفيفى ،المرجع السابق ،ص111 ومابعدها

2- **السبب العملى** : على الرغم من ان عضو المجلس النيابى يمثل الامة باسرها ، الا انه لضمان جدية الانتخاب يفترض ان يكون هناك حد ادنى من العلاقة بين المرشح و الناخب ، لذلك فان الانظمة القانونية تسير غالبا فى اتجاه الدوائر المتعددة(1).ويختلف تحديد الدوائر الانتخابية اتساعا وضيقا بحسب النظام الانتخابى المطبق فى الدولة(نظام الانتخاب الفردى او نظام القائمة)(2) ، فتكون الدوائر صغيرة فى حالة الاخذ بنظام الانتخاب الفردى، حيث يزداد عددها وتقل نسبة عدد سكانها ، بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة قليلة العدد، تطابق غالبا التقسيمات الادارية المحلية كالبلدية او الولاية ، مع كبر عدد سكانها فى حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة (الاغلبية المطلقة او النسبية) .

ومن ثم هناك شبه اجماع للفقه الدستورى حول وجود علاقة وثيقة بين تحديد او تقسيم الدوائر الانتخابية وبين نظام الانتخاب،اذ تختلف مساحة الدائرة بحسب النظام المعمول به(3): فالدوائر الانتخابية فى الجزائر اختلفت من مرحلة الى اخرى بسبب الاختلاف فى الانظمة الانتخابية ،اذ شهدت المرحلة السابقة للقانون المنظم للانتخابات رقم07/97 لسنة 1997 عدة انماط للانتخابات، حيث اخذت بنظام الاغلبية فى دور واحد فى المرحلة السابقة

----

1 – محمد الفيلى، المرجع السابق، ص339

2 – ففى ظل نظام الانتخاب الفردى لاعضاء المجلس النيابى يكون هناك نائب او اكثرلكل دائرة لايتعدى 07 اشخاص كحد اقصى يمثلون دائرة واحدة ، وتوجد داخل النظام الفردى عدة انظمة منها ما يقضى بمنح صوت واحد لكل مترشح ويجرى الانتخاب مرة واحدة ، ويعتبر فائزا من حصل على الاغلبية النسبية وان لم تصل الى الاغلبية المطلقة(50+01) وهذا النظام موجود فى انجلترا والولايات المتحدة الامريكية ، وهناك انظمة تشترط فى ظل الانتخاب الفردى حصول المرشح على الاغلبية المطلقة مع اختلاف الانظمة فى هذا الشان فمنها من ياخذ باجراء الانتخاب على دورين فى حلة عدم حصول احد المرشحين على الاغلبية المطلقة، اذ يعاد الانتخاب بين اعلى اثنين حصلاعلى الاغلبية النسبية، وفى هذه الحالة اى عند اعادة التصويت سيحصل احدهما على الاغلبية المطلقة ، وان كانت بعض الدول كاستراليا يتم فيها الانتخاب لمجلس النواب فى اكثر من دور لحين حصول احد المرشحين على الاغلبية المطلقة ، وهذا النظام يحمل خزينة الدولة اعباء مالية كثيرة ، اما نظام الانتخاب بالقائمة يعنى بان الناخب لايختارمن بين المرشحين شخصا واحدا، وانما يختار اكثر من شخص ضمن قائمة وتختلف تطبيقات =

للتعددية ، وطبق فى ظل التعددية نظاما مختلطا فى اول انتخابات تعددية محلية طبقا للقانون رقم 90 /06 المؤرخ فى27 مارس 1990المعدل والمتمم للقانون 13/89،واخذ بنظام الاغلبية فى دورين فى الانتخابات التشريعية لعام 1991 بموجب القانون رقم 06/91 المؤرخ فى 02 فيفرى 1991، بموجب المادة 84 وكان من نتائج ذلك صغر مساحة الدوائرالانتخابية مع كثرة عددها(1).مقارنة مع النظام الحالى للانتخابات الذى اعتمد نظام التمثيل النسبى بناء على الامر07/97 طبقا لنص المادة 101 ، وكذا الامررقم 08/97المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية المحدد لاطارها بالحدود الاقليمية للولاية اذ اصبح عددها 48 دائرة

= هذا من بلد الى اخر ، فهناك نظام القائمة المغلقة يختار بموجبه الناخب قائمة بغض النظر عن اسمائها ، و القائمة التى تحصل على اعلى الاصوات هى التى تفوز حسب الاغلبية المطلوبة (نسبية او مطلقة) ونظام القائمة المغلقة ماخوذ به حاليا فى الجزائر، والى جانب هذا النظام هناك نظام القائمة المفتوحة التى تتيح للناخب حرية ترتيب المرشحين وتفوز القائمة بعدد من المقاعد بحسب ماحصلت غليه من اصوات فى حالة قيام النظام على التمثيل النسبى ، وهناك كذلك نظام المزج و معناه ان الناخب له حرية كاملة فى اختيار من يشاء من بين الاسماء التى وردت فى هذه القوائم بغض النظر عن انتمائه لقائمة معينة ، وبالتالى ينشىء قائمة على نحو مايراه مناسبا ، وهذا النظام له قوانين رياضية تحدد كيفية احتساب النتيجة ،وهناك ما يسمى بالنظام المختلط اذ يجمع بين بعض الانظمة السابقة ومن الدول التى تاخذ به روسيا والمانيا ، بموجبه يتم اختيار اعضاء المجلس بنظام الانتخاب الفردى و بنظام الانتخاب بالقوائم ، بمعنى الناخب فى نفس الوقت مرشحا فرديا فى دائرة صغيرة وقائمة من القوائم على مستوى دائرة اكبر ، انظر فى ذلك : سامى محمود ، المرجع السابق ،ص 336 ومابعدها .

3- عمر حلمى فهمى ، المرجع السابق ، ص75 ومابعدها

1- نظرفى ذلك : الامر رقم 113/76 ، المؤرخ فى29 ديسمبر1976, المحدد لطرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب، ج ر عدد 03 ، بتاريخ 19 جانفى 1977، ص36ومابعدها , والمرسوم الرئاسى رقم 03/82 المؤرخ فى02 جانفى 1982 ، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب فى المجلس الشعبى الوطنى ، ج ر غدد 01 ، بتاريخ 05 جانفى 1982، ص 13 ومابعدها ، و المرسوم الرئاسى رقم 265/86، مؤرخ فى 28 اكتوبر1986 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى ،ج ر عدد 44، بتاريخ 29 اكتوبر1986 ص 1786 ومابعدها

اذ اصبح عددها 48 دائرة على مستوى القطر الجزائرى بالاضافة الى الدوائر الخاصة بالجالية الجزائرية فى المهجر(1).

كما ان المراجعة الدورية لحدود الدوائر الانتخابية تزداد اهمية فى ظل النظام الانتخابى الفردى لاعتماده على تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة الحجم ، بخلاف الانظمة التى تعتمد نظام الانتخاب النسبى الذى لاتستدعى دائما مثل هذه المراجعة ،بمعنى ان اهمية التقسيم تختلف باختلاف النظام الانتخابى القائم،ففى الانظمة ذات الاقتراع بالاكثرية او الاغلبية حيث لا تكون نسبة الاصوات التى تحصل عليها الاحزاب متناسبة غالبا مع عدد المقاعد الممنوحة لها تكون عملية المراجعة الدورية لتقسيم الدوائرالانتخابية اهم منها فى الانظمة ذات التمثيل النسبى او المختلطة.

واذا كان البعض يرى بان تقسيم الدوائرالانتخابية الى وحدات جغرافية صغيرة يعتبرمن احسن الانظمة على اعتبار انه يتميزبالدقة والعدالة لبساطته ، وبالتالى يضفى على حق الاقتراع مظهر الاختيار الحقيقى كتعبير عن الارادة الذاتية للناخب، كما يؤدى الى سهولة التاكد من قدرات المرشح وعلاقاته الاجتماعية التى يصعب اخفاؤها فى مثل هذه الدوائر الانتخابية لصغرها، مما يؤدى الى ضعف تاثير التسويق السياسى على ارادة الناخب (2) ، ورغم وجاهة هذا الراى,الا انه يمكننا القول بانه حتى يؤدى تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية الهدف المنشود منه وهوجدية الانتخابات البرلمانية خاصة ، نشاطرما ذهب اليه غالبية الفقه الدستورى (3) بان جدية ونزاهة الاقتراع يقتضى ان ل ايكون تقسيم الدوائر الى وحدات صغيرة جدا بالقدر الذى يزيد من عدد النواب فى البرلمان

----

1 – انظر الامر رقم 97 / 08 االمؤرخ فى 06 مارس 1997 ، يحدد الدوائر الانتخابية ، والمرسوم التنفيذى رقم 97 / 76 المؤرخ فى 15 مارس 1997 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخاب

2 – عمر حلمى فهمى ، المرجع السابق ، ص 75

3 – محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 308 ـ داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 434 ـ ثروت بدوى ، المرجع السابق ، ص 259

,مما يؤثر سلبا على سير العمل البرلمانى، اذ تصبح الفوضى وعدم التوافق فى المناقشات هو سيد الموقف، كما ان التقليل المبالغ فيه لحجم الدوائر الانتخابية يؤدى الى قلة عدد الناخبين مما يسهل من عمليات الضغط والتاثيرعليهم من قبل الحكومة او الاحزاب ، كما تؤدى الى النيل من استقلالية النائب ، اذ يصبح اسيرا لناخبيه و يتحول من ممثل للامة الى ممثل للدائرة الانتخابية لاهتمامه بمصالحها المحلية ، كما ان المبالغة فى كبر حجم الدوائر الانتخابية يصعب من مهمة الناخب فى المفاضلة بين المرشحين لانعدام امكانية التعرف عليهم بسهولة ، ومن ثم لايكون الاختيار مبنى على اسس سليمة ، بالاضافة الى ما يترتب على ذلك من تقليص فى عدد النواب فى المجالس البرلمانية الى درجة يصبح فيها التمثيل غير صحيح وغير معبر عن كافة الاتجاهات الاجتماعية والسياسية فى الدولة .

ومن خلال القانون رقم97 / 08 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية فى الجزائر نلاحظ بان المشرع الجزائرى حاول بموجب هذا القانون تقليص الدوائر الانتخابية من خلال ربطها بالاطار الجغرافى للولاية مما ادى الى مساواتها بعدد الولايات ، مما اثر سلبا على القيمة الفعلية للصوت الانتخابى مقارنة بالصوت الانتخابى فى ظل القوانين السابقة التى كانت تقسم الدوائر بالحدود الاقليمية للدائرة ، هذه الاخيرة التى يكون فيها عدد الناخبين اقل من الدوائر الحالية ممايرفع من قيمة الصوت الانتخابى ووزنه فى نتائج الانتخابات النهائية ، التى تتوقف فى غالب الاحيان على فارق ضئيل من الاصوات , مما يعنى ان الصوت الانتخابى الواحد فى ظل الدوائر المتوسطة الحجم له قدرة على التاثير والتغيير عكس الدوائر المتسعة التى تضم عددا كبيرا من الناخبين اذ يشعر الناخب الفرد فى ظلها بضألة دوره السياسى ، على اساس ان الفارق فى نتائج الانتخابات يتسع فى مثل هذه الحالة الى عشرات او مئات الالوف بين المرشحين مما يولد لدى الناخب الاحساس بعدم الاهتمام و العزوف عن المشاركة فى

التصويت (1) ، والذى قد تستغله بعض الاحزاب غير الفاعلة التى تقاطع الانتخابات ، وادعائها بان قلة المشاركة فى التصويت من قبل الناخبين،على انه استجابة وتاييدا لها ومن ثم تعتبره وعاء انتخابيا لها ، والحقيقه عكس ذلك .

وبناء على ما طرحناه فاننا نرى ضرورة الاخذ بحل وسط يوفق بين الامرين، مع الاخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المختلفة الخاصة بعدد النواب وتمثيلهم فى البرلمان ، وكذا عدد الدوائر التى يجب ان يراعى فيها التناسب فى التمثيل الى جانب مراعاة عدد اعضاء هيئة الناخبين الممثلين لعدد السكان الموجود فعلا فى الدائرة الانتخابية (2) ، وهو الاتجاه الذى استقر عليه غالبية الفقه الدستورى

المبحث الثانى: طرق تقسيم الدوائرالانتخابية والجهة المختصة بذلك

نظرا للارتباط الوثيق بين الدوائر الانتخابية والنظام الانتخابى المعمول به ، وما قد يؤدى اليه تقسيم الدوائر الانتخابية من تاثير فى تكوين المجالس المنتخبة ، اذ يمكن ان يكون سببا فى اهدار مبدأ المساواة فى التصويت ، ان لم تراع الجهة المختصة, عند تقسيمها للدوائر, مبدأ المساواة فى عدد الناخبين لكل دائرة .

لذلك سوف نقوم بدراسة هذه المرحلة على النحو التالى :

المطلب الأول : طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

المطلب الثانى: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

المطلب الثالث: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية فى الجزائر والتنظيم التشريعى لها .

المطلب الاول: طرق تقسيم الدوائر الانتخابية

يلجا مشرعو, الدول فى الغالب, عند قيامهم بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية الى طرق متعددة يمكن اجمالها فيما يلى :

----

1 – عمر حلمى فهمى ، المرجع السابق ، ص 88

2 – ثروت بدوى ، المرجع السابق ، ص 259

- **الطريقة الاولى**:

ويتم بمقتضاها تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على العدد المحدد مقدما من قبل

المشرع لاعضاء المجلس النيابى ، فاذ كان المشرع مثلا حدد عدد اعضاء المجلس ب 200 نائب وكان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردى ، فان عددالدوائر فى هذه الحالة يكون مماثلا لعدد النواب حيث تقسم الدولة الى 200 دائرة (1)، اما اذا كان نظام الانتخاب المطبق هو نظام الانتخاب بالقائمة ، فان عدد الدوائرفى ظل هذا النظام يكون مماثلا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة .

فهذه الطريقه تؤدى الى تثبيت عدد النواب ومن ثم تثبيت الدوائر الانتخابية ، اذ لا تتغير بتغير السكان (2)

-**الطريقة الثانية** :

بموجب هذه الطريقة تتم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لما يطرا من زيادة او نقصان على سكان كل منطقة اذ لا يكون عدد الدوائر ثابتا، حيث لا يتطرق المشرع الدستورى الى تحديد عدد اعضاء المجلس النيابى ، بل يكتفى بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر و عدد سكان الدولة(3)، فبناء على ذلك يكون لعدد معين من السكان حق التمثيل بنائب او اكثر، وهى الطريقة التى نص عليها الدستور الجزائرى بموجب المادة 101 التى احالت على المشرع امر تحديد الدوائر الانتخابية، اذ حددها الامر97 /08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها فى الانتخابات البرلمانية ، بتوزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية.

- **الطريقة الثالثة** :

وهى طريقة مختلطة بين الطريقتين سالفتى الذكر، بمقتضاها يتم تحديد اعضاء

----

1 ـ سعاد الشرقاوى وعبد ا ناصف ، المرجع السابق ، ص 236

2 – محمد فرغلى محمد على ، المرجع السابق ، ص 489 ،

3 – المرجع نفسه ، ص 490

المجلس تبعا لعدد السكان ، على ان لايتجاوزهذا العدد الحد الاقصى لعدد اعضاء المجلس المحدد فى الدستور او يقل عن الحد الادنى المحدد دستوريا , وتبعا لذلك يكون تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية (1).

واذا كانت تشريعات الدول المختلفة تعمد فى تقسيمها للدوائر الانتخابية على احدى الطرق السالفة : فالسؤال المطروح هو هل يعد مجرد اتباع احدى الطرق السالفة كاف لتحقيق مبدا المساواة فى التصويت ؟

للاجابة على هذا السؤال يذهب الفقه(2) الى انه سواء جرى تحديد الدوائر بطريقة او باخرى يمكن ان يؤدى الى افساد الانتخابات او تزوير نتائجها ، اذا كان هناك عدم تناسب او تفاوت كبير فى تقسيم الدوائر الانتخابية بالقدر الذى يصل الى حد اهدار مساواة الثقل النسبى لكل صوت، كما لو كانت احدى الدوائر تتكون من 20 الف ناخب ويمثلهم نائب واحد ، وفى دائرة اخرى عدد ناخبيها 5 الاف ناخب ويمثلها نائب واحد ايضا، فمثل هذه العملية تؤدى الى تفاوت صارخ فىالثقل النسبى للاصوات ، حيث يعادل صوت الناخب فى الدائرة الثانية اربعة اصوات من ناخبى الدائرة الاولى(3)، لذلك ينبغى ان تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين فى كل الدوائر ، والمقصود بالمساواة فى هذا المقام ليس المساواة المطلقة وانما المساواة التقريبية او النسبية ، ذلك ان المساواة المطلقة او الحسابية التامة يستحيل تحقيقها من الناحية الواقعية .

كما اثيركذلك التساؤل حول المعيار الذى يعتد به فى تحديد الدوائر ، وهل يرتبط بالسكان ام بعدد الناخبين المسجلين فى الدوائر الانتخابية ؟ ذهب

----

1 – محمد فرغلى محمد على ، المرجع السابق ، ص 490

2- Jacque Cadart , Institution Politique et Droit constitutionnell , L , G, D, J,Tome 01 , Paris,p p .208

- و عادل عبد الرحمان خليل , مدى دستورية انظمة تقسيم الدوائر الانتخابية فى الولايات المتحدة الامريكية ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ,ص ص 123 , 124

3 – داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص441

البعض(1) الى القول بان المشرع عند تقسيمه للدوائر الانتخابية يجب عليه الالتزام بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين فى القوائم الانتخابية على اساس ان عملية التسجيل تتم تلقائيا من جهة الادارة دون تدخل من جانب الناخب، بما يؤدى الىتمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع اعدادهم فى كل دائرة انتخابية بمايحقق سلامة التمثيل وعدالته.

الا ان هذا الاتجاه يمكن الاخذ به فى الحالات التى يقضى فيها النظام الانتخابى للدولة بالاخذ باسلوب التسجيل التلقائى من قبل الادارة للهيئة الناخبة ، كما انه لا يصلح كمعيار فى الحالات التى يتم فيها تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية بناء على طلب منهم ، كما هو الحال فى النظام الجزائرى ، هذا من جهة ومن جهة اخرى يؤدى الى الاخلال بالنصوص الدستورية(2)القاضية بان عضو البرلمان يمثل الدائرة الانتخابية وليس الناخب فقط ، لذلك ذهب اغلب فقهاء القانون الدستورى الى الاخذ بمعيار عدد السكان للاعتبارات السابقة بالاضافة الى مااستقر عليه القضاء الدستورى فى فرنسا-كما سنبينه عند دراسة الرقابة القضائية- ، باعتباره المعيار الذى يتطابق مع مبدا السيادة القومية ، والتى هى ملك للشعب طبقا للدستور، كما انه المعيار الذى بمقتضاه يمكن تفادى طعون الطوائف التى تستبعد من التمثيل(3) ، وهو كذلك نفس الاتجاه الذى ذهب اليه القضاء الامريكى و المحكمة الدستورية العليا فى مصر(4) لذلك نرى ان تخصيص النواب للدوائر الانتخابية يجب ان يكون وفقا لعدد السكان ، مع الاكتفاء بالمساواة التقريبية فقط ، اى لا يصل التفاوت فى التقسيم الى درجة

1- Jean Boulouis , A , J, D, A , Paris, 1987, p 263

ـ محمد فرغلى محمد على ، المرجع السابق ، ص 492

2 – انظر المادة 100 من دستور 1996

3- Jean . Boulouis . op . cit . p 263

4 – عادل عبد الرحمان خليل ، المرجع السابق ,ص ص 116 - 117 ،

الانحراف الشديد الغير مقبول دستوريا(1). وبذلك نفضل الطريقة الثانية السابق الاشارة اليها لما تتميز به من مراعاة لمعدلات التطور السكانى ، بالاضافة الى انها تتناسب مع مبدا سيادة الشعب المنصوص عليه فى مختلف دساتير العالم ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، والذى يقسم السيادة بين جميع افراد الشعب ، بحيث يكون لكل فرد جزءا منها(2) ، ومن نتائجها تحديد اعضاء البرلمان وعدد الدوائر بحسب عدد افراد الشعب ايضا ، وهو ما اخذ به المشرع الجزائرى .

<u>المطلب الثانى</u> : الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

اسندت تشريعات مختلف الدول مهمة تحديد الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية(*) ، وفى هذا الاطار ذهب الفقه الدستورى فى تبريره لعدم اسناد هذه المهمة الى السلطة التنفيذية ، لماجسده الواقع العملى من تلاعبات فى تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هذه الاخيرة بما يؤثر سلبا على نزاهة نتائج الانتخابات ، باعتبارها طرفا فيها بصفتها ممثلة للحزب الحاكم الذى يسعى بشتى الطرق ،وعن طريق هذه السلطة التنفيذية الى اضعاف المعارضة وضمان نجاحه وبقائه فى السلطة ، كان تقوم السلطة التنفيذية بعملية تفتيت الدوائر التى تضم مؤيدى حزب معارض بكيفية تؤدى الى اهدار قيمة الصوت الانتخابى لمواطنى هذه المنطقة ، بضم اجزاء منها الى الدوائر المجاورة حتى تصبح المعارضة اقلية فى

----

1 – عادل عبد الرحمان خليل ، المرجع السابق ،ص ص123 - 124

2 – انظر المادة 07 من الدستور 1996

* - اسند الدستور الامريكى مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية ومراجعتها ، والخاصة بمجلس النواب للكونغرس ، على ان تتم هذه المراجعةخلال 10 اعوام ، اما بالنسبة لتقسيم الدوائرالانتخابية الخاصة بالانتخابت المحلية للولايات ، فاسند الاختصاص بشانها للسلطة التشريعية المحلية ، انظر فى ذلك المادة الاولى الفقرة الثانية،بعنوان مجلس النواب، ص20 من الدستور الامريكى، اما بالنسبة للجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية فى فرنسا هى السلطة التشريعية كذلك بناء على نص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسى انظر فىذلك Pierre Pactet ,op , cit , p 357

كل الدوائر، ومن ثم يضعف تاثيرها الانتخابى ، وتعود الجذور التاريخية للتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصلحة الحزب الحاكم الى بداية القرن التاسع عشر ، وتحديدا سنة 1812 بالولايات المتحدة الامريكية ، حيث قام حاكم ولاية ماتشوسيتى المدعو البريد جيرى (Elbrid Gerry) بتوزيع الدوائر الانتخابية بطريقة ابدع من خلالها فى خلق واصطناع اغلبيات على غير حقيقة الواقع السكانى والتى ارتبطت باسمه فيما بعد اذ سميت بطريقة جريماندر(Gerry Mander) اذ تم تقسيم هذه الدوائر على اساس غير موضوعى دون مراعاة للمنطق او المصلحة العامة (1) ، لكونه استهدف تحقيق هدفين اساسين : تمثل الاول فى محاولة التاثير فى القوة التصويتية لبعض الاقليات لاسباب عنصرية ، اما الهدف الثانى فتمثل فى تحقيق مصلحة الحزب الحاكم لضمان نجاحه (2) ، كما استعملت هذه الطريقة في فرنسا فى عهد حكومة نابليون

=

فى حين نجد ان عملية تحديد الدوائر فى بريطانيا اسندت الىلجنة خاصة دائمة تعرف باسم لجان الحدود مكونة من رئيس مجلس العموم الذى يعتبر الرئيس الرسمى لها ونائب له يحمل صفة قاضى ، وعضوين من مساعدى القضاة ، مع امين الجنة وكاتبها اللذان يسند لهما عملية تقييم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ، وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير كل عشر سنوات او خمسة عشرة سنة حول وضعية التقسيم القائم وتقديم المقترحات بشانه ألي وزير الداخلية الذى يقدم بشانها تقريرا يحيله على البرلمان للموافقة عليه ثم يصدر التعديل اوالتقسيم افى شكل مشروع مرسوم ملكى – انظر فى ذلك :عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 775

-، أما فى مصر اسند الدستور امر تحديد الدوائر الانتخابية التى تقسم اليها الدولة الي اللاطة التشريعية، انظر فى ذلك داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص 435

1 – انظر فى ذلك : ثروت بدوى ، المرجع السابق ، ص 248 – عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 308 ، عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 772 و 773

- Maurice Duverger , op , cit ,pp 118,119

2 – عفيفى مصطفى عفيفى ، المرجع السابق ، ص 790

نابليون الثالث قصد فوز انصارها فى الانتخابات (1) .
فا سناد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية للبرلمان، يعد من الناحية النظرية ضمانة موضوعية ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية ، كما انها تمنع التحديد الذى يشتمل على مضار اخرى ويتضمن تدليسا على الراى العام السياسى (2).

غير ان اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا يخلوهو الآخر من مخاطر الانحراف بالسلطة في تقسيم الدوائر بصورة تخدم مصالح الاغلبية البرلمانية ، وبانتهاك حقوق الاقلية فى عملية تحديد الدوائر الانتخابية بالطريقة التى تسمح لها بالفوز فى الانتخابات، كان تقوم الاغلبية فى البرلمان اذا تبين لها ان دائرة معينة تنتمى هيئتها الانتخابية الى حزب معارض منافس لها ، تقوم بتوزيع هذه الدائرة واعادة تقسيمها بضم اجزاء منها الى الدوائر المجاورة حتى تصبح هذه الاغلبية اقلية فى كل دائرة ، وخير مثال على ذلك ما تم فى الجزائر بمناسبة اول انتخابات تشريعية تعددية ، اذ تم تقسيم الدوائر الانتخابية للمجلس الشعبى الوطنى بطريقة غلب عليها الطابع السياسى والتحيز الواضح للحزب الحاكم وهوجبهة التحرير الوطنى ، بهدف اضعاف خصمها انذاك وهو الجبهة الاسلامية للانقاذ.

واذا كان الفقه الدستورى قد رحب باتجاه الدساتير فى اسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية للمشرع العادى ، الا ان البعض ، يرى بان تحديد الدوائر الانتخابية من قبل السلطة التشريعية ينطوى على نفس الماخذ التى وجهت لاسناد مهمة التقسيم للسلطة التنفيذية ، خصوصا فى الحالات التي تتبنى فيها الاغلبية

---

1 – داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 436

2 – المرجع نفسه ، ص 436

البرلمانية التقسيم الذى يعصف بفرص المعارضة فى كسب الانتخابات , وراح يبحث فى ضمانات اخرى لتحقق العدالة فى تقسيم الدوائر حيث تعددت الاراء فى هذا الشان .

ذهب راى الى القول بانه يمكن تفادى التلاعب فى تقسيم الدوائر بطريقتين ، تقتضى الطريقة الاولى: باسناد مهمة تحديد الدوائر الى شخصيات محايدة , والطريقة الثانية تتمثل فى تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للتقسيمات الادارية (1) ، وذهب جانب اخر من الفقه الى ان الضمانة الحقيقية تتمثل فى ثبات تقسيم الدوائر بصفة دائمة ، بحيث لاتتغير بتغير الحكومات اوتغيير عدد السكان , وان يكون متطابقا مع التقسيم الادارى للدولة(2)، وذهب راى اخر الى اسناد مهمة التقسيم الى لجنة قضائية, حتى يكون التحديد والتقسيم عادلا لا مجاملة فيه (3).

والاراء السابقة محل نظر، فالراى الاول رغم وجاهته الا انه لم يوضح تشكيل اللجنة المطالب بها ولم يحدد لنا فيما اذا كانت لجنة قضائية ام ادارية . اما الراى الثانى فنرى انه يجافى الحقيقة ، لكون التمثيل النيابى ينبغى ان يراعى فيه زيادة عدد السكان لامتلاك كل واحد منهم جزء من السيادة ، وعليه فان التحديد الامثل للدوائر الانتخابية يجب ان لايهمل الزيادة المضطردة فى عدد السكان من خلال المراجعة الدورية لهذه الدوائر بعد كل احصاء سكانى عام ، او كما هو معمول به فى بريطانيا حيث تقوم لجنة كل 10 او 15 سنة باعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بما يتماشى والزيادة الحاصلة فى عدد السكان(4) , اما فيما يتعلق بالراى الثالث فانه رغم ماينطوى عليه من صواب من الناحية النظرية ، الاانه من الناحية الواقعية خصوصا في دول العالم الثالث التى مازالت تعانى من سيطرة السلطة

----

1 – ابراهيم عبد العزيز شيحا ، نظام الانتخاب الفردى والانتخاب بالقوائم , مجلة الحقوق , العددان الثالث والرابع ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،1991 , ص ص365 - 366

2 – ثروت بدوى , المرجع السابق ، ص 259

3 – عبد ا شحاته الشقانى ، مبدا الاشراف القضائى على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية , دار النهضة العربية , القاهرة، 2005 ، ص253

4 - Claude Leclercq , op, cit, p166

السلطة التنفيذية على القضاء ، مما يؤدى لامحالة الى نفس الوضع فى التلاعب بالدوائر الانتخابية ، بالاضافة الى ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تؤدى الغرض المطلوب وسنوضح ذلك عند معالجة الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية .

لذلك نرى ان من الافضل البقاء على اسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية , كما هو جارى به العمل من قبل غالبية دساتير الدول المعاصرة ، ذلك انه عندما تسند هذه العملية الى البرلمان فانه لا يملك فى هذا الصدد سلطة تنظيمية مطلقة بدون قيود , ذلك ان هناك حدود دستورية لسلطة البرلمان فى تنظيم حقى الانتخاب والترشح ، فالتنظيم القانونى لهذين الحقين يجب ان لا يصل فى جميع الاحوال إلى حد مصادرتهما او الانتقاص منهما ، فاذا نال منهما يعتبر قانونا غير دستورى ، فبالنسبة للناخب يجب ان يهدف المشرع من خلال تقسيمه للدوائر الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين الاصوات الانتخابية من حيث الوزن والقيمة , بمعنى ان يكون لصوت الناخب الوزن والثقل النسبى ذاته الذى يكون لصوت غيره من الناخبين ، سواء فى دائرته الانتخابية او فى غيرها(1)، واما بالنسبة للمرشحين فان التنظيم القانونى لنظام تقسيم الدوائر الانتخابية يجب ان يضمن معاملة جميع المرشحين معاملة قانونية واحدة دون اى تمييز يستند الى الصفة الحزبية ، و ان يوفر لهم فرصا متساوية فى الفوز بالانتخابات(2) اذ تعد ضمانة المعاملة القانونية العادلة والمتكافئة للناخبين والمرشحين من اهم القيود التى يمليها مبدا المساواة وتكافؤ الفرص والتى يجب على المشرع مراعاتها فى تحديده للدوائر الانتخابية , فاذا انحرف عنها يصبح القانون غير دستورى يمكن الطعن فيه امام القضاء الدستورى.

----

1 – عادل عبد الرحمان خليل ، المرجع السابق ، ص 134

2 – المرجع نفسه ، ص 134

المطلب الثالث: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية فى الجزائر والتنظيم التشريعى لها.

بعد أن عرضنا موقف التشريعات المقارنة من طرق تقسيم الدوائر الانتخابية و الجهة المختصة بذلك ننتقل إلى عرض موقف الدستور الجزائري .

اولا: السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية فى الجزائر

اسند المشرع الدستورى الجزائرى مهمة تحديد الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية اى البرلمان، بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر(1) كقاعدة عامة، كما احالت القوانين الانتخابية امر تنظيم الدوائر الانتخابية الى المشرع ، باستثناء القانون رقم 80 / 08 المتعلق بالانتخابات الذى احال فى امر تقسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التنظيمية ، اذ بناء على ذلك تم تقسيم اوتحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان التى تمت فى سنوات 1982 و 1987 بموجب مراسيم رئاسية الاول تحت رقم 82 /03 المؤرخ فى02 جانفى 1982 الذى يحدد المقاعد المطلوب شغلها فى انتخابات المجلس الوطنى الشعبى التى جرت بتاريخ 05 مارس 1982 ،والثانى يحمل رقم 86 / 265 المؤرخ فى 28 اكتوبر 1986 , المحدد كذلك لعدد المقاعد والدوائرالانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الوطنى الشعبى التى تمت بتاريخ 26 فيفرى1987 (2) ونفس الامر بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية التى تمت سنة 1984 (3) ، الا ان القوانين.

----

1 – انظر فى ذلك : المادة 29 من دستور 1963 ، و المادة130 من دستور 1976 ، والمادة 97 من دستور 1989 التى تقابلها فى التعديل الدستورى لسنة 1996 المادة 101

2 – ج ر عدد 01 ، بتاريخ 05 جانفى 1982 ص 12 ، و ج ر عدد 44 ، بتاريخ 29 اكتوبر 1986 ص 1786 .

3 – انظر المرسومين رقم 84 /335 , بتاريخ 10 نوفمبر1984 ، المحدد لعدد مقاعد المجلس الشعبى البلدى والدوائر الانتخابية , والمرسوم رقم 84 / 336 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجل الشعبى الولائى وعدد الدوائر ، ج ر ، عدد 56 , بتاريخ 11 /11 /1984 ، تطبقا لنص المادة 25 مكرر من القانون رقم 84 /20 المؤرخ فى 09 نوفمبر 1984 ، ج رعدد 56 بتاريخ 11 نوفمبر 1984 ص 1879

الانتخابية الصادرة فى ظل التعددية السياسية ومالحقها فيما بعد من قوانين اكدت الاختصاص الاصيل للسلطة التشريعية فى تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس النيابية المحلية والوطنية كما سنبينه لاحقا.

ثانيا: التنظيم التشريعى للدوائر الانتخابية فى الجزائر

اعتمد المشرع الجزائرى سواء فى المرحلة السابقة للتعددية اواللاحقة لها اعتمد معيار عدد السكان فى تحديده لعدد المقاعد المطلوبة فى المجالس المنتخبة المحلية والوطنية مع ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الادارى للدولة ، وان اختلفت مساحة الدائرة الانتخابية ضيقا واتساعا بحسب النظام الانتخابى المتبع .

1- المرحلة السابقة للتعددية:

ففى مجال الانتخابات البرلمانية نجد ان الامر الصادر سنة 1976 المتعلق بتحديد عدد اعضاء المجلس الشعبى الوطنى لانتخابات اول مجلس شعبى وطنى بتاريخ 05 مارس 1977 (1) ينص في المادة 03 منه على ان الدوائر التى يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة الحق فى مقعد واحد.

- ان كل مجموعة تبلغ 80000 نسمة الحق فى مقد واحد بالنسبة للدوائر الاخرى وزيادة على هذه المجموعة ، فان القسم الذى يتجاوز20000 نسمة يعطى الحق فى مقعد اضافى ، مع منح بعض الدوائر مقعد اضافى ، وحدد الاطار الاقليمى للدائرة الانتخابية بالدائرة(*) طبقا لنص المادة 02 ، وبنفس الصياغة تقريبا جاءت المادة 98 من القانون رقم 80 / 08 مع حذف المقاعد التى اضافها الامر السابق

----

1 – انظر الامر رقم 76 /113 المؤرخ فى 29 ديسمبر1976 ، يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابلينهم للانتخاب ، ج ر عدد 03 ، بتاريخ 19 جانفى 1977 ص35

*- الدائرة عبارة عن تقسيم ادارى لايتمتع بالشخصية المعنوية ، يتراسها احد مساعدى الوالى ، ويعمل تحت سلطة هذا الاخير واشرافه ، ومن مهام رئيس الدائرة مساعدة الوالى فى تطبيق توجيهات الحكومة ، والسهر على تنفيذ القوانين والانظمة وحسن سيرالمرافق العامة ، كما يقوم كذلك بتنشيط ، وتوجيه ، وتنسيق نشاط البلديات ، وتنشا الدائزة وتعدل وتلغى بقانون ، وبلغ عدد الدوائر سنة 1963- 87 دائرة ، وفى سنة 1976 رفعت ألي 160 دائرة وارتفع عددها بموجب التقسيم الادارى لسنة 1984 ألي 232 دائرة =

لبعض الدوائر(1) ، مع نفس التقسيمات للدوائر فى الانتخابات التى جرت فى سنوات (1977 و1982) مع زيادة فى عدد اعضاء البرلمان على النحو التالى:

* انتخابات المجلس الشعبى الوطنى بتاريخ 25 فيفرى 1977 عدد الدوائر الانتخابية 160 ، عدد المقاعد261 مقعد

* انتخابات المجلس الشعبى الوطنى بتاريخ 05 مارس 1982 ، عددالدوائر 160 ، عدد المقاعد276 مقعد

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبى الوطنى بتاريخ 26 فيفرى 1987 شهد ارتفاعا في عدد الدوائر الانتخابية بسبب التقسيمات الإدارية التى ادت إلى زيادة عدد الدوائرالادارية مما ترتب عنه كذلك زيادة في عدد الدوائر الانتخابية حيث ارتفع العدد إلى 189 دائرة انتخابية, وعدد المقاعد إلى 292 مقعدا (2) .

من ذلك يتبين التطور الحاصل فى عدد المقاعد تبعا للزيادة فى عدد السكان ، مع ثبات الدوائر الانتخابية بعدد الدوائر.

بالنسبة للمجالس الولائية ارتبط تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس الولائية هو الاخرى بالاطار الاقليمى للدائرة فى مجال تقسيم الدوائر الانتخابية ، كما ان عدد المقاعد المخصصة للمجلس الولائى حددت بحسب الكثافة السكانية لكل دائرة انتخابية ، وسّبب ميثاق الولاية(3) ـ (عملية اختيار الدائرة كقسم انتخابى بدل البلدية ، بالتخوف من سيطرة الروح المحلية

= لمزيد من التفصيل انظر على التوالى: - شيهوب مسعود ، اسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية فى الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 98 ومابعدها – احمد محيو ، المرجع السابق , ص 280 ، و المادة 169 من قانون الولاية

1 – ويتعلق الامر بالدوائر الانتخابية : ام البواقى ، البليدة، تيزىوزو ، الجلفة، سطيف ، سكيكدة،عنابة،المدية ، اظر المادة 02 من الامررقم 76 /113 ، المرجع السابق، ص01

2 – انظر الامر رقم 76 /113 ،ج رعدد 03 بتاريخ 19 جانفى1977 ، والمرسوم رقم 82 /03 ،ج ر 01 ، بتاريخ 05 جانفى 1982 ص 13 ، و المرسوم رقم 86 / 285 ، ج ر عدد 44 ، بتاريخ 29 اكتوبر 1986 ، ص 1786 ،

3 – انظر ميثاق الولاية ، ج رعدد 44 بتاريخ 23 ماى 1969 ، ص 09

البلدية التى قد تقضى على الشعور والاحساس بالانتماء الي الولاية) كما اعتبر ان اختيار الدائرة بدل الولاية ، لكون هذه الاخيرة تتميز بمساحة جغرافية واسعة مما يؤدى ألي عدم امكانية تعرف الناخبين بالمرشحين خاصة مرشحى الارياف

فضلا عن انعدام التمثيل الجغرافى العادل للمناطق بسبب فوز مرشحى المناطق الحضرية المعروفين اكثر(1) .

امابالنسبة لانتخابات اعضاء المجالس البلدية فحددت دوائرها الانتخابية بالحدود الاقليمية للبلدية،مع تغيرعدد المقاعد المطلوبة للمجالس المحلية بتغيرعدد السكان، وفى مجال تحديد البلدية كدائرة انخابية لم يقدم ميثاق البلدية تبريرا لذلك ، ولعل الامر لايعدو ان يكون كما يرى البعض(2) سوى تذويب مختلف النعرات العشائرية والقبلية فى اطار تحديد البلدية كدائرة انتخابية.

ومن مميزات المجالس الشعبية الولائية والبلدية فى هذه المرحلة هو ان عدد المقاعدالمخصصة لهايتغير تبعا لتغيرعدد السكان اذ يتراوح بين 11 عضوا فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة و51 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100الف و200الف نسمة ، اما بالنسبة للمجالس الولائية فيتراوح بين 35 عضوا فى الولايات التى يقل عدد سكانها عن250 الف نسمة و55 عضوا فى الولايات التى يفوق عدد سكانها1250000 نسمة،مع تحديد حد ادنى لتمثيل الدوائر بالمجلس بعضوين اثنين عن كل دائرة (3).

ويعتبر هذا العدد بالمقارنة مع بعض الانظمة معتدلاومعقولا اذ نجد مثلا ان متوسط حجم المجلس المحلى فى بريطانيا يتراوح بين 12 عضوا فى المحالس المثلة للوحدات الصغيرة و 30 عضوا بالنسبة للوحدات المتوسطة ، ولا يتجاوز الحد الاقصى فى الوحدات الكبيرة مثل مدينة مانشيستر 152 عضوا (4).

---

1 – احمد محيو ، المرجع السابق ص 239

2 –شيهوب مسعود ، المرجع السابق ، ص 63

3 – انظر المواد 75 و 89 من قانون الانتخاب 08/80 , المرجع السابق

4 – شيهوب مسعود ، المرجع السابق ، هامش ص 37

2 - الدوائر الانتخابية فى ظل التعددية:

انتهكت قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على عدد السكان مع اول انتخابات تشريعية تعددية فى الجزائر، ، اذ قسم القانون رقم 91 /07 المؤرخ فى 03 افريل 1991 الدوائر الانتخابية الى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية ، اذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية عدد من المقاعد اقل من مناطق قليلة السكان ، اذ حدد للجزائر العاصمة التى يقارب تعداد سكانها الى ثلاثة ملايين نسمة 21 مقعد وحدد لمدينة تيزىوزو التى يبلغ عدد سكانها 700 الف نسمة 20 مقعدا (1) ، اذ طغى على هذا التقسيم الطابع السياسى بالدرجة الاولى بهدف تفتيت الدوائر الانتخابية لاضعاف مؤيدى الحزب المنافس انذاك وهو الجبهة الاسلامية للانقاذ بما يضمن حضوض الحزب الحاكم فى النجاح ، الامرالذى ادى بالمعارضة الى الوقوف ضد هذا التقسيم المنحاز وغير العادل للدوائر الانتخابية ، اذ ارغم البرلمان على تعديله بموجب القانون رقم 91 /18 المؤرخ فى15 اكتوبر 1991 (2) وان كان غير عادل كذلك ، الا ان الرياح تجرى بما لاتشتهى السفن اذ انتهت انتخابات هذه المرحلة بفوز الجبهة الاسلامية للانتقاذ باغلبية المقاعد فى الدور الأول ، والتي تم إلغاؤها بتوقيف المسار الانتخابي ، وكان من نتائج ذلك انتكاسة حقيقية للمسار الديمقراطى ودخول البلاد فى دوامة العنف ، وعاشت البلاد مرحلة غياب المؤسسات المنتخبة لمدة اربع سنوات،وحلت محلها مرحلة التعيينات بعد حل المجالس المحلية المنتخبة وتعويضها بما سمى بالمندوبيات التنفيذية .

أما المجلس الشعبى الوطني فانشىء بديلا له المجلس الوطنى الاستشارى بموجب المرسوم الرئاسى رقم 16/92المؤرخ فى 21 افريل 1992 متكون من 60 عضوا , ومن بين الصلاحيات التى خولت الى هذا المجلس دراسة لمسائل ذات الطابع التشريعى المعروضة من طرف المجلس الاعلى للدولة في شكل

----

1 – ج ر عدد 15 ، بتاريخ 06 افريل 1991 ، المادة 03 ، ص 470

2 – ج ر عدد 49 ، بتاريخ 19 اكتوبر 1991 ، المادة 02 ، ص1874

مراسيم تشريعية , ودامت عهدة هذا المجلس سنتين (من 1992 الى1994) انتهت مهمته بموجب المرسوم الرئاسى المؤرخ فى 17/ماى1994تحت رقم130/04(1) .

وبناء على أرضية الوفاق الوطنى تم انشاء المجلس الوطنى الانتقالى ، الذى كان عدد اعضائه 200 عضواممثلين عن الدولة والاحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية ، اذ منحت له صلاحية الوظيفة التشريعية عن طريق القانون بمبادرة من الحكومة اوثلث اعضاء المجلس(2) , وبقى الوضع على هذه الحالة الى غاية انتخاب السيد اليامين زروال رئيسا للجمهورية فى 16 نوفمبر1995 فى اول انتخابات رئاسية تعددية ، وبعد التعديل الدستورى الذى وافق عليه الشعب فى28 نوفمبرسنة 1996 الذىاستحدث برلمان بغرفتين تتمثلان فى المجلس الشعبى الوطنى ومجلس الامة .

ففى مارس من سنة 1997 صدرالقانون العضوى للانتخاب(3) ، الذى نظمت بموجبه اول انتخابات محلية وتشريعية والتى عاد بموجبها التمثيل الشعبى فى مؤسسات الدولة ، بعد انتهاء عهدة المجلس الانتقالى بتاريخ 18 ماى 1997 .

ففى مجال تقسيم الدوائر الانتخابية فى هذه المرحلة, نصت المادة 30 من القانون العضوى للانتخابات ـ على انه يمكن ان تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية او من بلدية او من عدة بلديات ، ويتم تحديد الدائرة عن طريق القانون ، كما تضمنت المادة 101/ف 5 و6 على ان المعيارالمستعمل فى تقسيم الدوائر للانتخابية هو المعيار السكانى مع احترام التواصل الجغرافى على ان لايقل عدد

----

1 – اسماعيل مرزوق ، مسيرة التجربة البرلمانية فى الجزائر ، الفكر البرلمانى ، العدد 09 ، جويلية 2005 ، ص 104 و 105

2 – المرجع نفسه , ص 106

3 – الامر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوى للانتخابات، المرجع السابق

عدد المقاعد عن اربعة بالنسبة للولايات التى يقل عدد سكانها عن 350000 نسمة ، وبناء على ذلك جاء الامر97 /08 (1) محددا الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها فى الانتخابات البرلمانية لسنة 1997 اذ اعتمد فى المادة 02 على ربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالحدود الاقليمية للولاية , كما اخذ بعين الاعتبار الكثلفة السكانية زيادة ونقصانا بما يتوافق ومبادىء الديمقراطية محددا القواعد التالية:

- الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الاقليمية للولاية
- توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية حسب عدد سكان كل ولاية مع الزامية تحديد مقعد لكل 80 الف نسمة ومقعد اضافى لكل حصة متبقية تسمل 40 الف نسمة
- حصر عدد المقاعد باربعة بالنسبة للولايات التى يساوى اويقل عدد سكانها عن 350 الف نسمة
- تمثيل الجالية الجزائرية فى الخارج ب08 مقاعد موزعة على 06 دوائرانتخابية :

1 –شمال فرنسا – 2 – جنوب فربسا – 3- باقى اوربا –4 – المغرب العربى وباقى اوربا –5 –باقى العالم العربى – 6 – امريكا ، اسيا، و اوقيانوسيا (2).

وبناء على ذلك اصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها 380 مقعد وارتفع عدد هذه المقاعد بموجب الامر 02 /04 المؤرخ فى 25 فبراير 2002 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها بمناسبة الانتخابات التشريعية التى جرت فى30 ماى2002 الى389 مقعدا اذ تم تقسيم الدوائر لانتخابية

----

1 – الامر 97 / 08 المؤرخ فى 06 مارس 1997 ، الذى يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

2 – المرسوم التنفيذى رقم 97 /76 مؤرخ فى 15 مارس 1997 يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من القانون 97 /08

الى: –منطقة باريس – مارسيليا، برلين،تونس،القاهرة،واشنطن(1)

- اما بالنسبة لاعضاء مجلس الامة حدد لكل دائرة انتخابية (ولاية) مقعدين وبالتالى فان عدد اعضاء مجلس الامة المنتخبين هو 96 مقعدا (2×48), بالاضافة الى الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية البالغ 48 عضوا ليصبح عدد الاعضاء الاجمالى 144 عضوا

اما عدد اعضاء المجلس الشعبى الولائى فتم تحديده بموجب المادة 99 من القانون العضوى المنظم للانتخابات بنصها :

يتغيرعدد اعضاء المجلس الشعبى الولائى بتغير عدد سكان الولاية ويكون كالتالى:

*-35 عضوا فى الولايات التى يقل عددسكانها عن 250 الف نسمة

- 39 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها مابين 250001 و650000 نسمة .
- 43 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها مابين 650001 و950000 نسمة .
- 47 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها 9500001 و1150000 نسمة.
- 51 عضوا فى الولايات التى يتراوح عدد سكانها مابين 1150001 و1250000 نسمة.
- 55 عضوا فى الولايات التى يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.

مع تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات اعضاء المجلس الولائى بالحدود الاقليمية للولاية .

اما بالنسبة للمجالس البلدية حدد القانون العضوى فى المادة97 الاطار الاقليمى لدوائرها الانتخابية بالحدود الاقليمية للبلدية ، مع جعل عدد اعضائها متغيرا كذلك حسب تغيرعدد سكانها وفق التعداد السكانى للبلدية على النحو التالى.

----

1 – المرسوم التنفيذى رقم 02 /87 المؤرخ فى 05 مارس 2002 ، ج ر عدد 16 ، بتاريخ 05 /03 /2002

- 07 اعضاءفى البلديات التى لا يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 09 اعضاء فى البلديات التىيتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.
- 11 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .
- 15 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين50001 و100000 نسمة .
- 23 عضوا فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة .
- 33 عضوا فى البلديات التى يساوى عدد سكانها 200001نسمة او يفوقه .

يتضح مما تقدم ان المشرع الجزائرى فيما يتعلق بانتخابات المجلس الشعبى الوطنى قد تدارك الاخطاء التى وقع فيها بموجب قانون 1991(1)،عند تقسيم الدوائر الانتخابية بتحديد المنطقة الادارية (الولاية) بدلا من الدائرة لتفادى ماقد يوجه اليه من نقد جراء عدم عدالة تقسيم هذه الدوائر وغدت نظرته قائمة على الواقعية والاعتدال، مع وضعه فى الاعتبار تطور الكثافة السكانية فى تحديد مقاعد كل دائرة انتخابية.

والملاحظ ان المشرع اضاف دوائرللجالية الجزائرية بالمهجرعلىخلاف القوانين السابقة، وهوامرلايخلوحسب اعتقادنا من المناورة السياسية غير المشروعة، ذلك ان المهاجر فى العادة على صلة دائمة باهله ومن ثم يطغى عليه عامل الزيارة والتردد على الوطن ، كما ان المهاجرين الذين استقرو فى المهجراغلبهم من حاملى جنسية البلد المقيمين فيه، وبالتالى تمثيلهم فى البرلمان يشكل خطرا سياسيا ، ويتناقض مع اشترط المشرع حتى يتمكن الشخص من

----

1 –انظرالقانون رقم 91 /07 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبى الوطنى ، المرجع السابق

- وتعليق : عبد ا بوقفة،اليات تنظيم السلطة فى النظام السياسى الجزائرى،دارهومة ، الجزائر, 2003 ,ص 118

الترشح ضرورة ان لايكون ساوكه مضاد للثورة التحريرية خصوصا وان المتعارف عليه ان غالبية المقيمين فى فرنسا الذين لم تطا قدمهم الجزائر منذ الاستقلال وبعده قد تجنسو بجنسية هذا البلد(1) ، بالاضافة ألي ماتقدم يمكننا القول كذلك مالفائدة من وجود سفارات جزائرية فى مختلف الدول اذا اصبح للمهاجرين تمثيل فى البرلمان ، ويبدو ان المشرع الجزائرى قلد المشرع الفرنسى فى هذا المجال الا ان الوضع فى فرنسا يتعلق بتمثيل الاقاليم التابعة لها فيماوراء البحار وهو امر غير وارد بالنسبة للجزائر .

اما بالنسبة للدوائر المخصصة لانتخابات المجالس الولائية حددت بالاطار الاقليمى للولاية ايضا،والحدود الاقليمية للبلدية بالنسبة للدوائر الخاصة بانتخابات اعضاء المجالس البلدى(2) ، وفى كلتا الحالتين جعل تحديد اعضاء الهيئتين كذلك مرتبط بالتغيرات السكانية من حيث الزيادة والنقصان ، والملاحظ على هذا الجانب الاخير ان المشرع احتفظ بنفس العدد الذى تناوله قانون 89 /13 فى مادته 81 المحددة لعدد اعضاء المجالس البلدية بحسب تغير عدد السكان والمادة 83 من نفس القانون والخاصة بعدد اعضاء المجلس الولائى ، اذ تقابلهما المواد97 و99 من الامر 97 /07 المتضمن قانون الانتخاب وبنفس العدد اذ تم بموجبهما تقليص عدد اعضاء الهيئتين عما كان معمولا به وفقا لقانون الانتخابات رقم 80 /08 الى حد نرى بانه غير معقول ، نظرا لما تشهده اليوم الولاية والبلدية من تطورات فى مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، مع تزايد احتياجات المواطنين كذلك فى جميع الميادين الامر الذي يزيد من مهام هذه المجالس ، وحتى تستطيع هذه

----

1 – انظر فى هذا المعنى : عمر صدوق ، اراء سياسية وقانونية فى بعض قضايا الازمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995 ، ص 148

2 – انظر المرسوم التنفيذى رقم 97 /278 ، المحدد لكيفية تطبيق المواد 97 و99 من الامر97 /07 لتحديد عدد مقاعد المجالس الشعبى البلدى والمجلس الشعبى الولائى ،ج ر عدد49 بتاريخ 27 /07 /97 ص 09

المجالس الالمام بكل المطالب المطروحة يقتضى ذلك ان يكون عدد اعضائها يتماشى والتمثيل الحقيقى للمواطنين بحيث لا يبالغ فى كبر حجمها بالقدر الذى تترتب عليه نتائج سلبية تؤثرعلىمناقشات المجالس للمواضيع المقترحة والمطروحة للمداولات ، وهوامر يؤدى فى الغالب ألي البطء فى اتخاذ القرارات، كما ان التقليص الى 07 اعضاء و 09اعضاء فى المجلس البلدى يؤدى ألي نتائج سلبية سواء فى عملية الانتخاب اذ لاتؤدى ألي تمثيل حقيقى للمواطنين الامر الذى يدفعهم ألي عدم الاهتمام بحقهم الانتخابى ومن ثم عدم المشاركة فى التصويت هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان نظام الانتخاب المتبع بالنسبة لاختيار اعضاء المجالس المحلية الذى اعتمد نظام الاقتراع النسبى ، أدى فىغالب الاحيان وفى ظل النظام السياسى التعددى ألي عدم حصول اى حزب على الاغلبية فى هذه المجالس مما ترتب عليه صراعات حزبية اثرت بشكل مباشرعلى سيرالمجالس ذات العدد القليل للاعضاء لذلك نقترح رفع الحد الادنى ألي حدود 12 عضوا فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة و 50 عضوا فى البلديات التىيفوق عدد سكانها 200001 نسمة مع تغيير نظام الاقتراع باعتماد نظام الاغلبية .

اما بالنسبة لتقسيم لدوائر الانتخابية المعتمدة في انتخابات المجلس الشعبى الوطنى والمجلس الولائى و التى تم تحديد اطارها بحدود الولاية رغم ما لهذه الطريقة من مميزات ايجابية فى تفادى تفتيت الدوائر الانتخابية بما يخدم جهة معينة او حزب سياسى معين ، ومن ثم تفادى الصراعات الحزبية حول هذا الموضوع ، الا ان هناك عيوب تطغى من وجهة نظرنا على المزايا السابقة ، تتمثل اساسا فى :

1- ضعف الصلة بين المرشح والناخب ، بسبب عدم قدرة المرشح بتعريف نفسه لجميع الناخبين لشساعة المساحة وكثرة عدد السكان، بالاضافة ، ألي كون المستوى الثقافى والتعليمى لاغلبية الشعب الجزائرى لم يرقى بعد ألي الاختيار بين القوائم على اساس البرامج المقدمة من قبل الاحزاب،مع العلم ان هذه الاخيرة فى حقيقية الامرلاتملك برامج حقيقية على غرار الاحزاب فى الدول الديمقراطية

المعاصرة ، حيث لاتظهرالا فى ايام الانتخابات ثم تختفى ، مما يفقد المواطنين الثقافة السياسية التى تؤهلهم لمباشرة حقوقهم السياسية بصفة عامة وبذلك يعرضون عن المشاركة فى التصويت بصفة خاصة .

2 – يحتمل وقوع لامساواة فى التمثيل الجغرافى، خصوصا فى الحالات التى يتم فيها تحديد المقاعد المخصصة للمجلس الشعبى الوطنى دون عرض الارقام الخاصة بعدد سكان كل ولاية وهذا الامر جارى به العمل حاليا(1)،وهى حالات يغلب عليها الطابع السياسى غير النزيه ، لذلك ولتفادى هذه العيوب وتحقيق انتخابات جدية يستحسن العودة ألي نظام تحديد الدوائر الانتخابية فى اطار الحدود الاقليمية للدائرة كتقسيم ادارى ، مع مراجعة دورية لهذه الدوائر بحسب مايطرا من تغيرات فى عدد السكان زيادة او نقصانا فى دورات متباعدة ولتكن 15 سنة ، مع اخضاع مايطرا بشانها من منازعات للقضاء الدستورى .

<u>المبحث الثالث</u> : الرقابة القضائية على تحديد الدوائر الانتخابية

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية من اهم الاجراءات الممهدة للانتخابات بصفة عامة ، ولضمان مشروعية تحديد الدوائرالانتخابية بكفالة مبدا المساواة فيمابينها من حيث عدد السكان القاطنين بها وعدد النواب، ولتحقيق هذا التناسب فى كل الدوائر الانتخابية يستدعى خضوع إجراءات تحديدها لرقابة تحقق كل هذه الأمور.

وتعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة في الدولة أحد الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة ، فهي التي تحقق لنصوص الدستور والقوانين فعاليتها ، إذ لا قيمة لتلك النصوص وما تقرره من حقوق وحريات وما تضعه من ضمانات للأفراد ، إذا لم تقترن بتنظيم رقابة قضائية

----

1 – انظر ملحق القانون رقم 97 /08 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد الخصصة لانتخابات المجلس الشعبى الوطنى لسنة 1997 , انظر كذلك:

- ملحق القانون رقم 02 /04 المؤرخ فى 25 فبراير 2002 المعدل للامر 97 /08 الذى يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها انتخابات البرلمان 2002 ج ر عدد15 بتاريخ 28 /02 /2002 ص28

على أعمال الهيئات الحاكمة، اذ لاقيمة لتلك الحقوق مالم تكن هناك أداة للدفاع عنها أو وسيلة لحمايتها(1)، فالرقابة القضائية هى الضامن الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم(2) .

وانطلاقا من هذه الحقيقة نحاول معرفة مدى تطبيقات بعض الدول التى لها باع طويل فى الممارسة الديمقراطية ، لرقابة القضاء على تحديد الدوائر الانتخابية ، وموقف المشرع الجزائري من ذلك .

المطلب الاول : **الرقابة القضائية فى بعض الانظمة المقارنة علىتحديد الدوائر الانتخابية**

سنحاول من خلال هذا المطلب القاء نظرة ولو وجيزة على مدى تصدى القضاء الدستورى للرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية فى كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، ثم فرنسا على النحو التالى:

اولا : الرقابة القضائية فى الولايات الامريكية المتحدة

اسند الدستور الامريكى مهمة تحديد الدوائر الانتخابية ، وعدد المقاعد المطلوب شغلها فى مجلس النواب الامريكى ألي الكونغرس وحده ، مع تاكيده على ان يكون لكل ولاية عدد من الممثلين متناسبا مع عدد السكان.

اما بشان تقسيم الوائر الانتخابية الخاصة بكل ولاية ، منح الاختصاص بشانها ألي السلطة التشريعية المحلية دون تدخل من جانب الحكومة الفيدرالية , ففى بداية الامرتمتعت هذه المجالس (الكونغرس والمجالس التشريعية المحلية) بحرية مطلقة فى تحديد وتقسيم الدوائرالانتخابية ، وكذا تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها فى هذه المجالس ، الامر الذى أدى الى طغيان فكرة اللامساواة فى التقسيم لاسباب عرقية ، اذ كان التقسيم فى غالب الاحيان يصب فى تحقيق اكبر

----

1 – داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص443

2 – محمود محمد حافظ ، الوجيز فىالنظم السياسبة والقانون الدستورى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الثانية , 1976 ص 33

قدر من التمثيل للبيض على حساب السود ، حيث غاب على هذه التقسيمات الطابع السياسى ، الذى تشبث به القضاء الامريكى فى هذه المرحلة واعتبره من المبادىء التى تمنع من تصدى القضاء لما تقوم به هذه المجالس فى تحديد الدوائر الانتخابية ، مؤكدا ذلك فى حكم صادر عن المحكمة العليا عام1949 بشان طعن ضد احد التقسيمات غير العادلة بولاية الينوى(illnois)عام 1939 اذ جاء حكمها بان مسالة التمثيل غير المتساوى ليست من اختصاص المحكمة ، بل هى قضية سياسية لاتخضع لرقابة القضاء ، وان مسالة تصحيح اوضاع تلك الدوائريقع فى الاصل على عاتق الكونغرس فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الفيدرالية ، وعلى عاتق المجالس النيابية الخاصة بكل ولاية (1).

الا ان هذا الوضع الذى دام ثمانية عشرة سنة (18سنة) شهد تحولا جذريا فى القضاء الامريكى ،من خلال احد القضايا التى اثيرت امام المحكمة العليا سنة 1962 وهى قضية باكير(Baker.v Carr) بشان عدم عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية بولاية تنيسيى(Tennessee) ، عندما اعتمدت هذه الاخيرة فى تقسيمها للدوائرالانتخابية على الاحصاء السكانى لسنة1900، اذ وصفت المحكمة هذا التقسيم بالعشوائى ، وبموجب هذا الحكم عدلت المحكمة عن احكامها السابقة واعتبرت ان عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من صميم اختصاص القضاء ، مع اقرارها لنفى الصبغة السياسية على عملية تقسيم الدوائرالانتخابية(2) ، وانطلاقا من هذا الحكم اصبح القضاء الامريكى يمارس رقابته على مدى دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية مؤكدا على ضرورة احترام قاعدة المساواة الحسابية القائمة على التعداد السكانى لكل دائرة انتخابية فى حكم صادرسنة 1964 فى قضية وسنبيرى (wesberry) ضد ساندرز (Sanders) على اساس ان التفاوت بين عدد سكان الدوائر الانتخابية ، يؤدى ألي تفاوت الوزن النسبى لصوت الناخب بتفاوت عدد الناخبين الذين يختارون نائبا واحدا فى كل دائرة ، وان هذا التفاوت ينطوى

----

1 -عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 786 , -Elezbeth zoller . op . cit . pp515 et s

2 – المرجع نفسه ، ص 786

وان هذا التفاوت ينطوى على اخلال بمبدا المساواة فى التمتع بحق الانتخاب ، وهو حق دستورى مقرر وأصيل(1) ، كما اكدت على ضرورة المراجعة الدورية للتقسيم وفقا لماقد يطراء على عدد السكان من زيادة اونقصان ، فى حكم لها سنة 1983 بشان تقسيم الدوائر فى **ولاية نيو جيرزى (**New-Jersey) على اثر التعداد السكانى العام الذى جرى عام 1980 ، حيث قررت بعدم دستورية هذا التقسيم ، على اساس ان الفوارق بين الدوائر الاهلة بالسكان وتلك القليلة العدد تتجاوز نسبة10فى المئة (2) ، ومن ذلك يتبين ان القضاء الامريكى اعتبر ان التقسيم الذى لايعتمد المساواة العددية للسكان فى تقسيم الدوائر الانتخابية ,مع اهمال المراجعة الدورية لعدد السكان ، يعتبر تقسيما غير دستورى يمكن الطعن فيه امام القضاء .

ثانيا : الرقابة القضائية فى بريطانيا

تخضع عملية تحديد الدوائر الانتخابية فى بريطانيا ومراجعتها ، لضمانات عديدة تهدف فى مجملها ألي تحقيق التناسب بين الدوائر الانتخابية ، و مواجهة ما يحدث لها من تغيير , ألي رقابة شاملة سياسية و برلمانية وادارية وقضائية يتضح دور كل نوع من انواع هذه الرقابة فى الاجراءات المتبعة فى تحديد الدوائر الانتخابية ، فوفقا لقانون الدوائر البرلمانية الصادرسنة1986 تقوم لجان الحدود بدراسة التقارير الواردة اليها من اللجان المحلية ، ثم توضع بشانها توصيات تعرضها على وزير الداخلية، هذا الاخيريقوم هو الاخر بوضع تقرير بشانها ثم يحيله ألي البرلمان مصحوبا بالمرسوم الملكى الصادر فى اطار المجلس الخاص لتنفيذ هذه التوصيات الموجودة بالتقرير ، فاذا تضمن التقرير توصيات بادخال تعديلات على الدوائر الانتخابية ، فانه يجب على وزير الداخلية ان يعرض على

----

1 – انظر فى تفصيلات ذلك : عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص788 ،- و داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق , ص 441

2 –داوود عبد الرزاق ، المرجع نفسه ، ص 441

البرلمان بيان باسباب هذه التعديلات ، ولابد من اقرار مشروع المرسوم الملكى بقرار توكيدى من قبل مجلس العموم,قبل ان يتم تقديمه الى جلالة الملكة فى اطار مجلسها الخاص التى قد تصدر حينئذ مرسوما فى صيغة مشروع ، ومن ثم فان هذا المرسوم الذى تم اقراره من البرلمان لا يجوز الطعن فيه باى اجراء قانونى مهما كان ، ونظرا لمحدودية الرقابة السياسية المتمثلة فى الرقابة البرلمانية بالنسبة لمقترحات اعادة توزيع المقاعد داخل الدوائرالانتخابية (1) ، فان المحاكم الممثلة للرقابة القضائية هى الجهة الوحيدة لانصاف المتضررين من اجراءات تحديد الدوائر الانتخابية ، وذلك من خلال الرقابة التى يمارسها القضاء البريطانىعلى جميع المراحل التى تتم فيها عملية تحديد الدوائر الانتخابية, سواء تعلقت بدعاوى سابقة على تقديم لجنة الحدود لتوصياتها لوزير الداخلية ، اوللاحقة لتقديم التوصيات ألي وزير الداخلية ، او تلك المتعلقة بطلب استعجال وزير الداخلية بعرض التوصيات على البرلمان ، او الطعون المتعلقة بموافقة البرلمان قبل صدور مشروع المرسوم الملكى ، هذا الاخير الذى يتحصن بعد صدوره ضد اى رقابة (2) .

ثالثا :الرقابة القضائية فى فرنسا

سبق القول بان المشرع الفرنسى ممثلا فى الجمعية الوطنية هو صاحب الاختصاص الاصيل فى تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب المادة125 من قانون الانتخاب الفرنسى، ونظرا للالحاح المتزايد للفقه الفرنسى على ضرورة ممارسة الرقابة من قبل المجلس الدستورى الفرنسى على تقسيم الدوائر الانتخابية ، بنفس الاسلوب الذى تمارسه المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الامريكية(3) ،لم يتدخل المجلس ولم يستجب لهذه النداءات حتى مطلع سنة 1976 اين خطى

---

1 – انظر فى ذلك : زكريا محمد المرسى المصرى ، المرجع السابق , ص 516 ، وعفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 780

2 – انظر فى تفصيلات الطعون : محمد بدران ، الرقابة القضائية, المرجع السابق ، ص من 145 و مابعدها

3- André Houriou, et Autres , Droit Constitutionnel et Institution Politique , 6ème, èd, Montchrestien , Paris, 1975, p 512

خطوة نحو التحرر وممارسة الرقابة ، بقراره المتعلق باحد القوانين العضوية الذى حدد عدد اعضاء مجلس الشيوخ تطبيقا لاحد القوانين الانتخابية الذى لم يحترم مبدا المساواة بين الناخبين(1) ، اذ اعتمد المجلس الدستورى الفرنسى لضمان مبدا المساواة بين الدوائر الانتخابية ، ومبدا التناسب بين النواب وعدد الناخبين فى كل الدوائر على النصوص الدستورية ، خاصة المادة 03/ف03 من الدستور القاضية بعمومية وسرية الاقتراع الذى يتحقق من خلاله مبدا المساواة ، وكذا المادة 02 من الدستورالقاضية بان الجمهورية تحقق المساواة بين المواطنين وهم متساوون امام القانون لاتمييز بينهم بسبب الاصل او العرق او الدين , وتطبيقا كذلك لنصوص المواد من 01 الى05 من مقررات اللجنة الدولية للقوانين فى مؤتمر بانكوك عام 1965، القاضية بضرورة المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية، لتحقيق الضمان الفعال لمبدا المساواة بين الدوائر الانتخابية ، وكذا التناسب بين النواب وعدد الناخبين فى كل الدوائر ، على اعتباران المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تعد من الضمانات الاساسية التى يقوم عليها اى نظام نيابى(2) ,وكذا نص المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسى القاضية بوجوب مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وفقا للتطورات الاحصائية لعدد السكان , بناء على ذلك قضى المجلس الدستورى بتاريخ 08 اوت 1985 بعدم دستورية نص المادة الرابعة فقرة 02 من القانون الخاص بتحديد الدوائر الانتخابية فى اقليم كاليدونيا الجديدة(3)، الذى اخل بالوزن النسبى لصوت الناخب نظرا لتفاوت عدد المواطنين

----

1 - Bernard Poulain , La pratique Française de la justice constitutionnelle . Economica ,Paris , 1990 ,p 100

2- Claude Leclercq , op ,cit , p 165

3 – فى 26 جويلية1985 تمت الموافقة علىالقانون المتعلق بتعديل الدوائر الانتخابية فى اقليم كاليدونية الجديدة خصص له 48 مقعدا وزعت على النحو التالى : 18 مقعدا لمنطقة نوميا , و 09 مقاعد لكل من المنطقة الشمالية والجنوبية , و 07 مقاعد لجزر ليوتى ، وظهر من خلال هذا التوزيع للمقاعد , بان النائب فى منطقة يمثل حوالى 4727 مواطنا , وفى المناطق الاخرى يمثل النائب مايقارب 2400 مواطن , مما اوجد عدم المساواة فى التمثيل ، واضر على وجه الخصوص بمنطقة لوميا ، حيث بلغ الفارق فى التمثيل=

الذين يختارون نائبا واحدا فى كل دائرة ، والذى نال من مبدا المساواة بين المواطنين فى التمتع بحق الانتخاب المكفول دستوريا.

وبعد قضاء المجلس الدستورى بعدم دستورية تقسيم اقليم كاليدونية الجديدة ,قام البرلمان باجراء تعديل للقانون السابق برفع عدد نواب منطقة الجنوب من 18 الى21 نائب، وبذلك قلص هذا التعديل حدود النسبة فى التمثيل بين منطقة الجنوب ومنطقة الشمال القليلة السكان من02,13% الى01,83 % , قضى المجلس الدتورى بتاريخ 23 اوت 1985 بان هذا القانون الجديد يحقق المساواة التقريبية بين الدوائر الانتخابية ولا يتجاوز الحدود المقبولة(1) ، ويرى البعض ان هذا القرارالاخيرللمجلس الدستوري بخصوص النسبة الاخيرة انما ترك قدرا من الحرية للمشرع فى هذا المجال (2) , وبناء على هذه القرارات ارسى المجلس الدستورى مجموعة من القواعد العامة التى يجب على السلطات العامة فى الدولة سواء تعلق الامر بالبرلمان او الحكومة مراعاتها عند تقسيمها للدوائر الانتحابية تتمثل فى :

1 – ان يتم تحديد عدد النواب وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية بحسب التقسيم الادارى للدولة من الناحية الجغرافية , ومن ثم يجب مراعاة الحدود الاقليمية عند تحديد الدوائر الانتخابية ، ذلك ان مراعاة التقسيم الادارى للدولة من الناحية الجغرافية يعد من العناصر الاساسية لضمان سلامة الانتخابات ، وصدق تعبيرها عن ارادة مواطنى الاقليم بفرنسا .

=بين هذه المنطقة ومنطقة جزر ليوتى نسبة 1 :3, 2% , الامر الذى اثارحفيضة بعض اعضاء البرلمان الذين طالبوا من المجلس الدستورى بتطبيق النصوص الدستورية التى تقر بضمان مبدا المساواة بين المواطنين , وهى الحجة التى اعتمد عليها المجلس الدستورى فى قراره القاضى بعدم دستورية نص المادة 04 ف 02 من هذا القانون بتاريخ 08 اوت 1985 ، انظر فى ذلك: Dominique Roussseau , op , cit , p 270 - et Jean Claude Masclet , op , cit; p 186- , et Elesbeth Zoller , op ,cit , p p 521et s

1- Dominique Rousseau , op, cit , p 271

2- Jean Claude Masclet , op , cit , p 191

2 – يجب مراعاة الوحدة الاقليمية للاقاليم عند تحديد الدوائر الانتخابية ، بمعنى ان يتم تقسيم الدوائر الانتخابية فى الاطار الجغرافى لاقليم معين ، مع مراعاة استقلال الدوائر الانتخابية الممثلة لاقليم اخر ملاصق دون احداث تفتيت للاقاليم وادخال دوائرها فى بعضها البعض لتحقيق اهداف غير شرعية بتمزيق الدوائر الانتخابية المعارضة(1) .

3 – يجب مراعاة التناسب بين عدد النواب والمواطنين فى كل الدوائر الانتخابية بهدف تحقيق المصلحة العامة ، وان القاعدة الدستورية المتعلقة بالمساواة فى الاقتراع يجب ان تراعيها الحكومة فى عملية تقسيم الدوائر ، مع الالتزام بقاعدة المراجعة الدورية وفقا لما تقرره المادة 125 من قانون الانتخاب الفرنسى التىتقرر بانه تجرى مراجعة دورية لحدود الدوائر الانتخابية وفقا للتطورات الاحصائية لعدد السكان (2) .

*** اسس رقابة المجلس الدستورى الفرنسى**

اعتمد المجلس الدستورى الفرنسى فى رقابته على مدى مشروعية تقسيم الدوائر الانتخابية على نظرية الخطا الظاهر فى التقدير(3) ، وتعد من النظريات الحديثة التى ابتدعها مجلس الدولةالفرنسى لبسط رقابته على السلطة التقديرية للادارة ، بهدف تحقيق التوازن او التوفيق بين اعتبارات حقوق وحريات الافراد ، وفعالية اعمال الادارة ونشاطها فى ظل الظروف المتغيرة ، اذ بموجب هذه النظرية استطاع مجلس الدولة الفرنسى ان يحد من سلطة الادارة التقديرية من

----

1 - Louis Favoreu et Loic Philipe , op ,cit , p 647
2- C . C ,07 juill 1987 ,rec , p 41, www,op , cit

3 - راجع بخصوص هذه النظرية : رمضان محمد بطيخ , المرجع السابق , ص 199 وما بعدها – سامى جمال الدين ، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للادارة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992 ص 290 ومابعدها

وفى الفقه الفرنسى:

- Alain Moyrand , Le droit Administratif , L' hermès , Lyon, 1992 ,pp 166, et s
- Martine .Lombard , Droit Administratif , Dalloz ,Paris, 2 ème , èd , Paris , 1998, p 280 et s

خلال مراقبة مدى ملاءمة اعمال الادارة وقراراتها الادارية للاوضاع او الحالات التى صدرت بشانها ، ذلك ان هذه النظرية تجاوزت فكرة رقابة التكييف القانونى ، الى مجال جديد وهوتقدير مدى ملاءمة القرارات اى اختيار القرار(1) اذ اصبحت صالحة لاستيعاب التطورات التى اصابت مختلف جوانب النشاط الادارى فى نهاية القرن العشرين , والذى أدى ألي اتساع مجال السلطة التقديرية للادارة , بهدف حماية حقوق و حريات الافراد من تعسف الادارة اثناءاستخدامها لسلطتها التقديرية فيما تتخذه من قرارات ، الا ان هذه الرقابة المبنية على فكرة الخطا الظاهر ، لاتؤدى ألي التعمق فى مجال الملاءمة حيث يترك مجال معقول لحرية الادارة فى هذا المجال لتفادى العيوب او النتائج غير المالوفة التى قد تشوب الرقابة على مشروعية هذه القرارات (2) . وقد استعان المجلس الدستورى الفرنسى بهذه النظرية فى مجال رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية حسب راى الفقه الدستورى من خلال تلميحه لهذه النظرية فى حيثيات قراره الصادر بشان تقسيم دوائر اقليم كاليدونيا الجديدة السابق الاشارة اليه ، حيث ربط هذه النظرية بقاعدة التناسب بين عدد سكان دائرة واخرى اثناء عملية تقسيم الدوئر الانتخابية، حيث اكد فى قراره بان الفارق فى التمثيل الذى وصل ألي نسبة (ا: 13 .2) يكشف عن **خطا ظاهر فى التقدير** من قبل المشرع ،وان الفارق الذى جاء به التعديل الذى وصل الى نسبة :83 , 1 فى المائة لايتجاوز **الحدود المقبولة** فى تحديد الدوائر الانتخابية ، **ولايكشف عن خطا ظاهر** (3) , بالرغم من اختلاف دوره فى الرقابة عن دور مجلس الدولة , على اساس ان هذا الاخير تنصب رقابته على اعمال الادارة ، فى حين تنصب رقابة المجلس الدستورى على القوانين , هذا من جهة ومن جهة اخرى كذلك فان القاضى الدستورى ازاء المشرع لايكون له نفس

----

1 – محمود سلامة جبر , التطورات القضائية فى الرقابة على التناسب بين الخطا و الجزاء , مجلة هيئة قضايا الدولة , السنة 35 , العدد 01 , القاهرة , مارس 1991 ص 82 وما بعدها

2 – سامى جمال الدين , قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية , المرجع السابق , ص 290

3 - Laurent Habib. La Notion D'èrreur Manifeste d'appreciation dans la juris prudence du conseil constitutionnel , R, D , P , Paris, 1986 .p 701

الوضع الذى يكون للقاضى الادارى فى مواجهة الادارة,فالادارة لها سلطة تقديرية , اما المشرع اى البرلمان يتمتع بسلطة سيادية (1) الا ان المجلس الدستورى اكد تطبيق نظرية الخطا الظاهر من خلال مراقبة مدى تقدير المشرع فى تحديد الدوائر الانتخابية لتحقبق المصلحة العامة , التى يجب ان تكون الاساس الذى يعتمد عليه هذا الاخيرفى تحديده هذا, ذلك ان اتساع الفوارق من حيث عدد السكان بين الدوائر الذى يمكن ان يحدثه المشرع يبين بوضوح الانحراف عن المصلحة العامة الناتج عن الاخلال بمبدا المساواة و قاعدة التناسب التى يجب مراعاتها من قبل المشرع , ومن ثم تتجلى امكانية تطبيق الخطا الظاهر فى تقدير المشرع (2)

مما سبق يتضح بان المشرع عند تقسيمه للدوائر الانتخابية يجب عليه ان يراع المصلحة العامة التى لاتتحقق الا اذا تحققت المساواة فى الثقل النسبى لصوت الناخب من جهة ، وتكافؤ الفرص فى التمثيل من جهة اخرى وذلك من خلال التوزيع العادل للدوائر الانتخابية ، اذ يؤدى التقسيم الذى لايراعى هذه المبادىء ألي وصفه بالتقسيم المخالف للدستور ومن ثم لايتحصن من رقابة القضاء الدستورى فى جميع الانظمة السابق دراستها، والملاحظ ان نظام الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الامريكية(3)* اكثرفعالية وحماية لحقوق وحريات المواطنين من نظيره الفرنسى على اساس ان نظام المحكمة العليا

----

1 - Laurent Habib , op , cit , p 702

2 - Ibid , p 709 et s

3 – انظر فى تفصيلات ذلك: ا براهيم الحمود , توسيع اختصاصات المجلس الدستورى الفرنسى فى الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الحقوق , الكويت ، السنة الثامنة عشر , العدد الاول , 1994 , ص216

* من الدول العربية التى يتطابق نظام رقابتها الدستورية مع النظام الامريكى جمهورية مصر ، ومن السوابق القضائية فى مصر بشان الرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بتاريخ 19 ماى 1990 بالغاء القانون المحدد للدوائر الانتخابية لاخلاله بمبدا المساواة فى التمثيل انظر فى تفصيلات ذلك عبد ا شحاته الشقانى ، المرجع السابق ص 256 وما بعدها

الامريكى يقرللافراد بحق منازعة النص التشريعى المخالف للدستور امام المحاكم على مختلف درجاتها ، فىحين ان الرقابة السياسية فى فرنسا تقوم بها هيئة سياسية وهى المجلس الدستورى الذى لايمكن اللجؤ اليه لتقرير عدم دستورية القوانين الا من قبل مؤسسات سياسية محددة بنص الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور الفرنسى اذ لايملك الافراد صفة الطعن بعدم دستورية القوانين امام المجلس الدستورى ، وهو ما حاول الرئيس الفرنسى فرنسوا ميتران تحقيقه باقتراح تعديل الفقرة الثانية من المادة 61 من الدستور سنة 1990 ، تتيح لكل فرد بان يدفع بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الفرعية كلما شعر بان حقوقه الاساسية التى يضمنها الدستور قد انتهكت ، الا ان هذا الاقتراح قوبل بالرفض من قبل البرلمان (1)

يمكن القول من خلال التطبيقات القضائية السابقة ، ان المشرع ملزم اثناء اعداده للدوائر الانتخابية بتبنى قاعدتين اساسيتين فى تقسيمه حتى لايوسم تقسيمه بغير العادل هما :

1 – قاعدة المساواة االنسبية

ومقتضى هذه القاعدة انه يجب ان يراعى عند تقسيم الدوائر الانتخابية المساواة العددية للسكان بين دائرة واخرى ، حيث لا يكون هناك تفاوت اوعدم تناسب بين الدوائر يفسد او يزور نتائج الانتخابات بصفة عامة، والمساواة المطلوبة

----

1 - يختص المجلس الدستورى بفحص دستورية القوانين متى احيلت اليه ، قبل اصدارها والتصديق عليها ، من رئيس الجمهورية ، او من رئيس الوزراء او من رئيس الجمعية الوطنية او من رئيس مجلس الشيوخ او من ستين عضوا او ستين سيناتورا ، و حاول الرئيس فرنسوا ميتران تحقيق وعوده الانتخابية بجعل هذا الحق بعدم الدستورية مفتوحا لكل فرد على اعتبار انه يعد الاتجاه الديمقراطى الصحيح فى الدفاع عن حقوق الانسان ، والذى وافق عليه عليه مجلس الوزراء الفرنسى فى 28 مارس 1990 ، الا انه اصطدم برفض الاغلبية البرلمانية التى تنتمى ألي اليمين التى تعتبر ان الدفاعءن الدستور الذى وضعه الجنرال ديغول من الواجبات الوطنية التى يجب المحافظة عليها ، ذلك ان الموافقة على هذا التعديل تؤدى ألي التاثير على الثروة التشريعية التىتمتلكها فرنسا , انظر فى تفصيلات ذلك :ابراهيم الحمود , المرجع السابق ، ص 194 وما بعدها

ليست المساواة المطلقة وانما المساواة التقريبية ، بالقدر الذى لايؤدى ألي اهدار الثقل النسبى لكل صوت انتخابى وهوماقررته الاحكام السابقة

2 – المراجعة الدورية

وهى قاعدة مكملة لقاعة الاسس الاحصائية وتسير معها فى نفس النطاق الذى يهدف ألي التاكيد على ان تقسيم الدوائر الانتخابية الذى يقوم على اساس من العدل والانصاف هو الذى لايهمل زيادة السكان عند التقييم ، وهو ماقرره المجلس الدستورى الفرنسى من ان قاعدة المساواة فى الاقتراع تفترض منطقيا ان يكون تحديد الدوائر الانتخابية من اجل انتخاب النواب محلا للمراجعة الدورية تبعا لتطور السكان، وهو ماطالبت به اللجنة الدولية للقانونيين فى بانكوك سنة 1965 السابق الاشارة اليها بضرورة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية بطريقة تسمح او تضمن المساواة فى الثقل النسبى لصوت الناخب، والتىاستجابت لها العديدمن الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا (1)

<u>المطلب الثانى</u>: موقف المشرع الجزائرى من الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

من خلال الدراسة السابقة للجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية فى الجزائروالتنظيم التشريعى لها , يتضح لنا بان المشرع الجزائرى بموجب القانون العضوى للانتخابات اسند مهمة تحديد الدوائر ألي السلطة التشريعية (البرلمان)موضحا القواعد التى يجب ان يعتمد عليها هذا الاخير اثناء قيامه بهذه العملية على غرار ما هو معمول به فى غالبية الدول ، المتمثلة فى مبدا المساواة العددية للسكان بين دائرة واخرى , و مبدا المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان الا انه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التى قد تنشا بسبب عدم التزام المشرع بهذه القواعد وبما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية ، وينقص من حقوق الافراد وحرياتهم المنصوص عليها دستوريا .

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

1- Claude Leclercq , op , cit , p 165

وبالرجوع ألي نص المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996 التى تقابلها المادة 153 من دستور1989، نجدها اسندت للمجلس الدستورى اختصاصات ضبط النشاط القانونى للسلطات العمومية ، وحماية حقوق وحريات المواطنين .

يفهم من ذلك للوهلة الاولى ان المجلس الدستورى هو المختص بمراقبة مدى احترام المشرع لمبادىء المساواة فى تقسيمه للدوائر الانتخابية ، ومن ثم يمكنه التصدى للطعون التى تثارفىهذا الشان ، الا ان التجربة التى مرت بها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 91 /07 الخاصة باول انتخابات تشريعية تعددية ،والتى تميزت باللامساواة وانتهاك حقوق المعارضة ، بمنح دوائر فيها كثافة سكانية كبيرة مقاعد اقل من دوائر ذات كثافة سكانية قليلة ، بمعنى ان صوت ناخب فى دائرة معينة يساوى عشرة اصوات فى دائرة اخرى(1) ,هذه التجربة اثبتت عجز المجلس الدستورى الجزائرى فى التدخل لاعادة المشرع ألي جادة الصواب ، الامر الذى أدى بالجبهة الاسلامية للانقاذ ألي اللجؤ ألي طريقة العصيان المدنى الذى انتهى باعلان حالة الحصار(2) وسقوط حكومة حمروش مع تعديل القانون المشار اليه , ويعود السبب فى عدم لجؤ المعارضة ألي المجلس الدستورى لكونها لا تملك حق اخطاره وفقا للنصوص الدستورية (المادة 166) التىتمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبى الوطنى او رئيس مجلس الامة لاحقا(3) , مع استبعاد الاخطار الذاتى للمجلس الدستورى ، بمعنى لايستطيع المجلس ممارسة رقابته الدستورية على نص قانونى معين الااذا تم عرضه عليه من احدى السلطات الدستورية الثلاث التى تتمتع بسلطة الاخطار ، ومن ثم يمكن القول بان الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية فى الجزائر منعدمة للاسباب التالية :

---

1 – انظر الملحق الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية للقانون رقم 91 /07 ، المرجع السابق

2- المرسوم الرئاسى رقم 91 /196 بتاريخ 04 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، ج ر عدد 29 ، بتاريخ 12 جوان 1991 ، ص 1087

3 – فى ظل دستور 1989 طبقا لنص المادة 156 ، الاخطار مقتصر على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبى الوطنى فقط ، على اساس ان البرلمان كان يتشكل من غرفة واحدة،

01 – ان التنظيم الحالى للاخطار الضيق وغير الاجبارى يعيق بقوة تقدم المجلس الدستورى .

02 – ان هذا التقييد فى الاخطار يقصى الاقلية البرلمانية من الاتصال بالمجلس الدستورى ، وبالتالى يقلل من مسار تعميق الديمقراطية التعددية ، مما يجبر الاقلية علىقبول ارادة الاغلبية ، دون التمكن من الدفاع عن نفسها(1) بالاضافة ألي ان المشرع لم يكن دقيقا فىتحديد صلاحيات المجلس فيما يتعلق بممارسة اختصاصه فيما يخص الانتخابات ، اذ تنص الفقرة 02 من المادة 163 من الدستور على منح الاختصاص للمجلس الدستورى للسهر على احترام صحة الانتخابات ، وهذا يعنى ان اختصاص المجلس يتعدى عملية الرقابة على عمليات التصويت ليشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ، الا ان القانون العضوى المتعلق بالانتخابات قيد هذه الرقابة بمرحلتين فقط هما دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية فى مرحلة اولى ، و الفصل فى الطعون التى يقدمها المرشحون ويعلن نتائج الانتخابات ، فمراقبة المجلس فى هذا المجال كما يقول السيد بجاوى –مراقبة وثائق وليست مراقبة وقائع فى عين المكان (2) .

مما تقدم يمكننا القول بانه حتى يعطى المعنى الكامل للديمقراطية فى الجزائر ، وتتحقق الرقابة على عملية المشرع فى تقسيم الدوائر الانتخابية ، بالقدر الذى يضمن جدية ونزاهة الاقتراع ، وكذا حماية حقوق المواطن الجزائرى المكفولة دستوريا ، ينبغى ضرورة المراجعة الدستورية فى مجال الاخطار بتوسيعه ليشمل الاحزاب والافراد ، مع وضع اليات لتفادى الفوضى فى طعون الافراد ، كان يكون الطعن بعدم الدستورية من قبل الافراد امام الجهات القضائية العليا المتمثلة فى مجلس الدولة و المحكمة العليا التي تتحقق من جدية هذه الطعون قبل احالتها على المجلس الدستورى ، بالاضافة الي ضرورة تعديل قانون

----

1 – احمد بجاوى ، الفكر البرلمانى ، المرجع السابق ، ص 41

2 – نفس المرجع ، ص 42

الانتخاب الذى يعتبر غير دستورى من وجهة نظرنا فى مجال تحديد اختصاصات المجلس الدستورى بشان رقابته للعملية الانتخابية ، بنصوص تتماشى ونص المادة 163 من الدستور فى فقرتها الثانية القاضية : (بان يسهر المجلس الدستورى على صحة عمليات الاستفتاء ، و انتخاب رئيس الجمهورية ، و الانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات) لتشمل هذه الرقابة جميع مراحل العملية الانتخابية من حيث الوقائع لا من حيث الوثائق على غرار ما هو معمول به فى الدول التى استدت مهمة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لهيئة سياسية ممثلة فى المجلس الدستورى .

الباب الثاني

الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية

بعد أن تطرقنا في الباب الأول للإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات سنتناول في هذا الباب الإجراءات التمهيدية الموضوعية , و المرتبطة كذلك بالانتخاب ارتباطا وثيقا و التي بدونها يفقد نظام الانتخاب نفسه أي قيمة عملية و قانونية , وتتمثل هذه الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع بفترة قصيرة نسبيا في الترشح و الحملة الانتخابية , ومن ثم سنتناول هذه الإجراءات في فصلين على النحو التالي :

الفصل الأول : الترشح و إجراءاته

الفصل الثاني : الدّعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية)

الفصل الاول

الترشح واجراءاته

تعتبر عملية الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات . والترشح عمل قانوني (Acte juridique) يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما(1)* , وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضى بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل , فان ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك , إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى ، لهذا تستدعى بعض الاعتبارات القانونية والسياسية و الاجتماعية تنظيم هذه الحرية , أي حرية الترشح بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة أسس الديمقراطية ، لذلك نجد أن اغلب دساتير الدول تنص على حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الترشح و تحيل في عملية تنظيمها إلى القوانين الانتخابية ، هذه الأخيرة التي أولت اهتماما بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط أو الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يرغب في ترشيح نفسه ، وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح باتباعها مع وضع آليات تتميز بالدقة و الوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق

-1 – انظر فى ذلك : محمد عبد العزيز محمد على حجازى , المرجع السابق ، ص 211 , ـ ومحمد فرغلى محمد علي ، المرجع السابق ، ص523

*- الترشيح لغة هو التربية والتهيئة للشيء،ورشح للأمر : ربي له ويقال فلان يرشح للخلافة إذا جعل ولى العهد، وفى حديث لخالد ابن الوليد انه رشح ولده لولاية العهد ، أي أهله لها ، وفلان يرشح للوزارة أي يربى ويؤهل لها ، انظر في ذلك : أبى الفضل جمال الدين بن محكوم ، لسان العرب ، المجلد الثاني، بيروت , ص 449

بعرض الترشيحات والإعلان عنها مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة , إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن ، وسنحاول دراسة هذه المواضيع على النحو التالي :

المبحث الأول: حق الترشح في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية

المبحث الثاني :المبادئ التي تحكم حق الترشح وشروطه

المبحث الثالث :إجراءات الترشح وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بها

المبحث الأول : حق الترشح في المواثيق الدولية والدساتير الجزائرية

نظرا للارتباط الوثيق والمتكامل بين حق الترشح والاقتراع وعلاقتهما بالحقوق والحريات العامة، التى جاءت نتيجة الصراع الدامى للانسان من اجل حقوقه وحرياته الاساسية . ونظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة للمساهمة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، على اعتبار انه أداه رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه. كان الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية في محاولة منها لإضفاء الحماية الدولية عليه ، الأمر الذي يستدعى طرح السؤال التالي: هل يتمتع هذا الحق بالحماية الدولية بعد صدور الإعلان العالمى لحقوق الانسان عن الامم المتحدة ، وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ؟ وهو ما سنحاول الاجابة عليه فى مطلب أول ، ثم نتناول موقع هذا الحق فى الدساتير الجزائرية المتعاقبة بين النص والممارسة في مطلب ثانى.

المطلب الأول: حق الترشح فى المواثيق الدولية

بادئ ذي بدأ نقول بأننا نقصد انه حين نتحدث عن المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , إنما نعنى بذلك تلك المواثيق الصادرة عن

الجماعة الدولية المتمثلة في المنظمة الدولية الرئيسية وهى الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، وهذا الأخير هو الذي يعنينا في هذا المقام .

أولا : حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 ديسمبر48 19 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 مادة سبقتها ديباجة تضمنت (**لما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة , ويتحرر من الفزع والفاقة .**

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يظطر المرء إلى التمرد على الاستبداد و الظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت على ان تدفع بالرقى الاجتماعى قدما و ان ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية افسح .

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية واحترامها ....) (1)

وهو ما يؤكد التطور الذي واكب حقوق الفرد من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي ، ابتداء من وثيقة الماقناكارتا(Magna Carta) صدرت عام 1215 لتسجيل حقوق شعب إنجلترا من قبل الملك جون سنتير ، ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776, التي صاغها الرئيس جيفرسون وهو في ذلك متأثرا بآراء الفلاسفة الأوروبيين مثل جون لوك و رسو و فولتير ، إذ جاء في مقدمة تلك الوثيقة : (**إننا نعتقد أن الناس، خلقوا متساويين ، وقد منحهم خالقهم ، حق الحياة و الحرية والسعي نحو السعادة).**

----

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار من الجمعية العامة رقم 217 ، أ (3) ، في 10 ديسمبر 1948 ، يتضمن 30 مادة

وكذا وثيقة حقوق الإنسان الصادرة بعد الثورة الفرنسية المؤكدة لحق الشعوب في الحرية والمساواة ، ومواثيق مؤتمر فينا 1815، ومؤتمراكس لاشبيل سنة 1818 ومؤتمر فيرونا سنة 1822 ، ومؤتمر برلين 1885 وبروكسل سنة 1890, والمتعلقة جميعها بحظر الاسترقاق وعدم المتاجرة بالرقيق (1) ، إذ حصل تقدم كبير في هذا الشان حيث لم تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مسالة دستورية داخلية بحتة تستبد الدولة بالأفراد في شانها بل اصبح لها منظور دولي إلى الحد الذي ترتب عليه صدور إعلانا عالميا من المنظمة الدولية – هيئة الأمم المتحدة- يجسد هذه المبادئ ويدمجها في العلاقات الدولية: ففي مجال حق الترشح للمساهمة في الحياة السياسية نصت المادة 21 على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين ، كما نصت على حق كل شخص في ممارسة وتقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده.

وعلى الرغم من أهمية هذا الإعلان وما كفله من حقوق وحريات أساسية للإنسان ومنها حق الترشح ، طرحت أسئلة حول مدى قيمته القانونية .

- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

سبق القول بان المادة 21 من الإعلان العالمي تناولت حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة في دولته ، وهو مما لاشك فيه يعتبر تطورا كبيرا على مستوى النص ، إذ لم تعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مجرد مسالة دستورية داخلية تستبد الدولة بالأفراد في شانها ، بل اصبح لها منظور دولي ، بإصدار إعلان عالمي عن هيئة الأمم المتحدة، إلا أن مدى قيمته القانونية والإلزامية دار حولها جدال فقهي واسع : فذهب البعض إلى إضفاء القيمة القانونية الملزمة لنصوصه من خلال الربط بينه وبين نصي المادتين- 55، 56 - من ميثاق الأمم المتحدة ، باعتبار أن الإعلان جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين , وهو ما يسمح بالقول بان له ذات القيمة

----

1 – قادرى عبد العزيز ، المرجع السابق , ص 07 و 08

القانونية لهذين النصين(1), وذهب رأى آخر وهو الراجح إلى اعتبار هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة مجرد توصية لا تتمتع بقوة قانونية إلزامية, فهو ذا قيمة أدبية وتربوية وإرشادية (2).

غيران هذا الإعلان ساهم بشكل أو بأخر في تطوير القواعد القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان بالاستخدام المتكرر لمبادئه داخل الأمم المتحدة ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تجسيد هذه الآمال في اتفاقية تحضى بقبول دولي يرقى بها إلى حد إلزام الدول بالتقيد بها في مجال الحقوق والحريات ، مع بحث الآليات والوسائل الكفيلة لحماية تلك الحقوق والجزاءات الواجبة التطبيق في حالة الإخلال بتلك الحقوق ، وكذا الأجهزة المكلفة بتجسيد ذلك.

وقد انتهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بعد سنوات من البحث والدراسة ، إلى إصدار الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

----

1 – ورد في حسن عبد المنعم خيرى البدراوى ، الاحزاب السياسية والحريات العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 1992 ص23

وتنص المادة 55 من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على انه – رغبة فى تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدا الذىيقضى بالمساواة فى الحقوق بين الشعوب ، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الامم المتحدة على :ا- ...، ب-... ، ج – ان يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع .. ومراعاة تلك الحقوق فعلا. اما المادة 56 فتنص على ان يتعهد جميع الاعضاء وان يقوموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة 55 , انظر في ذلك : احمد محمد رفعت ، الامم المتحدة ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1985 , هامش, ص 112 و مابعدها ، وايضا منى محمود مصطفى ، القانون الدولى لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1989 ، ص 40

2 – انظرفى ذلك : عصام محمد احمد زناتى ، حماية حقوق الانسان فى اطار الامم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 ، ص 66 , ـ و سعاد الشرقاوى ، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانونى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ص 128

اللتين صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة فى16 ديسمبر 1966(1) وهو ما سنعالجه فيما يلي :

ثانيا:حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

من الحقائق الثابتة كما يقول الأستاذ محمد عصفور:انه يجب أن نضع في الاعتبار أن الدفاع عن الحريات ، يعنى القيام بهذا الدفاع في وجه المعتدى المحتمل وهو لن يكون في معظم الأحيان سوى سلطة الحكم ، فمهما بلغت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحريات من أحكام فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحكم، هذه الأخيرة سواء كانت في الأصل مستبدة ، أو استهوت غرابة الاستبداد ، قادرة على أن تعصف بكل هذه الضمانات..ولا يكون هناك مناص- عندئذ-من الاحتماء بالضمانات الدولية مهما بدا عجز هذه الضمانات أو هزالها (2) ، وهو ما تأكد لدى الجميع بان لا أمل في تحقيق الحماية لهذه الحقوق والحريات ما لم يهتم بها الرأي العام العالمي و تتضافر جهود الدول والحكومات جميعا على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الآليات الكفيلة بذلك(3) ، وان خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما سبق القول من هذه الآليات ، كان السبب في صدور العهدين الدوليين للحقوق والحريات العامة ، إذ جاء في ديباجة الاتفاقيتين أن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية .... إقرارا منها – بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان ، و إقرارا منها بان مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية و السياسية والمتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونظرا لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي

----

1 – تم ا قراره وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ، أ (21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، وبدا سريانه فى 26 مارس 1976 ، ويتضمن 53 مادة

2 – محمد عصفور ، ميثاق حقوق الانسان ضرورة قومية ومصيرية وحقوق الانسان فى الوطن العربى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل العربى ، 1983 ، ص242

3 – وحيد رافت ، القانون الدولى و حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ، عدد32 ، 1970 ، ص 23

لحقوق الإنسان وحرياته و مراعاتها ، توافق على المواد التالية ...

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية ثلاثة وخمسون مادة موزعة على ستة أقسام ، وتناولت في المادة 25 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية : أن لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز مما ورد في المادة 02*، ودون قيود غير معقولة في :

أ – أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية

ب – أن ينتخب وان ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة ، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج – أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة .

و الفهم المتكامل لما تقدم يؤدى إلى استخلاص كفالة الاتفاقية و إقرارها لحق الترشح والمساهمة في إدارة شؤون الدولة لجميع المواطنين وجعله الأساس والمنهاج في التداول على السلطة في النظام السياسي المعاصر.

- القيمة القانونية للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية

نظرا لما شاب الإعلان العالمي من قصور يتمثل في فقدانه لأي قيمة قانونية

- تنص المادة 02 على : ((.....

1 – تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية باحترام وتامين الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية لكافة الافراد ضمن اقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من اى نوع سواء ، كان ذلك بسبب العنصر او اللون او الجنس او الغة او الديانة او الراى السياسي او الاصل القومي او الاجتماعى او الملكية او صفة الولادة او غيرها .

2 – تتعهد كل دولة طرف فى الاتفاقية الحالية ، عند غياب النص فى اجراءا تها التشريعية القائمة او غيرها من الاجراءا ت ، باتخاذ الخطوات اللازمة ، طبقا لاجراءا تها الدستورية ولنصوص الاتفاقية الحالية ، من اجل وضع الاجراءا ت التشريعية او غيرها اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة فى الاتفاقية الحالية .

3 - ....))

واقتصاره على توجيهات أدبية ، تربوية وإرشادية ، تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد جهد جهيد من وضع العهدين المتعلقين بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية , وألحقت بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بروتوكول اختياري حددت بموجبه الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقية المذكورة والالتزامات التي تقع على عاتق الدول المنظمة إليها (1) ، إذ بمجرد تصديق الدول عليها تلتزم بها و يتوجب عليها ألا تصدر من التشريعات ما يتناقض و المبادئ الواردة في الاتفاقية ، في حين نجد الإشراف الدولي على تطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضعيف للغاية إذ لا يتعدى قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير على ما أنجزته بهذا الصدد إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أما بالنسبة للإشراف على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فهو افضل بكثير , إذ تقضى بتشكيل لجنة خاصة بالحقوق الإنسانية يطلق عليها ـ Committée of humun right ـ مؤلفة من 18 عضوا فقط يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، بوصفهم خبراء مستقلين عن دولهم ، يمثلون في مجموعهم مختلف الحضارات و النظم القانونية الرئيسية في العالم ، على أن لا يكون لأي دولة أكثر من عضو واحد يمثلها ، والتي تم تشكيلها بالفعل بعد أن أصبحت الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من 23 مارس 1976 ,حيث بدأت تمارس دورها في الإشراف على مدى تطبيق نصوص الاتفاقية ومدى مراعاة أحكامها ، وطبقا لأحكام الاتفاقية تمارس اللجنة الاختصاصات التالية:

1 - تلقى تقاريرالدول الاطراف فى الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.

2- بحث شكاوى الدول الاطراف واتخاذ مايلزم بشانها .

3- النظرفى شكاوى الافراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها فى الاتفاقية قد انتهكت.(2)

1- Claude Albert Colliard , Libertés Publiques , 7ème éd , Dalloz , Paris , 1989, p 04

2 - ا نظر فى ذلك : وحيد رافت ، المرجع السابق ، ص 48 و محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، جروس برس طرابلس ، لبنان , 1986 , ص ص99 ومابعدها

وبجانب إجراءات الإشراف الدولي السابق ذكرها ، هناك التزام يقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية بان تتخذ الإجراءات التشريعية والغير التشريعية لكفالة احترام هذه الحقوق(1) .

ولا يكفى أن تتضمن تشريعات الدولة النصوص التي تقر هذه الحقوق , بل يتعين عليها أن تضع من الإجراءات ما يضمن حق التقاضي لكل شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الاتفاقية ، وان تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الاحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

والملاحظ أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تركت للدول حرية اختيار الأسلوب الذي من خلاله يتم إدراج نصوص الاتفاقية في قوانينها الداخلية(*) ، بما يحقق ضمانات فعالة لاحترام الحقوق السياسية المنصوص عليها في الاتفاقية، إذ بدون هذه الضمانات يصبح النص على هذه الحقوق مجرد حبر على ورق لا غير ، ذلك أن كفالة هذه الحقوق ليس في مجرد إصدار النصوص التشريعية فقط ، وإنما يتطلب ذلك بالضرورة خلق مناخ سياسي واقتصادي واجتماعي بما يضمن ممارسة حقيقية لهذه الحقوق ، بالإضافة الي أن واضعي الاتفاقية تيقنوا أن كفالة هذه الحقوق قد لا يتيسر لكثير من الدول بمجرد النص عليها في تشريعاتها الداخلية ، لذلك جاءت الاتفاقية ببعض الإجراءات الدولية التي من خلالها يمكن متابعة تطبيق الدول لها , بالإضافة الي أن واضعي الاتفاقية وصفو التزام الدول لكي لا يحجموا عن الانضمام إليها بمايلي:

----

1 – قادرى عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 118

*- يعود السبب في اعتراف القانون الدولي بهذه الحقوق مع ترك عملية تطبيقها إلى القانون الداخلي لاعتبارات السيادة وعدم التدخل الذي تأكد في عدة لوائح صادرة عن الجمعة العامة والمتعلقة بتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة إذ جاءت بعبارات متحفظة ومشيرة للدساتير والتشريعات الوطنية نظرا للاعتراض الذي مازال قائما من طرف غالبية الدول في الجمعية العامة بناء على مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول ، انظر فى تفصيلات ذلك: قادرى عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص 90 ومابعدها

ا – بأنه التزام بالحد الأدنى من الإجراءات التشريعية والغير التشريعية ، والتعهد بتنمية وتطوير إمكانيات النظام القضائي.

ب – جواز قبول الأطراف اختصاص لجنة حقوق الإنسان ببذل مساعيها الحميدة ، وإبدائها للرأي ، مع منحها إمكانية اختيار لجنة توفيقية بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة ، كما أنها لا تستطيع فرض رأيها على الأطراف ، إنما تعد تقريرا ترسله إلى لجنة الحقوق الإنسانية , هذه الأخيرة كذلك تقوم بإرساله إلى الأطراف .

ج – جواز تصديق الأطراف على البروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية ، والذي بموجبه يوافق الأطراف على إتاحة الفرصة للجنة الحقوق الإنسانية من تلقى شكاوى الأفراد ، وكل ما تستطيع أن تقوم به اللجنة هو بحث الشكوى وإعداد تقرير بشأنها , يرسل إلى الدولة الطرف المعنية , وكذلك الشخص المعنى.(1)

المطلب الثانى: حق الترشح فى الدستور الجزائرى

انضمت الجزائر إلى الاتفاقيتين على غرار عدد من الأقطار العربية وصادقت عليها سنة 1989 ، والمصادقة تعتبر الالتزام القانوني الدولي بنصوص الاتفاق والتعهد باحترامها والعمل بموجبها ، معبرة عن رغبتها وقدرتها على الالتزام القانوني دوليا بحقوق مواطنيها كما وردت في الاتفاقيتين(2) , ويرجع البعض أسباب تأخر الجزائر في الانضمام إلى هذه الاتفاقية إلى ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في:

أ- ضرورات أمن الدولة لحداثة استقلالها.

----

1 – انظر في ذلك قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ص 160 ، و حس عبد المنعم خيرى البدراوى ، الاحزاب السياسية و الحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 29

2 – عرضت اتفاقيتا حقوق الإنسان لسنة 1966 (الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاختياري الأول الملحق بها ، والاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) على المجلس الشعبى الوطنىللموافقة عليها، وصدرت موافقة هذا الاخير بمقيضى القانون رقم89 /80 المؤرخ فى25 افريل 1989 ، الجريدة الرسمية، عدد 17 بتاريخ 26 افريل 1989 ، ثم صادق عليهما رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 89 /67 ، ج , ر, ج , ج ، عدد 20 ص 437

ب ـ التخوف من الإجراءات التي جاءت بها الاتفاقية والمتعلقة خصوصا بلجنة حقوق الإنسان وما تتمتع به من صلاحيات الرقابة على مدى تطبيق الدول للاتفاقية.

ج ـ عدم الانسجام بين نصوص الاتفاقية والقوانين السارية في الجزائر(1).

وفي اعتقادنا السبب الأخير هو الراجح ، والمتمثل في عدم الانسجام بين هذه الاتفاقية وبين نصوص التشريعات التي كانت سارية المفعول ، إذ نجد أن دستور 1976 يقضى في المادة 160 بأنه : إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يمكن المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور.

وما يؤكد هذه الحقيقة هو أن النظام السياسي في هذه المرحلة كان يتبنى نظام الحزب الواحد ، وينبذ التعددية الحزبية ، بما يتعارض ونص المادة 22 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، كما كان حق الترشح قبل هذا التاريخ مقيدا بالحزب الواحد وفقا للدساتير السارية قبل 1989 ، مما يقتضي منا دراسة موضوع حق الترشح في الدساتير الجزائرية قبل 1989 أولا ، ثم حق الترشح بعد صدور دستور 1989 .

أولا : حق الترشح في الدساتير الجزائرية قبل 1989

يقضى أول دستور للجزائر وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963 ،والذي دخل حيز التنفيذ في10 سبتمبر1963 في المادة 27 منه : بان السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة 5 أعوام بالاقتراع العام المباشر السري , وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين إليه(2) .

----

1 – انظر في ذلك : عمار رزيق ، انضمام الجزائر الى اتفاقيتى حقوق الانسان لسنة 1966 ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة باتنة ، العدد 05 ، جوان 1996 ص35 ومابعدها

2 – صدر دستورالجزائرلسنة 1963 بالجريدة الرسمية ، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، ص 888

- انظر كذلك فى عملية الترشيح الى: Boualem Benhammouda ,L èxercice Dèmocratique du Pouvoir (entre la theorie et la rèalitè) , èd , dar el oumma, Alger 1992 ,p 116

والقاضية كذلك بان جبهة التحرير الوطنى هى الحزب الطلائعى الوحيد فى البلاد ، الذى يحدد سياسة الامة ويوجه عمل الدولة ، ويراقب عمل المجلس الوطنى والحكومة , حيث كان هو صانع الدولة ، و المراقب ، والمشرف (1).

وفى نفس السياق جاءت مواد دستور1976 رغم نص المادة 58 من الفصل الخاص بالحقوق والحريات الاساسية للمواطن:على انه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه. ما يؤكد سيطرة الحزب الحاكم على عملية الوظائف العليا في الدولة , حيث تضمنت المادة 102 منه: بان الوظائف الحاسمة فى الدولة تسند الى اعضاء من قيادة الحزب.

وتضمنت المادة 105 من الدستور كذلك فى فقرتها الثالثة:على ان يتم اقتراح المرشح للرئاسة من قبل مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطنى ... .

وفى ظل هذه المرحلة وسابقتها بقى حق الترشح ضمن نصوص الدستور مجرد شعار نظرى لاغير, فمن الناحية الواقعية كان هذا الحق محصورا أو مقيدا بالحزب الذى له الكلمة الأخيرة فى ترشيح من يشاء واقصاء من يشاء دون معقب أو رقيب ، والسبب فى ذلك يعود الى أن البداية التى قامت عليها الدول التى كانت خاضعة للاستعمار، كانت خاطئة أو زائفة على أساس أن النظال الذى قامت به هذه الدول من أجل الاستقلال الوطنى كان نظالا من أجل الديمقراطية والتنمية وحقوق الانسان ، اذ أعلنت حركات الاستقلال منذ البداية حتى النهاية على الالتزام بالديمقراطية ، ولكن ما أن تحقق الاستقلال السياسى حتى كانت الديمقراطية هى الضحية الأولى ، وجرى طرح جديد هو التضحية بالديمقراطية من أجل التنمية.

وتردد الحديث عن ضرورة التنازل عن حقوق الانسان حتى يمكن محاربة الأعداء، وفى مرحلة ما بعد الاستقلال تصور الحكام الجدد أن حماية الوطن والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية التى تم تحقيقها تتطلب الغاء الحريات العامة ، ومصادرة الأراء المعارضة ، وتجريد المواطنين من الحق فى توجيه الانتقادات ، بمنع التعددية الحزبية واخضاع النقابات لسيطرة الدولة والحيلولة دون قيام أى شكل من أشكال التعددية .

1 – انظر المواد 23 ، 24 ، 26 من دستور 1963

فجبهة التحرير منذ ولادتها عبرت عن صورة دولة ، حيث عملت تدريجيا على خلق تنظيم سياسي و إداري موازى للإدارة الفرنسية ، وطابعها المزدوج باعتبارها تعبر عن أمة ودولة في نفس الوقت ساعدها على وضع قواعد سياسية وعسكرية و إدارية لمشروع دولة قبل مجيء الاستقلال (1) ، وبعد الاستقلال بقيت على نفس النهج إذ اصبح الحزب هو السلطة ، ومن يعارضها يعارض الحزب(2)

ثانيا: حق الترشح فى الدساتير الجزائرية بعد 1989

رغم محاولات السلطة لإضفاء نوع من الشرعية على نظام الحكم بإصدار دستور 1976 والميثاق الوطني ، إلا أن النخبة الحاكمة من الحزب هي التي بقيت مسيطرة على مقاليد الحكم مع رفضها لأية قوة في المجتمع تشاركها في الحياة السياسية ، مما ولد معارضة تعمل في السر، كما اتخذ الشارع الجزائري مسرحا لأعمال العنف والشغب ، كالمظاهرات الطلابية سنة 1980 من اجل تعريب الجامعة ، والمظاهرات المطالبة بالامازيغية كلغة وطنية، و أخيرا أحداث 5 أكتوبر 1988 وما صاحبها من تحولات دولية وإقليمية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية،أدت إلى صدور دستور1989(3)،إذ بعد صدوره بحوالي ثلاثة اشهر صادق البرلمان الجزائري على العهدين الدوليين ،الذين دخلا حيز التنفيذ بتاريخ12ديسمبر1989 في مواجهة الجزائر, وبذلك أصبحت هذه المعاهدة بموجب المادة 123 من دستور89 التي تقابلها في دستور96 المادة 132 القاضية بان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 على إدراج كل اتفاقية بعد التصديق عليها منذ نشرها في القانون الوطني، مع ---------------

1- Abderrahmane Lamchichi , L'Algèrie en crise , édition L'aharrmattun , paris , 1992. page 246

2 – محمد العربى ولد خليفة ، التنمية الديمقراطبة فى الجزائر والمنطقة العربية ، دراسة اجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر ومؤشرات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1991 ، ص 56

3 – صدر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 89 / 18 المؤرخ فى 28 فبراير1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989

سموها على سلطان القانون بما يسمح لكل مواطن جزائري بالاستناد إليها أمام الهيئات القضائية(1)

وبناء على نص المادة 09 من الدستور القاضية بان الشعب حر في اختيار ممثليه. وانه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب – جاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، وإلزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتساهم في مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ،و الثقافية(2)، بما يؤدى إلى مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وبالتالي في تولى الوظائف العامة سواء كانت انتخابية أو غير ذلك, وهو ما أكدت عليه المادة 47 بنصها على حق كل مواطن في الانتخاب والترشح متى توافرت فيه الشروط القانونية ، وكذا المادة 48 التي تقضى بحق كل مواطن في تولى الوظائف العامة في الدولة دون أي شرط أو قيد إلا تلك المنصوص عليها في القانون ، مع غياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح بموافقة حزب جبهة التحرير الوطني ، والذي كانت بموجبه الانتخابات تفتقد إلى عنصر التنافس بين الاتجاهات و البرامج والأفكار، واثبت الواقع عجز نظام الحزب الواحد في إقرار المساهمة الفعلية للمواطن في إدارة شؤون بلاده بالأساليب الديموقراطية ، وحتى تتجسد هذه المشاركة نص دستور89 في المادة 39 على ضمان حرية المواطن في التعبير وإنشاء الجمعيات، إذ نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، بما يسمح بتفعيل الحقوق السابقة على ارض الواقع ويسمح لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط القانونية بان يرشح نفسه لانتخابات تنافسية, وهو ما أكده قانون الانتخابات رقم13/89 الصادر سنة 1989 إذ تمت بموجبه أول انتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان 1990 شارك فيها -11- حزبا

----

1 – انظر: قرارالمجلس الدستورى ، رقم 01 , ق ق- م د , المؤرخ في 20 اوت 1989 , المتعلق بقانون الانتخابات , ج ر ج ج , عدد 36 , بتاريخ 30 /08 /1989

2 – انظر: سعيد ابو الشعير، النظام السياسى الجزائرى ، دار الهدى للنشر, الجزائر، ط 02 , 1993, ص 197

من مجموع 25 حزبا معتمدا في هذه الفترة(1) والتي فازت بأغلبها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، ثم تلتها انتخابات تشريعية في 26 ديسمبر1991 شارك فيها 5712 مترشح منها 4691 مترشح حزبي و1021 مرشح حر(2) والتي لم تمر إلى الدور الثاني بسبب حسمها تقريبا في الدور الأول بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الأمر الذي أدى إلى إلغاء هذه النتائج وتوقيف المسار الانتخابي , وإعلان حالة الطوارئ والتي ترتب عنها توقيف العمل بالدستور والقوانين ، ودخول البلاد في دوامة العنف .

والواقع أن انغلاق النظام السياسي وعدم قبوله فكرة التداول على السلطة على أسس ديمقراطية ، كان السبب في عجز النظام الانتخابي الجزائري في تحقيق الأهداف المرجوة من دستور 1989 و القوانين الانتخابية الصادرة بناء عليه (3)

المبحث الثاني: مبادئ حق الترشح وشروطه

إن القيود التي كانت مفروضة على الحق في الترشح ، كإلزام الذي يرغب في ترشيح نفسه أن يكون حائزا على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي ، أو انتمائه إلى حزب معين أو فئة معينة من فئات المجتمع ، أصبحت من الماضي , إذ درجت دساتير الدول المعاصرة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدولة في الترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية والوطنية أو منصب القيادة - رئيس

----

1 – الاحزاب المشاركة هى: حزب جبهة التحرير الوطنى ، الجبهة الاسلامية للانقاذ ، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية ، الحزب الاجتماعى الديمقراطى ، حزب الطليعة الاشتراكية ، الحزب الوطنى من اجل التضامن والتنمية ، حزب التجديد الجزائرى ، الحزب الاجتماعى الليبرالى ، الحزب الجزائرى الانسان راس المال ، حزب الوحدة العربية من اجل الاسلام و الديمقراطية ، الجبهة الشعبية للوحدة والعمل – انظر جريدة المجاهد ، العدد 7776 ، بتاريخ 12 جوان 1990 ، ص 03

2 – كريمة جبارى , الاصلاحات السياسية في الجزائر 1989 – 1997 , مذكرة لنيل درجة الماجستير , كلية العلوم السياسية , قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر , 2001 , ص86

3 – محمد ارزقى نسيب ، اصول القانون الدستورى والنظم السياسية ، الجزء الثانى , دار الامة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2000 ، ص 77

الجمهورية ـ (1)، وفق آليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية تتمثل في مجموعة من الشروط بعضها موضوعي, والبعض الأخر شكلي أو إجرائي بما يتوافق ومبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي(2). وقبل التطرق إلى شروط الترشح ، سنتناول في المطلب الأول المبادئ التي يقوم عليها حق الترشح ، ثم نتناول في المطلب الثاني الشروط التي تقررها القوانين فيمن يرغب في ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم عملية الترشح

تقوم عملية الترشح على مبدأين: مبدأ عمومية الترشح ، و مبدأ إلزامية الترشح(3)

أولا : مبدأ عمومية الترشيح

يعتبر مبدأ عمومية الترشح من أهم المبادئ الديمقراطية الذي تسعى غالبية الدول في العصر الحديث إلى تحقيقه ، وتلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الانتخابات العامة، إذ بموجبه يتم فتح باب الترشح أمام اكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع ، أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فانه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري ، والسبب في ذلك يعود إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية .

فمن الناحية القانونية نجد ان تحديد عدد المرشحين مرتبطا دائما بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها ، ومن ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان و توزيعهم الجغرافى ، وعدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة انتخابية ، مما ينعكس على إعداد المرشحين المعروضة

----

1 - محمد محمد بدران ، المرجع السابق ، ص 323

2 – سامى جمال الدين، دور القضاء فى تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضوية اعضائه ، مجلة الحقوق العددان الثالث و الرابع , 1991 , ص 78

3 – محمد عبد العزيز محمد على حجازى , المرجع السابق, ص 212

أسماؤهم على هيئة الناخبين للقيام بعملية المفاضلة والاختيار فيما بينهم(1) ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى تقضى القوانين الانتخابية بمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح وذلك لأسباب مختلفة قد تعود لاعتبارات الأمانة والشرف أوصدرت في حقهم أحكام بالإدانة ، وقد تكون هذه الأسباب راجعة إلى تفادى استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة ...(2) .

ومن الناحية العملية وهى استثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح مستمدة من الواقع العملي في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ومن الممارسة العملية للانتخابات، فمن بين هذه الاستثناءات في بعض الدول إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الشخصيات العامة أو الأعضاء السابقين في المجالس النيابية من قوائم الترشيحات الحزبية ، برغم توافر هم على الشروط الكاملة للترشح ، كما يحد من مبدأ عمومية الترشح اشتراط بعض التشريعات الانتخابية على ضرورة حصول المرشح على توقيعات عدد من النواب أو عدد من توقيعات الهيئة الناخبة(3)

ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشيح

ويقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب فى ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل اجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب ، كما يقضى بضرورة اعلان الترشيح من قبل الجهة الادارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية ، حيث كان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية ، أن انتخب النائب العمومي بفرساي السيد: فوزان Voisin لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا ، دون ان يرشح نفسه او يدرى شيئا عن انتخابه ،

----

1 – محمد عبد العزيز محمد على حجازي ، المرجع السابق ، ص 213

2 – انظر في موانع الترشح من هذا البحث

3- انظر المواد 82 و 109 و 159 من الأمر رقم 97 /07 المتعلق بالقانون العضوى للانتخاب، المرجع السابق ،

حيث كان معتقلا فى احد السجون بروما . كما عاشت الجمهورية الثالثة ازمة سياسية حادة سنة1899 نتيجة رغبة السياسى الرادكالى الجنرال بولانجيBoulanger في ترشيح نفسه فى جميع الدوائر ليصبح بفوزه فيها سيد الجمهورية المطلق ، الامر الذى ادى الى صدور قانون 13 فيفرى 1899 الخاص بالانتخاب القائم على اساس الترشح ضمن قائمة انتخابية , واعقبه قانون 17جوان 1899 القاضى بالزامية طلب الترشح مقدما لعضوية مجلس النواب وضرورة اعلان الترشيح قبل مباشرة الاقتراع (1) ، وقد درجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته فى الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانونا .

والواقع أن عدم العمل بهذين المبداين اى مبدا عمومية الترشح ، ومبدا الزامية اعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق وحريات الافراد ، لذلك لابد ان لايحرم اى فرد من افراد الشعب من ممارسة حقه فى الترشح الا اذا لحق به مانع من الموانع التى ينص عليها القانون صراحة ، والتى تعتبر استثناءا على مبدا عمومية الترشح الذى لايمكن التوسع فيه ، اذ استقر قضاء المجلس الدستورى الفرنسى على مجموعة من المبادىء الخاصة بتحديد حالات عدم الصلاحية للترشح(2) هى :

1 ـ القانون وحده هو الذى يمكن ان يضع القيود على حرية الترشح :

والمقصود بهذا القيد انه لا يثبت للمشرع الاختصاص التشريعى الا بالقدر الذى يقتضيه تنظيم حق الترشح فى الانتخابات السياسية باعتباره احد الحريات العامة ، اذ فى اغلب الاحيان تحيل الدساتير على القوانين لتحديد شروط الصلاحية للترشح ، وكذا موانعه ، فمثلا نجد المادة 25 من الدستور الفرنسى لسنة1958

----

1 – محمود عبد العزيز على حجازى ، المرجع السابق ، ص 214

2- Jean Claude Masclet , op , cit ,p p 73, et suiv

تقضى بان يتم بموجب قانون عضوي تحديد مدة المجلس النيابي (البرلمان) وعدد أعضائه ومكافأتهم وشروط الترشيح وموانعه(1)،ومن تطبيقات هذا المبدأ في الدستور الجزائري نص المادة 74 التي نظمت مدة الرئاسة بخمس سنوات وكذا المادة 73 التي حددت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية أحالت في تحديد البعض الأخر منها إلى القوانين الانتخابية ، كما أحال الدستور الجزائري بالنسبة لتحديد شروط وموانع الترشح للانتخابات البرلمانية والمحلية إلى القوانين العضوية للانتخابات أيضا ، وعليه فان كل تنظيم لعدم الصلاحية للترشح لا يستند إلى قانون لاقيمة له .

2 ـ لا وجود لعدم صلاحية الترشح دون نص:

ومعنى ذلك أن عدم الصلاحية للترشح يجب أن تتقرر بموجب نص صريح ، ذلك أن محاولة افتراضها يؤدى إلى المساس بحق أساسي محمى دستوريا ، ومن تطبيقات ذلك في القضاء الفرنسي لهذه القاعدة ، أن مجلس الدولة في حكم قديم له في 10جانفى 1930 بشان منع الأميين من الترشح للمجالس البلدية دون وجود نص قانوني يقضى بذلك ، إذ جاء في حيثيات حكمه << ويستنبط من ذلك أن الحالة التي فيها السيد B والذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة لا يمكن أن تحرمه من حق الترشح (2)، وهو نفس الاتجاه الذي اخذ به المجلس الدستوري في قراره الصادر في 02 نوفمبر1984 ، وذلك بمناسبة إحدى القضايا المتعلقة بمدى إمكانية ترشح رئيس الجمهورية السابق بصفته عضوا في المجلس الدستوري أن يترشح بهذه الصفة لعضوية البرلمان ، ويتعلق الأمر بالسيد فاليرى جيسكار ديستا الذي ترشح لمقعد البرلمان في الانتخابات الجزئية التي جرت في 23 سبتمبر 1984 , إذ جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي فى هذه القضية : بانه اذا كانت المادة 27 من الدستور

1- الدستور الفرنسي لسنة 1958 :

-http// www. Conseil-constitutionnel.fr /textes/constit.htm 20/12/2005.p06

2 – داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 313

.

الفرنسي تقضى بعدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية البرلمان , فان هذا النص يلزم صاحب الشان بالاختيار بين أي منهما , ولا يوجد نص يقضى بعدم الصلاحية للترشح(1)

ومن تطبيقات هذا المبدأ في الجزائر ما حدث في انتخابات الرئاسة سنة 1999 بإقصاء السيد محفوظ نحناح من الترشح للرئاسة لوجود النص القاضي بتقديم شهادة تثبت عدم تورط المعنى أو والده في أعمال مناوئة للثورة التحريرية*

3-القواعد التي تضع قيودا على الترشح يجب أن تكون مفسرة بدقة:

ظهرت أهمية هذه القاعدة بمناسبة طعن قدم ضد أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية والذي كان يؤدى الخدمة العسكرية ، إذ ارتبطت هذه القضية باسمه أصبحت تسمى قضية كيرفين Kirivine والتي جاء قرار المجلس الدستوري بشأنها فى17ماى 1969 معارضا للتفسير الواسع للمادة 45 من قانون الانتخاب , الذي يقضى بإضافة شرط أداء الخدمة العسكرية بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية إلى الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون بقوله : أن كل قيد يرد على ممارسة حق من الحقوق لايمكن أن يفسر الاتفسيرا ضيقا ، حيث رفض التوسع في حالات عدم الصلاحية للترشيح بطريق القياس على الحالات المحددة لها في القانون ، وانتهى إلى الإقرار بصلاحية كيرفين للترشح (2) , على اساس ان القانون المنظم للانتخابات

1-Dominique turpint , Contentieux Constitutionnel , P , U , F , Paris , 1984 , p 278
- A . J . D .A . 1985. note de M. clicquennois . p 93

* السيد محفوظ نحناح قبل ترشيحه لرئاسة الجمهورية عام 1995 لانعدام النص القاضى بضرورة تقديم شهادة تثبت مشاركة المرشح فى ثورة اول نوفمبر 1954للمولود قبل عام1942 اوشهادة تثبت عدم تورطه ابوى المترشح المولود بعدسنة 1942 فى اعمال مناهضةلثورة اول نوفمبر، فى حين نجد ان الامر المتضمن قانون الانتخابات لسنة1997 تضمن هذه الشروط انظر فى ذلك :المادة 108 من القانون 89 /13 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق ، والمادة157ف12 و13 من الأمر رقم 97 /07 االمتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2- C C , 17 mai 1969 , Ducatel c /. Krivine, Rec, p,78, www. Conseil-constitutionnel.fr/general/decision.htm

الرئاسية لم يضع من بين شروط الترشح للرئاسة شرط الإعفاء من الخدمة العسكرية ، على خلاف القانون الذي ينظم شروط الترشح للانتخابات النيابية الذي ينص على هذا الشرط .

المطلب الثاني: شروط الترشح

اهتمت قوانين اغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات ، بوضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب فىالترشح ، إذ نجد أن المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول اهتم بوضع مجموعة من الشروط في الحالات التي أحال فيها الدستور إلى القانون بوضع هذه الشروط ، إذ نجد أن دستور1996 نص على مجموعة من الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 73 (1) ، و أحال إلى القانون العضوي للانتخابات بإضافة شروط أخرى , بالإضافة إلى تحديد شروط الترشح للانتخابات النيابية. وباستقراء النصوص الدستورية القانونية, يمكننا القول بان المشرع الجزائري بصفة عامة وضع شروط موضوعية عامة يجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لمختلف الانتخابات ، وشروط أخرى إضافية خاصة بالمرشح لرئاسة الجمهورية , كما وضع لبعض الفئات من المواطنين بعض الشروط , لوجودها في وضعيات خاصة بهدف حمايتها وحماية الناخب ، كما وضع شروط إجرائية يجب على الراغب في الترشح استيفائها قبل أن يخوض المعركة الانتخابية ، وبذلك سنتناول الشروط الموضوعية في هذا المطلب تاركين الحديث عن الشروط الإجرائية إلى المبحث التالي:

أولا – الشروط العامة :

وهى الشروط الموضوعية العامة التى يجب توافرها فى اى مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو الرئاسية ، التي أخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح ، وهذه الشروط هي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، الجنسية ، السن ، أداء الخدمة العسكرية.

----

1 – تقابلها المادة 39 من دستور 1963 ، و المادة 107 من دستور 1976 ، و المادة 70 من دستور 1989

1 – **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية** (1)

المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وان المواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا ، ومن بين شروط تمتع المواطن بصفة الناخب ، كما سبق الحديث عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية هو تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية ، فانه من باب أولى أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات ، لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضى بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليهم لجنون أو لسفه أو عته) من ممارسة حقهم في الترشح ، إذ من غير المعقول أن يسمح لشخص بتولي رئاسة دولة أو عضوية مجلس نيابي وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة ، كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص الغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثلوا الأمة ، إذ نجد أن المشرع الجزائري يقضى بمنع ممارسة حق الترشح للانتخابات على الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد 32، 33 , 34 من القانون المدني الجزائري وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة و المحرومين من ممارسة حقهم في التصويت (التسجيل بالقوائم الانتخابية) (2) , وكذا المحرومين من الترشح لارتكابهم الجرائم الانتخابية المتمثلة في:

- تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة (3).

----

1 – ا نظر: - ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستورى ، المرجع السابق ، ص639 – محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان ،المرجع السابق , ص 226 ، و عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 913

2 – انظر في تفاصيلات ذلك : شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية من هذا البحث, ص ص 43 و ما بعدها

3 – المادة : 197 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 04 /01 , المرجع السابق

- القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية (1)

- عدم اعداد المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ، أو انتخاب نائب حساب حملته الانتخابية , يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها و مصدرها (2)

- الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية , أو محضر فرز الاصوات , أو محضر الاحصاء البلدي أو الولائى للاصوات ,إلى الممثل القانوني لكل مترشح(3) .

وهو فى ذلك قريب من المشرع الفرنسى الذى يقضى فى المادة 05 من قانون الانتخاب بمنع كل شخص صدر بشانه حكم بالادانة وحرم بشكل دائم من التسجيل بالقوائم الانتخابية وكذا الاشخاص الموضوعين تحت الوصاية ، كما منع من الترشح لرئاسة الجمهورية وكذا الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ :

- الاشخاص الذين قضى بحرمانهم من التسجيل بالقوائم الانتخابية ، اذ منعهم من الترشح الا بعد مرور ضعف المدة المقررة لحرمانهم من التسجيل فى القوائم الانتخابية

- الاشخاص الذين صدرت بشانهم احكام بالحرمان من الترشح طبقا للمواد 106، 107 , 108 , 109 من قانون الانتخاب الفرنسى ، وتتعلق بالاعمال التى من شانها اغراء الناخبين بالهدايا او الوعود قصد استمالتهم ، او استعمال العنف او التهديد اثناء التصويت ومحاولات الضغط على الناخبين لتحقيق اهدافه (4) .

واذا كانت اغلب التشريعات الانتخابية قيدت حق الترشح بضرورة تمتع المواطن الراغب فى الترشح بالحقوق السياسية والمدنية ، والتى تهدف في الحقيقة

---

1 – المادة 173 و 210 من الأمر رقم 97 /07 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات , المرجع السابق

2- المادة 191 و 215 , من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

3 – المادة 203 , من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

4- Jean Claude Masclet , op , cit , p 85

الى تمتع المرشح فى النهاية بحسن السيرة والسلوك ،يمكننا طرح السؤال التالى: هل يجب النص صراحة علىهذا الشرط في القوانين الانتخابية ؟ ام لا ؟ قبل الاجابة على ذلك يجدر بنا اولا التطرق إلى موقف الفقه حول هذا الشرط .

انقسم الفقه بشان ضرورة النص او عدم النص صراحة فى القوانين الانتخابية على شرط حسن السمعة والسلوك بالقياس على قوانين الوظيفة العامة التى تتضمن النص صراحة على هذا الشرط الى اتجاهين (1) .

الاتجاه الاول:

يرى اصحابه بانه لاحاجة لوضع شرط حسن السيرة والسمعة بصفة مستقلة عن الشرط المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ضمن نصوص القوانين الانتخابية وتبريرهم فى ذلك :

1 – ان الجهة المخولة فى تحديد او معرفة مدى توافر حسن السمعة من عدمه هى السلطة التنفيذية من خلال ما تقوم به من تحريات خلال فترة الترشيحات وهى فى النهاية تحريات تنقصها النزاهة لعدم حياد الادارة ، كما انها تؤدى الى تحكم السلطة التنفيذية فى تحديد المرشحين للبرلمان و هو امر له كثير من الاثار الضارة ، اذ بموجب هذه الصلاحية المخولة للادارة تعمد بموجبها الى اختيار النواب الذين يسيرون فى فلكها و يسايرونها فى الاراء والاهواء الايديولوجية ، وبذلك تصبح الدولة بوليسية عمادها التحريات التى تبتعد عن النزاهة والصدق ، وهى نتائج يفوق ضررها النتائج المترتبة على وصول بعض النواب سيىء السمعة الى البرلمان .

2- أن الفصل فى وصول المرشح الى مقعد البرلمان هى ارادة الناخبين ، فالمفروض فى هذه الارادة انها لن تنتخب المرشح سىء السمعة ، وانما تحرص

----

1 – داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص ص 329 ومابعدها , وطارق خضر , الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجالس الشعب , مجلة كلية الدراسات العليا باكاديمية مبارك للامن , القاهرة, العدد الرابع ، جانفى 2001 , ص ص 293 ومابعدها

على منح صوتها لمن هو جدير بشرف التمثيل النيابى .

3-لا يمكن القياس على الموظفين و العاملين بالقطاع الإداري في الدولة ، لانهم عاملون بالسلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة دون سلطة أخرى هي التي تقوم بالتحري عنهم قبل تعيينهم .

الاتجاه الثاني

وهو على خلاف الاتجاه الأول اذ يرى ضرورة النص فى القوانين الانتخابية على شرط حسن السيرة والسلوك لضمان عدم وصول ذوى السمعة السيئة الى البرلمان وأسانيدهم فى ذلك:

أن النواب هم واجهة المجتمع ويستطيعون بما خولهم الدستور من سلطات وصلاحيات التحكم فى أموره ومصيره ، وان سيرتهم بين الناس تكون بعيدة الأثر فى أمنهم وطمأنينتهم و ايمانهم بعدالة الحكم واستقامته ،

أن السيرة الحسنة للنواب تضفى على السلطة التشريعية الاحترام الواجب لها الذى يتفق مع مهامها الخطيرة فى التشريع ، وفى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، واذا كانت قوانين الوظيفة العامة تتطلب هذا الشرط بالنسبة للموظف المرشح للوظيفة التنفيذية، فكيف لايشترط بالنسبة لغير الموظف ، وبالتالى هناك اخلال بمبدأ المساواة (1) .

و يرد أصحاب هذا الاتجاه على ما قدمه الاتجاه الأول من أدلة بما يلى:

1 – لا مجال للخوف من السلطة التنفيذية أثناء استعمالها لحق التحرى عن المرشح مادام الأمر يخضع لرقابة سلطة أخرى هى السلطة القضائية التى تردها الى جادة الصواب ان هى حادت عنه ، وأبتعدت عن أهدافها الأساسية المتمثلة فى مراعاة الصالح العام .

2 – ان ارادة الناخب تخضع لمجموعة من المؤثرات من بينها عدم علم الكثيرين بحقيقة سيرة وسمعة المرشح ، بالإضافة إلى سيطرة الأموال التي تنفق بغير

----

1 – محسن خليل , القانون الدستوري و الدساتير المصرية , المرجع السابق , ص, ص 343 , 344

حساب فى الدعاية الانتخابية ، بما يمنع من الناحية العملية مواجهتها والسيطرة عليها .

و الواقع أن لكل من الاتجاهين حجج وجيهة ، وان كان الاتجاه الثاني هو المرجح عند غالبية الفقهاء (1) ، على أساس انه الأقرب إلى الواقع ، لان سمعة المجالس النيابي و احترامه أمر لازم يجب أن يكون له المقام الأول في الاعتبار، ذلك أن الانتخاب يقتضي اختيار افضل العناصر أطهرها ، وسمعة الشخص هي مجموعة الصفات والخصال التي يتحلى بها ، فتجعله موضع ثقة المجتمع وتجنبه ما يشيعه البعض مما يسئ إلى الخلق , وسيرة الشخص ما عرف عنه من صفات حميدة أو غير حميدة تتناقلها الألسن وتستقر في الأذهان على أنها صحيحة (2) , لذلك نرى انه يتعين أن يشترط في الشخص الذي يتقدم إلى ترشيح نفسه إلى المجالس النيابية أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، مما ينعكس على المجالس ذاته من وقار وهيبة تتناسب ومكانته المرموقة بين سلطات الدولة المختلفة .

ووجوب النص في القوانين الانتخابية على شرط السمعة وحسن السيرة يحقق هدفين أساسيين: (3)

- يحقق لعملية الترشيح جانبا وقائيا، يتمثل في قيام الأشخاص ممن تحوم حولهم الشبهات والذين يتطلعون إلى الوصول إلى مقاعد المجالس النيابي بقصد تحقيق أهدافهم الشخصية واستغلال النفوذ ، بالتفكير مليا قبل الإقدام على ترشيح أنفسهم بما يحقق الحماية لعملية الترشح .

----

1 – انظر في ذلك : زكى محمد النجار ، الدستور و الإدارة المحلية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995 , ص 239 , و محسن خليل , القانون الدستوري و الدساتير المصرية , المرجع السابق, ص 343 , و داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص349 , ومصطفى ابوزيد فهمى , الوجيز فى القانون الدستورى والنظم السياسية , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1999 , ص ص 690 ,691

2 – عمار بوضياف , المرجع السابق , ص 55 , زكى محمد النجار , المرجع السابق , ص 239

3 – عفيفى كامل عفيفى , المرجع السابق , ص 932

- يحقق الحماية للديمقراطية باقصاء كل مرشح على أساس انتفاء شرط السمعة لديه، إذ بموجبه يمكن إبعاد العناصر المعروفة بعدائها للديمقراطية.

مما تقدم يمكننا القول انه إذا كان الهدف الأساسي من الترشح للمجالس النيابية هو التحدث باسم الشعب والدفاع عن مصالحه يقتضي إدراج نص في القانون الذي ينظم الانتخابات يتضمن ضرورة تمتع المرشح بحسن السمعة والسلوك ، وفى ذلك تحقيق لمبدأ المساواة بين المواطنين طبقا لما هو منصوص عليه في الدستور المواد 29 ، 31 ، 51 ، ذلك أن اشتراط هذا الشرط بالنسبة لمرشحي الوظائف الإدارية (1) ، يستدعى بالضرورة اشترطه لمرشحي الوظائف التشريعية من باب أولى لأهميتها ، كما أن اشتراط حسن السيرة والسلوك في الراغب إلى الترشح يتطابق والنص الدستوري القاضي بأنه – لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة (2) و هو ما يتفق كذلك مع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي فيما يتعلق بشروط العضوية في أهل الشورى ذلك انهم في عصرنا الحاضر هم أعضاء السلطة التشريعية ، إذ من بين الشروط الواجب توافرها فيهم ، هي ما عبر عنه علماء المسلمين بالعدالة ، ويقصدون بها التقوى واستقامة الخلق ، أي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة , عفيف عن المحارم ، متوخيا المأثم ، بعيد عن الريب مأمونا من الرضا والغضب (3).

مع ضرورة النص على تشكيل لجنة على شاكلة اللجان الانتخابية تتشكل من قضاة اكفاء تختص بفحص التحقيقات التى تجريها السلطة التنفيذية والتاكد من مدى

----

1 – انظر الفقرة الاخيرة من المادة 38 من المرسوم رقم 85 /59 , المتضمن القانون الأساسي النموذجى لعمال المؤسسات و الادارات العمومية , ج ر ج ج عدد 13 لسنة 1985

2 – انظر المادة 21 من دستور 1996 . ومن الدساتير العربية التي نصت على حسن السيرة والسلوك في المرشح للانتخابات , الدستور اليمنى في مادته 106 / فقرة04 بالنسبة لرئيس الجمهورية , أما بالنسبة لأعضاء البرلمان , نصت المادة 64 فقرة 04 من بين شروط الترشح أن يكون مستقيم الخلق و السلوك ... ا نظار في ذلك : - www. Awafarab.org/page/ya/2004

3 – محمود عاطف البنا , المرجع السابق , ص 254

صحتها ، مع منح المرشحين المتنافسين حق الطعن أمام هذه اللجنة أي مرشح لا يتوافر على شرط حسن السمعة والسلوك ، مع ضبط هذا الشرط الأخير بالنص على عقوبات رادعة تصدر من قبل اللجنة على كل مدعى يثبت عدم صحة ادعائه ، حتى لا يترك الباب مفتوحا للتراشق بالاتهامات وتصبح الفوضى هي الهدف .

2 – شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة باعتبارها رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته، وإذا كانت اغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة ليسمح له بممارسة الاقتراع ، فانه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط بالنسبة للفرد الذي يرغب في الترشح لتمثيل مواطني الدولة سواء على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى المجالس النيابية ، إذ أنه من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته ، وإذا كانت تشريعات مختلف الدول تكاد تجمع على إقرار هذا الحق لمواطنيها المتمتعين بجنسيتها ، إلا أنها اختلفت بشأن المتجنسين من حيث المدة المحددة التي يمكنهم من خلالها ممارسة هذا الحق وكذا المهمة المراد الترشح لها ، ففي فرنسا شهد هذا الشرط تحولا بموجب قانون الجنسية الصادر سنة 1983 الذي أزال التفرقة التي كانت سائدة قبل هذا التاريخ بين حاملي الجنسية الفرنسية الأصلية وذوى الجنسية المكتسبة ، إذ كان حق الترشح بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة مقيد بمرور فترة زمنية كانت بمثابة اختبار مدني لمدى ولائهم للدولة حددت بـ 10 سنوات ، إذ تم إلغاء هذا القيد الأخير بموجب المادة 80 من قانون الجنسية الصادر سنة 1983 القاضية – بأن الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق و يلتزم بكل الواجبات التي ترتبط بالجنسية الفرنسية اعتبارا من اليوم التالي لاكتسابه لها (1)، في حين ذهب المشرع الجزائري إلى التمييز بين المرشح لرئاسة الجمهورية، والمرشح

1-Elisabeth zoller . op . cit . p 510

للمجالس النيابية ، إذ حصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية في حامل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط (1)، مع استبعاد المتجنس من الترشح لهذا المنصب وان كان أقل تشددا من بعض الدساتير العربية , مثل الدستور التونسي الذي يقضى في الفقرة الأولى من الفصل 40 بأن يكون المرشح للرئاسة غير حامل لجنسية أخرى ومولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين , وكلهم تونسيون بدون انقطاع (2), وكذا الدستور المصري الذي يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ، أن يكون من أبوين مصريين(3) , أما بالنسبة للمرشح للمجالس النيابية الوطنية أو المحلية ذهب المشرع الجزائري بناء على قرار المجلس الدستوري الصادر سنة 1989 الذي ألغى النص القاضي بضرورة توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المرشح للمجلس الشعبي الوطني على أساس انه يتناقض مع نص المادة 28 من الدستور، إلى النص في القوانين الانتخابية التي صدرت بعد هذا التاريخ بحق المتجنس بالجنسية الجزائرية في الترشح , حيث جعل فترة الريبة مؤقتة بخمس سنوات ، يمكنه بعدها من ممارسة حقه في الترشح للمجالس النيابية الوطنية والمحلية (4) ، على خلاف قانون الانتخاب التونسي(5) , وقانون مجلس الشعب المصري اللذان يخصان حق الترشح للمجلس التشريعي على مواطني البلدين المتمتعين بالجنسية الأصلية (6).

1-المادة 73 من دستور1996

2-www.awfarab.org/page/tun/2004

3 - www.awfarab.org/page/egy/2004

4 -المادة 107 فقرة 04 الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5 - يقضى الفصل 76 من قانون الانتخاب التونسى المعدل سنة 1998 في فقرته الثالثة على انه يشترط في الترشح لعضوية مجلس النواب , أن يكون تونسيا وان يكون مولودا لاب تونسى و ام تونيسية , وهو نفس الشرطكذاك بالنسبة لعضوية مجلس المستشارين طبقا للفصل 113 , انظر في ذلك :
www.alkhadra.com/èlections2004 /references/code32 .htm

6– انظر قانون مجلس الشعب المصرى رقم 38 لسنة 1972 , ج ر م عدد 29 بتاريخ 28 سبتمبر1972

مما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد تساهل بشان شرط الجنسية بالنسبة للترشح للمجالس النيابية،خصوصا وان الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر، بالإضافة إلى ما يمكن أن ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان , أو مجلس الأمة يتمكن بموجبه من الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية ، مما قد يعرض مصالحها للخطر، كما لم يتطرق إلى مسألة مزدوجي الجنسية , على اعتبار مزدوج الجنسية حسب رأينا يعتبر بمجرد طلبه لجنسية دولة أخرى قد تخلى عن ولائه و ارتباطه بوطنه الأم ومن ثم لا يستحق أن ينال شرف تمثيل الأمة , لذلك نرى ضرورة العودة إلى النص في القانون العضوي للانتخابات على شرط تمتع المرشح للمجالس النيابية و خصوصا مجلس الأمة, باعتباره صمام أمان لاستقرار مؤسسات الدولة بالجنسية الجزائرية الأصلية ، مع التأكيد على ضرورة أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية من أب وأم جزائريين لتفادى ماقد يطرأ على الجنسية الجزائرية من تأويل بمناسبة التعديل الذي طرأ على المادة 06 من قانون الجنسية(1)

3 - السن

نظرا لعظمة واهمية منصب رئيس الجمهورية وكذا عضوية المجلس الشعبى الوطنى او مجلس الامة بالنظر الى المهام والمسؤوليات الثقيلة والتى تعد من اسمى الوظائف فى الدولة ، تقتضى بلوغ المرشح لها سنا معينة تتناسب وهذه المسؤولية ، لذلك تشترط قوانين الانتخاب لمختلف الدول سنا معينا في الفرد حتى يتمكن من ترشيح نفسه تبعا لظروفها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، إذ تعد هذه السن بالنسبة لها بمثابة مؤشر للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة ، ففي فرنسا بناء على قانون الانتخاب تم تحديد سن الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الجمعية الوطنية بـ 23 سنة كاملة

----

1 – تقضى المادة 6 من الامررقم 05 /01 المؤرخ في 27 فبراير2005 , المعدل للامررقم 70 /86 , بأنه- يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري أو ام جزائرية دون التطرق إلى وضعية الاب في الحالة الاخيرة ، انظر: ج ر ج عدد 15 , بتاريخ 27 فبراير 2005 , ص15

يوم الانتخاب ، ورفعت سن الترشح لمجلس الشيوخ إلى 35 سنة ، في حين سوت بين سن الترشح لانتخابات المجالس المحلية وسن الاقتراع المحدد بـ 18 سنة (1) أما بالنسبة لسن الترشح لمجلس العموم البريطانى هى بلوغ 21 سنة كاملة يوم الاقتراع (2), فى حين نجد ان سن الترشح لمجلس النواب الامريكى هى 25 سنة و مجلس الشيوخ 30 سنة اما رئيس الجمهورية فحددت بـ 35 سنة على الأقل (3) ، أما بالنسبة للدول العربية نجد الدستور التونسي في الفصل 40 منه يحدد سن الترشح لرئاسة الجمهورية بـ 40 سنة كحد أدنى , و 70 سنة كحد أقصى ،و حدد في الفصل 21 سن الترشح لمجلس النواب بـ 25 سنة (4) أما سن الترشح لمجلس النواب المغربى خفض إلى 23 سنة بتاريخ 27 أكتوبر 1997 (5) , في حين نجد أن المشرع الجزائري حدد العمر المقرر للترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 28 سنة وهو بذلك يفوق السن المقررة لهذا المجلس سواء بالنسبة لفرنسا أو الدول العربية المجاورة ، كما أن المشرع الجزائري بناء على الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 على مستوى الهيئة التشريعية بخلق غرفة ثانية , وهى مجلس الأمة حدد سن العضوية بهذه الهيئة بـ 40 سنة (6) وهى نفس السن المقررة للترشح لرئاسة الجمهورية طبقا للفقرة 04 من المادة 73 من الدستور وهو بذلك يتفق مع المشرع التونسي والمصري في سن رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة للسن الخاصة بالمجالس المحلية في الجزائر نلاحظ بان قانون الانتخاب نزل بها إلى سن 25 سنة بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس حسب اعتقادنا ليتسنى لهم اكتساب الخبرة و الكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا .

----

1 – صلاح الدين فوزي , البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم , دار النهضة العربية , القاهرة, 1994, ص 29

2 – المرجع نفسه , ص 53

3 – المرجع نفسه , ص ص , 20 , 22

4-www.awfarab.org/,op,cit

5- Ibid

6 - المادة 128 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

مما تقدم نقترح تخفيض سن الترشح بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي , وكذا المجالس المحلية إلى سن الثالثة والعشرون أسوة بالسن المقررة للترشح للوظيفة القضائية , طبقا لنص المادة 72 فقرة 03 من القانون الأساسي للقضاء(1)
وخصوصا بعد إحداث الغرفة الثانية أي مجلس الأمة ، حتى يتحقق التوازن الذي تعمل به اغلب الدساتير فيما يتعلق بالسن المطلوب في مجلس النواب ، و مجلس الأمة بجعل الأول يمثل الشباب والحركة ، والثاني يمثل الاتزان والهدوء وهو ما يتطلبه نظام البرلمان الذي يتكون من غرفتين (2).
أما بالنسبة للسن المقررة لرئيس الجمهورية رغم ما قدم بشأنها من تبريرات (3) , إلا أنها تمثل السن التي نرى أنها مواتية , إذ يكون فيها المرشح اكثر كمالا للعقل و اشد حنكة ورزانة وخبرة ، ونقترح أن يحدد للمرشح لهذا المنصب شرطا إضافيا على غرار ما فعل المشرع الدستوري التونسي وهو تحديد سن أقصى للترشح وهو 70 سنة ، على أساس أن التقدم الكبير في العمر يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة، خاصة إذا كان المترشح يتقدم لهذا المنصب لأول مرة ، وهو ما أعلنت عنه ملكة هولندا السابقة- جوليانا – عندما تنازلت عن العرش في عيد ميلادها الحادي والسبعين بقولها انه – سيدرك كل من يتقدم في السن آجلا أم عاجلا أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى و أن استمراره في المسؤولية يدل عن عدم شعور بالمسؤولية (4)

4 – أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائي منها

من غير المنطقي أن يستدعى للخدمة الوطنية رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان خلال فترة الرئاسة أو عهدته النيابية ، بما يحول بينه وبين القيام بواجباته ، لذلك

----

1 – انظر القانون رقم 89 /21 , المؤرخ فى12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاة

2 – نعمان احمد الخطيب , المرجع السابق , ص 355

3 – اشتراط سن الاربعين في المرشح للرئاسة اقتداء بالسن التي بدا فيها الوحى ينزل على النبى (ص), انظر في ذلك : سعيد أبوشعير , النظام السياسي الجزائري,المرجع السابق , ص207 , و ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1995 , ص181

4 – فتحى فكرى , القانون الدستوري , الكتاب الثانى , النظام الحزبى , سلطات الحكم في دستور جمهورية مصر , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 , هامش الصفحة 137

تشترط قوانين الانتخاب في المرشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها ، ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضرورات الأمن الوطني و المصلحة العليا للبلاد ، التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات ، وشرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها هو شرط جديد جاء به القانون العضوي للانتخابات 97 /07 في المادة 107ف3 بالنسبة لمرشح المجالس النيابية والمادة157 ف9 بالنسبة لمرشح لرئاسة الجمهورية, إذ لم ينص عليه في المادة 86 من القانون 91 /17 المعدل والمتمم للقانون 89 /13 المنظم للانتخابات ، رغم النص في المواد 58 ف1 و59 ف2 من دستور89 على إلزام المواطن الجزائري بحماية وصيانة استقلال الوطن و المحافظة على سيادته و سلامة ترابه باعتباره واجب مقدس , وما اقره كذلك قانون الخدمة الوطنية في مادته الأولى القاضية بان الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية و المكملين 19 عاما من عمرهم (1) ولعل السبب في عدم وضع هذا الشرط ضمن نصوص القوانين الانتخابية السابقة لسنة1989، يعود بالدرجة الأولى إلى سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني في اختيار المرشحين لجميع الانتخابات, ومن ثم تبقى له جميع الصلاحيات في وضع شروط اختيار المرشحين إضافة إلى النصوص القانونية للانتخابات، أما بالنسبة للقوانين الانتخابية التي صدرت طبقا لدستور1989, تأثرت بالتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر آنذاك وسرعتها مما انعكس على طريقة وضعها حيث جاءت بطريقة مرتجلة مما أدى إلى إدخال عدة تعديلات عليها في فترة وجيزة (2) ذلك أن النص على ضرورة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها لتحقق حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية في المرشح تؤدى إلى استبعاد كل من تخلف عن أداء هذا الواجب لأنه لا يمكن أن يكون

----

1 – انظر: الامر رقم 74 /103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 , المتضمن قانون الخدمة الوطنية , و المادة الاولى من القانون رقم 89 /19 , المؤرخ في 12 /12 /89, المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية , ج ر ج ج , عدد 53 , بتاريخ 13 /12 /1989

2 – انظر: في ذلك : عمر صدوق , المرجع السابق , ص ص 129 ومابعدها

اهلا لامانة تمثيل الامة ، على اعتبار ان ان الدفاع عن الوطن واجب مقدس ولا سبيل للتقاعس عنه او التفريط فيه على اى وجه من الوجوه .

5: شرط المؤهل العلمى

تجدر الاشارة إلى أن القوانين الانتخابية التي صدرت سنة 1989 , أو الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المنظم للانتخابات لم يتطرقا لمثل هذا الشرط , رغم أهمية توافره فيمن يسعى للحصول على عضوية رئاسة الدولة أو عضوية البرلمان بغرفتيه ، نظرا لما تنطوى عليه هذه الوظائف من مهام تتعلق بالمصالح العليا للدولة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، إذ يرى **بارتلمى** بأنه اصبح من مبادىء العلوم السياسية أن الجماعات يجب أن يتولى شؤون امرها النخبة الممتازة (1)، ويرى **ريمون بوكلى** أن ماتتعرض له الدولة من أزمات اقتصادية ومالية ، يعود الىضعف مستوى أعضاء البرلمان الذي لايرقى إلى مستوى تفهم وادراك هذه الحقائق ، مع عدم المامهم بوسائل التغلب عليها ، أو التخفيف من حدتها ، على اعتبار أن هذه المسائل تتسم بالدقة ، إذ لايدركها إلا المختصون الذين درسوها دراسة معمقة واحاطوا بكل تفاصيلها ، وينتهى إلى القول بان على الناخبين أن يختاروا نوابا اكفاء يستطيعون الاضطلاع بأعمال الامة ، و السير بها إلى برالامان بما يحقق سعادة الشعب ورفاهيته(2).

ويتساءل البعض (3)عن الأساس الذي اعتمده المشرع في اشتراطه المؤهل العلمى لشغل الوظائف الإدارية في الدولة ، وطرح هذا الشرط جانبا بالنسبة لأخطر الوظائف السياسية ؟ وينتهى إلى القول بانه إذا كان المؤهل العلمى ضروريا لشغل الوظائف العامة ما على منها ومادنى ، فانه اكثر أهمية بالنسبة للوظائف السياسية

----

1 – عبد الحميد متولى , مشكلة إصلاح نظام الانتخاب في مصر ,مطبعة دار نشر الثقافة , 1948 , ص43

2 – Raymond Becouly. La crise du parlementarisme.revue de France . 6ème année .T.1.1926 .p.p 190 et s

مشاراليه في: داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , هامش ص347

3 – عمر حلمى فهمى , المرجع السابق , ص36

التي يضطلع شاغلوها بأكثر مهام الدولة أهمية وحساسية ، بالاستناد إلى ما انتهت إليه الأبحاث في الدول الغربية بصدد معرفة ما يتناسب مع ذكاء المرء من المهن ، بان الأعمال السياسية هي التي تتطلب قدرا من الذكاء (1), إلا أن هذا الاتجاه رغم تأكيده على ضرورة المؤهل العلمي للمرشح إلا انه اختلف حول مستوى التأهيل ، إذ ذهب البعض(2) إلى ضرورة اشتراط المشرع حصول المرشح على مؤهل عال يتيح له إمكانية المشاركة الفعالة في العمل البرلماني بوعي وفهم حقيقيين ، ويذهب اتجاه آخر إلى ضرورة اشتراط مؤهل علمي معين وليس مؤهل عال مراعاة لظروف دول العالم الثالث التي مازالت تعانى من انتشار الأمية بين شعوبها (3).

إلا أن هناك من الفقهاء من عارض إدراج شرط المؤهل العلمي , و يرى بان التشريع ليس عملا فنيا ولكنه عملا سياسيا بالدرجة الأولى، والناحية الفنية هي لترجمة مضمون العمل السياسي في صيغ قانونية حتى يكون قابلا للتطبيق ، ولهذا فانه ليس مطلوبا أن يكون النواب جميعهم من رجال القانون ، فليس البرلمان مجلس فقهاء أو علماء ، وإنما هو مجلس جماهير الشعب بجميع فئاته و طبقاته و اتجاهاته و ميوله (4)، وان اللجان المتخصصة داخل البرلمان تعفى النائب من مثل هذا الشرط لأنها تقوم بمهمة إعداد الأعمال التي تعرض على المجلس لأخذ رأى بشأنها(5) .

إلا أن هذا الاتجاه الأخيروان كنا نسايره في حقيقة أن المجلس أو البرلمان ليس مجلس فقهاء أوعلماء في القانون , وهذا الأمر لم يقل به أحدا ،كما لا يمكن تطبيقه من الناحية العملية ،انما المقصود من اشتراط المؤهل العلمى هو أن المهام

----

1 – عبد الحميد متولى , مشكلة إصلاح نظام الانتخاب , المرجع السابق , ص27

2 – عمر حلمى فهمى , المرجع السابق , ص 33

3 – مصطفى عفيفى , المرجع السابق , ص 190

4 – عبد ا شحاته الشقانى , المرجع السابق , ص ص 271 و272

5 – زكريا زكريا المرسى المصرى , مدى الرقابة القضائية على اجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية و السياسية , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , 1997 , ص 234

والوظائف لايستطيع الالمام بها النائب إلا إذا بلغ درجة أو حدا معقولا من العلم والثقافة ليتمكن من تقدير الامور تقديرا سليما ، كما أن القول بان اللجان المتخصصة تغنى عن اشتراط مثل هذا الشرط , يمكن الرد عليه بان هناك صعوبة تتمثل في عدم دراية أعضاء المجلس الدراية الكافية بالاعمال المعروضة عليهم للتصويت ، مما يترتب عليه ضعف الاداء البرلمانى ، وبطء عملية التشريع .

لذلك نرجح ما ذهب اليه الرأي القائل بضرورة النص في القوانين الانتخابية على حصول المرشح سواء لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجالس المنتخبة على مؤهل علمى على غرار ما يتطلب في المرشح للوظائف العليا الإدارية ، إلا انه ونظرا للاعتبارات الثقافية و المستوى التعليمى لاغلبية الشعب الجزائري نقترح مستوى تعليمى أو مؤهل علمى معين وليكن مستوى نهاية الدراسة الثانوية بالنسبة للمجالس المحلية , وشهادة الدراسة الجامعية بالنسبة للمجلس التشريعى، حتى يتسنى لمرشحى هذه الوظائف الاضطلاع بها بالصورة التي يتحقق معها التمثيل النيابى المنشود وارتفاع مستوى الاداء البرلمانى و الحكومي على السواء،ذلك أن التمييز بين المتعلم والجاهل فيما يتطلبه هذا النمييز هو أعمال لقاعدة المساواة(1) وليس انكارا لها .

والواقع أن عدم النص على شرط الكفاءة العلمية للترشح للانتخابات في القوانين العضوية للانتخابات في الجزائر ، و الاكتفاء بالشروط العامة المتعارف عليها كالجنسية والسن والاهلية المدنية والسياسية ، ليس له مايبرره اللهم إلا مسايرة التشريعات المقارنة على سبيل التقليد ، و خوفا من وصفها بالتشريعات المتخلفة و المعادية للديمقراطية ، بالرغم من الاختلاف الواضح بين بلادنا وهذه الدول الغربية في المسائل الاجتماعية و السياسية والاقتصادية ، ذلك أن هذه الدول لم تنتقل طفرة واحدة نحو عمومية الترشح و الاقتراع ، إلا بعد تطور سياسي طويل وهادىء واكب التغيرات الاجتماعية و السياسية التي مرت بها هذه الدول ، إذ انتقلت من تقييد حق الانتخاب و الترشح بالنصاب المالى في الفترة التي سيطر فيها نظام الاقطاع , إلى اشتراط المؤهل العلمى في مرحلة سيطرة الطبقة المتوسطة إلى غاية سيطرة هذه

---

1 – طارق خضر , المرجع السابق , ص 294

المجتمعات على جميع جوانب التكنولوجيا و الثقافة ، وحصرت نطاق الامية بالشكل الذي اصبحت بموجبه لاتشكل خطرا على المرشحين او الهيئة الناخبة،اخذت بعدها بنظام الاقتراع العام، فبريطانيا مهد النظام النيابى لم تطبق الاقتراع العام الا فى عام 1918 (1)، ومن ثم يمكننا ترديد ما قالهMidtel بان خصوم الديمقراطية هم الذين يتهمونها بأنها تسوى بين الجميع رغم اختلافهم في الكفاءات و المؤهلات (2).

الخلاصة نرى انه من الضرورى خصوصا في الظرف الراهن ، أن يتضمن قانون الانتخاب بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق دراستها، شرط حصول المترشح لعضوية المجالس المنتخبة مؤهل علمى نقدره كما سبق القول بنهاية دراسة الثانوى بالنسبة للمجالس المحلية و شهادة جامعية بالنسبة للمجلس التشريعى، مع ضرورة النص على تحديد فترة النيابة بفترتين تشريعيتين على غرار مدة رئاسة الجمهورية ، حتى لا تبقى عملية الترشح لعضوية المجالس المنتخبة حكرا على فئة معينة من المواطنين لمدى الحياة ، و بما يسمح بتجديد دماء المجالس بعناصر شابة ، وبكفاءات جديدة بما يخدم صالح الشعب و البلاد.

ثانيا : شروط خاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية

بالإضافة إلى الشروط العامة السابق دراستها , تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 شروط أخرى يجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية تتمثل في:

1 – شرط الاسلام : يعتبر شرط الدين الاسلامى في المرشح لرئاسة الجمهورية ، تاكيدا للمادة الثانية من الدستور(الاسلام دين الدولة) ، وتاكيد النص على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مسلما في صلب الدستور، يهدف إلى منع تولى قيادة الدولة لغير المسلم .

2 – شرط الجنسية الجزائرية لزوجة المرشح: على خلاف الدساتير الجزائرية السابقة التي لم تتطرق لجنسية زوجة المرشح لرئاسة الجمهورية،نجد دستور 1996

----

1 – عمر حلمى فهمى , المرجع السابق , ص 39

2 – المرجع نفسه , ص 34

قد اكده ضمن الشروط الدستورية للترشح ، دون تحديد لهذه الجنسية اصلية ام مكتسبة ، إلا أن قرار المجلس الدستوري بشأن النص القاضى في قانون الانتخابات بضرورة أن تكون جنسية الزوجة اصلية ، و الذي اكد من خلاله عدم مطابقة هذا النص للدستور, تم إلغاء هذا النص من قانون الانتخاب واكتفى بالنص على الجنسية الجزائرية للزوجة فقط ، إلا أننا نعتقد بان المجلس الدستوري في هذه المسالة قد جانب الصواب ، على أساس أن النص الدستوري عام في هذه النقطة ، بالإضافة إلى انه إذا كانت نية المشرع الدستوري في هذا المجال لاتقتضى الجنسية الاصلية فما الجدوى من النص عليها دستوريا , بالإضافة إلى أن موقع زوجة الرئيس يسمح لها بالاطلاع على اغلب ان لم نقل على جميع اسرار الدولة , مما يقتضي أن تتمتع بصفة الولاء للوطن , ولا يتحقق ذلك إلا للمواطنة ذات الجنسية الاصلية .

3 – الجنس : لم يشترط الدستور الجزائري في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون رجلا , مسايرة منه لاغلب دساتير الدول بما فيها الدول الاسلامية , تطبيقا للمبادىء الدستورية القاضية بالمساواة بين المواطنين , والتي لاتجيز التمييز بسبب الجنس ...الخ(1) , بالإضافة لما اثبته الواقع العملى من ترشح رئيسة حزب العمال للانتخابات الرئاسية افريل 2004 السيدة لويزة حنون , ومن ثم لامجال للحديث عن مدى جواز تولى الامامة العظمى من عدمه من قبل امراة في دولة يقضى دستورها بان دين الدولة الاسلام (2)

4 – التصريح العلنى بالممتلكات :

وهو شرط استحدثه المشرع الدستوري بموجب دستور 1996 ، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي نظم هذا الشرط ابتداءا من 11 مارس 1988 ,وهدف المشرع الدستوري من هذا النص ، تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المرشح عند بداية عهدته الرئاسية واثناء نهايتها ، وذلك قصد تفعيل عملية الرقابة

----

1 – انظر المادة 29 من الدستور

2 – انظر في الاتجاه الذي يعارض تولى الامامة امراة : ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , المرجع السابق ص 220 , ومصطفى ابو زيد فهمى , القانون الدستوري والانظمة السياسية , المرجع السابق , ص 193

الشعبية ،إلا أن التصريح بالممتلكات في الواقع لايخص رئيس الجمهورية فقط , وانما يشمل جميع المنتخبين رغم عدم النص عليه من بين شروط الترشح في القانون العضوي المنظم للانتخابات بالنسبة للانتخابات النيابية الوطنية والمحلية , و ذلك لوجود النصوص المتعلقة بذلك في الامر رقم 97 /04 المؤرخ في 11 جانفى1997(1) ، محددا الفئات التي يجب عليها أن تصرح بممتلكاتها، حيث تقضى المادة الاولى منه بان يؤسس هذا الامر التصريح بالممتلكات الواجب على كل شخص قائم باعباء السلطة العمومية , بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية و الإدارية , وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية و كرامة الاشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية .

وقرر في المادة الرابعة منه التزام الاشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية أن يكتتبوا تصريحا بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم , مع امكانية تمديد الاجل في حالة القوة القاهرة , مع ضرورة التصريح كذلك بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة , كما يمكن تمديد المهلة الخاصة بالتصريح بالممتلكات في حالة القوة القاهرة , ويتم تقديم هذه التصاريح إلى لجنة التصريح بالممتلكات مع تسليم المعنى وصل بالايداع وتتكون هذه اللجنة من (2):

* الرئيس الاول للمحكمة العليا رئيسا
* ممثل عن مجلس الدولة
* ممثل عن مجلس المحاسبة
* عضوين من بين أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعينهم من قبل رئيس الهيئة التشريعية.

----

1 – الامر رقم 97 /04 المؤرخ في 11 جانفى 1997 , يتعلق بالتصريح بالممتلكات , ج ر ج ج عدد 03 بتاريخ 12 جانفى 1997 , ص8

2 – انظر المواد 8 و 9 من الامر 97 /04 المرجع نفسه

* رئيس الغرفة الوطنية للموثقين.

وعلى هذه اللجنة أن تنشر تقريرا سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية تبين فيه مايطرا من تطورات على ممتلكات الشخص إذا لم يقدم بشأنها توضيحا .

وتنشر تصاريح بممتلكات رئيس الجمهورية , و النواب في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ استيلامهم لمهامهم , وبعد شهرين من انتهاء مهامهم أيضا(1) ، أما بالنسبة للتصريح بالممتلكات الخاص برؤساء المجالس المحلية البلدية والولاية و اعضائها المنتخبين ، يتم عن طريق التعليق بمقر الجماعات المحلية(2) ، وفى جميع الأحوال يجب على أي ممثل بالبرلمان أو المجالس المحلية أو رئيس الجمهورية أن يصرح بمايطراء على ممتلكاته من تغيير اثناء مهامه , و يؤدى عدم التصريح بالممتلكات إلى اسقاط عضوية المنتخب , كما أن عدم التصريح بعد انتهاء العضوية يعتبر بمثابة التصريح الكاذب (3)

وتطبيقا لذلك حدد المرسوم التنفيذى رقم 97 /227 بتاريخ 23 جوان 1997 مواصفات او نموذج التصريح بالممتلكات (4).

إلا أن التطبيق العملى لهذه النصوص بالنسبة لاعضاء المجالس النمنتخبة لم ير النور , اذ لم نقرا لا في الصحف ولا في الاعلانات التي الزم القانون نشرها بالمجالس المحلية المنتخبة عن ممتلكات أي مرشح ، ونفس الشىء بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى ، ماعدا مانشر بشان التصريح بممتلكات كل من الرئيس ليمين زروال(5) , والرئيس عبد العزيز بوتفليقة(6) تطبيقا للنص الدستوري القاضى بضرورة التصريح بممتلكات الرئيس ، وهو ما يعتبر من وجهة نظرنا مخالفة

----

1 - انظر المواد 7 و 12 , من الأمر 97 /04 , المتعلق بالتصريح بالممتلكات , المرجع السابق

2 – المادة 13 , المرجع نفسه

3 – انظر المادة 17 , المرجع نفسه

4 – انظر المرسوم التنفيذى رقم97 /227 المؤرخ في 23 جوان 1997 , يحدد نموذج التصريح بالممتلكات , ج ر ج عدد 43 , بتاريخ 25 جوان 1997

5 و 6- انظر على سبيل المثال تصريح بممتلكات السيد ليمين زروال ، و السيد عبد العزيز بوتفليقة : ج ر ج عدد 36 , بتاريخ 26 ماى 1999 ص ص 22 و 25

صارخة للقوانين من قبل الهيئة التي تسنها.

لذلك نقترح تأكيد هذا النص ضمن النصوص المتعلقة بشروط الترشح للانتخابات حتى لا يمكن التغاضى عنها وتطبق بصرامة , كما هو جارى به العمل بالنسبة لرئيس الجمهورية الذي تقرر هذا الشرط بالنسبة إليه من بين الشروط الدستورية للترشح .

4 – انعدام السلوك المضاد للثورة التحريرية

من بين الشروط الهادفة إلى إبعاد الأشخاص الذين ساهموا بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل على دحض الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي ، وما قد يؤدى إليه ترشحهم وفوزهم بالانتخابات لمقعد رئاسة الجمهورية وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة ، أكد الدستور الجزائري على ضرورة إثبات المرشح المولود قبل سنة 1942 مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 , أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ (1) ، وتطبقا لذلك جاء نص المادة 157 من القانون العضوي رقم 97 /07 مؤكدا على ضرورة تقديم شهادة اثبات المشاركة في الثورة التحريرية ، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذى رقم 93 /121 المؤرخ فى15 ماى 1993 المتضمن تطبيق أحكام المواد 9 و18 و20 من قانون المجاهد والشهيد رقم 91 / 16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991(2) , اكد بان لجان الاعتراف هى وحدها المؤهلة لتسليم شهادة عضو جيش التحرير الوطنى أو عضو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، حيث تنص المادة 20 على أن تؤسس لجنة وطنية أو لجان تتشكل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في

----

1 – انظر المادة 73 فقرة 6 و7 من الدستور

2 – انظر القانون رقم 91 /16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 , المتعلق بالمجاهد و الشهيد , ج ر ج ج عدد 44 بتاريخ 25 سبتمبر 1991 , ص1664 , و المرسوم التنفيذى رقم 93 /121 المؤرخ في 15 ماى 1993 ج ر ج ج , عدد 33 , بتاريخ 19 /05 /1993 , يتضمن تطبيق المادتين 20 و21 من القانون رقم 91 /16 , المرجع السابق

طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها(1)- ومن تطبيقات هذا الاجراء في الجزائر هورفض ترشح السيد محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية التي جرت عام 1999 لعدم تمكنه من تقديم الوثيقة من الجهة المعنية وهى لجان الاعتراف , رغم تقديمه لشهادات اعتراف من قبل أعضاء في جيش التحرير, إلا أن المجلس الدستوري لم يعتد بها معتمدا في ذلك على ضرورة التمسك بوثائق الاثبات الرسمية الصادرة عن لجان الاعتراف المنصوص عليها قانونا .

والواقع أن مثل هذا القرار يثبت مدى تغليب الطابع السياسي في قرارات المجلس الدستوري ، فكيف نفسر اقصاء رئيس حزب من الترشح لعدم تقديمه وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية ، في الوقت الذي يبقى حزبه معتمدا رغم أن النصوص أو القوانين التي تحكم الاحزاب تشترط مثل هذا الشرط (2) , كما نلاحظ بان هذا الشرط يتناقض وتمثيل المهاجرين في البرلمان كما سبق الحديث عند التطرق لشرط الجنسية , كما أن تحديد جهة الإدارة ممثلة في السلطة التنفيذية في الاشراف على منح الشهادة من عدمها, قد تحكمه اعتبارات سياسية اكثر منها وطنية , حيث انه قد يستعمل لمنع المعارضة للوصول إلى السلطة ، خصوصا إذا كانت تمتلك قاعدة شعبية عريضة , ولتفادى تعسف الإدارة في حق معارضيها بالاستناد إلى هذا الشرط (عدم تورط الشخص المرشح أو أحد ابويه في أعمال ضد الثورة

----

1 – تقضى المادة 2 من المرسوم التنفيذى رقم 93 /121 عملا باحكام المادة 20 من قانون المجاهد والشهيد بانشاء لجان على مستوى التقسيم الإداري المقرر في مؤتمر الصومام على النحو التالى :

لجنة الولاية الاولى - لجنة الولاية الثانية , و القاعدة العسكرية الشرقية - لجنة الولاية الثالثة - لجنة الولاية الرابعة , ومنطقة الجزائر المستقلة - لجنة الولاية الخامسة , و القاعدة العسكرية الغربية - لجنة الولاية السادسة - لجنة اتحادية فرنسا

وتقضى المادة السابعة من نفس المرسوم , بان تشكيل وصلاحية هذه اللجان ونظامها الداخلى يكون بقرار من وزير المجاهدين , مع امكانية استعانة هذه اللجان في عملها بأي شخص , خصوصا الاشخاص الذين اضطلعوا بمسؤوليات في الولايات المعنية , اثناء حرب التحرير طبقا لنص المادة 9 من نفس المرسوم .

2 – انظر الفقرة 10 من المادة 14 من الامر رقم 97 /09 , المؤرخ في 06 /03 /1997, المتضمن القانون العضوي للاحزاب , ج ر ج ج , عدد 12 , بتاريخ 06 /03 /1997 , ص 30

التحريرية) , نقترح اسناد هذه المهمة للقضاء باعتباره حامى الحقوق و الحريات العامة للمواطنين , و الحائز لثقة الشعب في نزاهته وعدالته وحيدته وتجرده من أي اعتبارات سياسية أو غيرها .

ثالثا: حالات عدم القابلية للترشح :

يجب أن ننوه اولا بان حالات عدم القابلية للترشح تختلف عن حالات التنافى ، حيث تقتضى الاولى عدم قبول ترشح شخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح ، أما حالات التنافى فتقتضى استقالة العضو المنتخب من وظيفته مباشرة بعد فوزه في الانتخابات تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية في المجلس النيابى ووظيفة أخرى لذاك سنتطرق لدراسة حالات عدم القابلية للترشح اولا ثم نتطرق بايجاز لحالات التنافى ثانيا .

أ – حالات عدم القابلية للترشح

اشترط القانون العضوي للانتخابات على طوائف معينة من المواطنين حتى يتمكنوا ممارسة حقهم في الترشح , تقديم استقالتهم من وظائفهم درءا للشبهات التي قد تؤدى إلى التشكيك في نزاهة عملية الاقتراع ، بتزييف نتائجه من خلال الضغط المادي أو المعنوى على الناخبين ، وقد حدد القانون العضوي للانتخابات الاشخاص الذين يمارسون وظائف تجعل الناخبين يخضعون لاصحابها في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم أو الدوائر التي كانو يمارسون فيها وظائفهم منذ فترة تقل عن سنة ، وتختلف هذه الفيئات باختلاف الانتخاب المراد الترشح له , مجالس بلدية ، مجلس ولائى , مجلس شعبى وطنى أو مجلس الامة ، على النحو التالى:

1 – الاشخاص غير القابلين للانتخابات البلدية :

تم تحديدهم بموجب المادة 98 من الامر 97 /07 المتضمن القانون العضوى للانتخابات التي تنص على : انه يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل , في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم وهم :

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أعضاء الجيش الوطنى الشعبى
- موظفوا اسلاك الامن
- محاسبو الاموال البلدية ومسؤولو المصالح البلدية.

2 – الاشخاص غير القابلين للانتخابات الولائية:

تم تحديدهم بموجب المادة 100 من القانون العضوي للانتخابات وتشمل الفيئات التالية:

- الولاة
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أعضاء الجيش الوطنى الشعبى
- موظفواسلاك الامن
- محاسبو اموال الولايات
- مسؤولو المصالح الولائية .

3 – الاشخاص غير القابلين للانتخابات التشريعية :

تم تحديدهم بموجب المادة 106 من القانون العضوي للانتخاب بالفئات التالية :

- موظفوالولاية و اعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة
- القضاة
- أعضاء الجيش الوطنى الشعبى
- موظفو اسلاك الامن

- محاسبواموال الولاية

والملاحظ على ما تقدم أن المشرع الجزائري ساير مختلف التشريعات المقارنة الغربية والعربية, وان اختلفت المدة المحددة في التشريع الجزائري عنها في التشريع الفرنسي التي حددها هذا الأخير بفترة ستة اشهر(1) ، التي نرى بأنها مدة غير كافية على خلاف المدة المقررة في التشريع الجزائري التي نعتبرها مدة كافية لتحقيق الغرض المطلوب منها .

الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الوزراء في عداد الطوائف السابقة ، رغم ما لسلطاتهم من تاثير يفوق سلطات الطوائف المذكورة ، لذلك نرى ضرورة اشتراط مرور نفس المدة القررة للفئات السابقة وهى سنة من خروج الوزير من الوزارة حتى يتمكن بعدها من الترشح ، لمنع ماقد يمارس من ضغط وتاثير على الناخبين ينال من حريتهم في التصويت .

و الجدير بالذكر في هذا المقام أن المنع المقرر فى الحالات السابقة ليس منعا مطلقا بالنسبة لجميع هذه الفيئات الغير مقيدة بقوانين خاصة من الترشح إلا بعد استقالتها كاعضاء الهيئة القضائية أو أعضاء الجيش واسلاك الامن ، أما بالنسبة للحالات الاخرى يسمح لها بالترشح خارج اطار الدائرة الانتخابية التى يعملون بها(2) .

ويجمع الفقه على ضرورة عدم الجمع بين الوظيفة التنفيذية ايا كانت وعضوية البرلمان ، لكون السماح بالجمع بينهما يؤدى الىعدم تمتع العضو بكامل استقلاله و يخل بمبدأ الفصل بين السلطات (3) وهو ماذهب اليه القانون الأساسي للنائب لسنة 1989 , الذي اعتبرالموظف في حكم المستقيل من وظيفته بمجرد فوزه في الانتخاب , حفاظا على استقلالية النائب عن السلطة التنفيذية , وعودته إلى منصب عمله بمجرد انتهاء عهدته النيابية ، وهو ماسنتناوله فيمايلى:

---

1 – صلاح الدين فوزى , البرلمان , المرجع السابق , ص29

2 – سعيد ابوشعير, النظام السياسي الجزائرى, المرجع السابق , ص328

3 – انظر في ذلك : داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 340

ب - حالات التنافى أو التعارض المطلق

وهى طائفة من الوظائف والاعمال المحددة قانونا التي تلزم العضو المنتخب في المجلس النيابى أن يتخلى عنها ، حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 89 /14 المؤرخ فى08 اوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب على انه : يتعين على المنتخب الذي قبل العضوية في المجلس الشعبى الوطنى أن يتخلى خلال الشهر الموالى للانتخابات التشريعية عن النشاط أو الوظيفة أو العمل الذي كان يشغله قبل هذه الانتخابات ، وتقضى المادة 105 من الدستورعلى أن مهمة النائب وعضومجلس الامة وطنية , قابلة للتجديد, ولايمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى .

ويعتبرمبدا عدم الجمع بين عضوية المجلس الشعبى الوطنى والوظائف الحكومية أو الإدارية ، من اهم الضمانات الاساسية التي تجعل عضو البرلمان يتمتع بالاستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية ، بمايتحقق معه مبدا الفصل بين السلطات , فطبقا للقانون الأساسي للنائب لايجوز للنائب الذي عين عضوا في الحكومة أن ينتمى إلى المجلس الشعبى الوطنى , ونفس الامر بالنسبة للنائب الذي يعين في المجلس الدستوري , كمامنع الجمع بين عضوية المجلس الشعبى الوطنى و الأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة والهيئات العمومية وذلك تجنبا لاستغلال نفوذه في خدمة اغراضه الشخصية أو خدمة مصلحة معينة , كما اعتبر أعمال ووظائف الامرين بالصرف ومسؤولى التسيير و المحاسبين والقضاة و العسكريين واساتذة التعليم الأساسي والثانوى والتقنى والمهنى واعوان الامن الوطنى , تتنافى واعمال النيابة أيضا (1) ، كما اضاف الامر 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في المادة 4 منه بان العضوية في المجلس الشعبى الوطنى تتنافى مع العضوية في المجالس الشعبية , والهدف من ذلك هو منع تداخل الاختصاصات أو استغلال المنصب في ممارسة الضغوط التي تؤثر على السير الحسن للمهمة النيابية .

----

1 – انظر المواد 4 و5 و6 و7 من القانون رقم 89 – 14 ,المؤرخ في 8 اوت 1989 , المتضمن القانون الأساسي للنائب , ج ر ج ج , عدد 33 , بتاريخ 09 /08 /1989 , ص 872

وتقرر بموجب نصوص أخرى من القانون الأساسي للنائب منع الجمع بين العضوية في المجلس النيابى و المهن الحرة أو ممارسة التجارة أو العمل في شركة أو مؤسسة أو مجموعة تجارية أو حرفية أو صناعية أو فلاحية للاقتصاد المختلط أو الخاص , أو العمل في وظيفة تابعة لدولة اجنبية أو منظمة دولية (1) ، والهدف من ذلك هو التفرغ الكلى للمهام التشريعية و الرقابية ، وعدم استغلال المنصب في تحقيق اغراض شخصية كابرام عقود تجارية مشبوهة بما يسىء لسمعة النائب و كرامته الشخصية أو عرقلة السير الحسن للوظيفة .

إلا أن المواد 8 و9 و13 من القانون الأساسي للنائب استثنت بعض الأعمال من حالات التنافى او التعارض مع المهام النيابية وهى:

- اساتذة التعليم العالى واطباء القطاع العمومى
- الأعمال غير الماجورة التي تتم لاغراض علمية , ثقافية انسانية أو شرفية .
- الأعمال المؤقتة التي يقوم بها النواب لتقديم خبراتهم في مسائل محددة ذات نفع وطنى بتكليف من الساطات العليا في البلاد.

إلا أن المجلس الدستوري الغى الاستثناء الوارد في المادة 8 المتعلق بالاساتذة الجامعيين بموجب قراره رقم 02 مد 89 الصادر بتاريخ 30 اوت 1989 بحجة أن هذا النص احدث تمييزا بين اصحاب وظائف مماثلة تمارس ضمن اطر قانونية مختلفة , ومن ثم راى بأنها مخالفة لنص المادة 28 من دستور 89 التي تقابلها المادة 29 من دستور 96 التي تنص على ان كل المواطنين سواسية أمام القانون , وقد ادى إلغاء هذه المادة إلى آثار سلبية على الجامعة و القطاعات المرتبطة بها وهو ما دفع بالبعض(2) إلى انتقاده واعتباره راي غير دستورى لعدة اعتبارات منها:

----

1 – انظر المواد : 10 و 11 من القانون الأساسي للنائب

2 – الامين شريط , فكرة الاستقالة في القانون البرلمانى و التجربة الجزائرية , مداخلة في اليوم الدراسى الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 ,108 , 112 من الدستور ,تحت اشراف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان , الجزائر , 13 ماى 2001 , ص ص 61 ومابعدها

1 – أن التمييز بين المواطنين الذي يعود سببه إلى الاختلاف في انواع الوظائف والمناصب والاعمال تبعا لاختلاف القدرات و المواهب و الاستعدادات لايخل بمبدأ

المساواة ، ذلك أن التمييز الذي يمنعه الدستور هو ذلك المبنى على اساس الاختلاف في المولد أو العرق اوالجنس أو الرأي اوبسبب شرط أو ظرف شخصى بحت اواجتماعى طبقى, و القول بغير ذلك يؤدى إلى اعتبار النصوص التي تميز بين الوالى وابسط موظف بالولاية وكلاهما موظفين بأنها غير دستورية .

2 – الدستور اسند للمشرع مهمة تحديد حالات التنافى , ومن ثم فان أي استثناء يقوم به المشرع ياتى تطبيقا للدستور بناء على قاعدة أن الخاص يقيد العام , بالإضافة إلى أن الدستور في مادته97 التي تقابلها المادة 103 من الدستور الحالى تنص على حالات التنافى و لم تتطرق إلى اصناف الوظائف و المهام التي تكون متنافية مع مهمة النائب , مما يؤدى إلى القول بأن نفس المهنة اوالنشاط أو الوظيفة قد تكون متنافية في حالات معينة وغير متنافية في حالات أخرى , و أساس التمييز بينها هو الغاية أو الهدف من وجود حالات التنافى و المتمثلة في حماية النائب من كل ضغط أو اكراه أو تبعية بقصد تحقيق استقلاليته وحرية ارادته التامة , ومن ثم فان البرلمانى الذي يمارس نشاطا يضعه في حالة تبعية للسلطة التنفيذية ويتلقى تعليماتها واوامرها أو يمارس امتيازات السلطة العامة باسمها, يكون في حالة تنافى ، ومن ثم فان مهنة استاذ التعليم العالى لا تخضع إلى اية تعليمات أو توجيهات إدارية في ادائه لمهامه التعليمية وحتى البرامج التعليمية معدة من طرف هيئات بيداغوجية , كما انه ليس في منصب يجعله يتمتع بامتيازات السلطة العامة ومن ثم يخضع للغير, أما إذا تقلد منصب ادارى كعميد جامعة أو عميد كلية في هذه الحالة يكون في حالة تنافى بسبب تبعيته للسلطة التنفيذية.

رای الباحث : رغم وجاهة هذا الاتجاه وصحته بالنسبة للنصوص الدستورية لسنة 1989 إلا أنها بالنسبة لدستور 1996 نرى بأنها ضعيفة على أساس أن دستور 1996 جاء بنص جديد يتماشى من وجهة نظرنا مع ماقرره المجلس الدستوري سنة 1989 , والمتمثل في نص المادة 105 القاضية بان مهمة النائب وعضو مجلس الامة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين أي مهام اووظائف أخرى واضعا بذلك حدا لاى تفسير اخر .

والملاحظ كذلك ان المشرع الدستوري حسب اعتقادنا وقع في تناقض أو سهو من خلال ابقائه على نص المادة 103 التي تحيل إلى البرلمان في تحديد حالات التنافى في الوقت الذي قضت فيه المادة 105 بالمنع المطلق بين المهمة النيابة والمهام أو الوظائف الاخرى ,ومن ثم اصبحت الفقرة من المادة 103 لاتؤدى الغرض المطلوب

وخلاصة ماتقدم يمكننا القول مسايرة للدول الديمقراطية , نقترح ترك امر تحديد وتنظيم الوظائف والمهن التي تتعارض مع مهمة النائب للسلطة التشريعية ، حتى نتجب التحايل على القانون خصوصا من قبل أعضاء البرلمان ذوى المهن الحرة , حيث يقومون في اغلب الاحيان بالابقاء على العمل بهذه المهن من الباطن , وهى حالات كثيرة الوقوع في ايامنا هذه ، مما يخل بمبدأ المساواة بين الجميع المنصوص عليه دستوريا , و يخالف نص المادة 105 من الدستور التي تمنع الجمع بين النيابة واى مهام أو وظائف أخرى .

كما نقترح عدم اعتبار مهنة استاذ التعليم العالى منافية لمهام النيابة ، لانتفاء اسباب التعارض المتمثلة اساسا في تنفيذ اوامر وتوجيهات السلطة التنفيذية , وحتى تبقى الجامعة هى المستفيد الاول من خدماته , وهو الرأي الذي انتهى اليه اجتهاد فقهاء القانون الدستوري بفرنسا واقره مجلس الدولة الفرنسى في 31 اكتوبر 1983 , واكده المجلس الدستوري الفرنسي في 20 جانفى 1984 , حيث جاء في قرارمجلس الدولة أن اساتذة الكرسى لا يدينون بتعينهم إلا إلى انفسهم , ومن ثم يفلتون من كل شك في اداء مهامهم الرقابية لنشاط الحكومة كنواب في البرلمان , اما المجلس الدستوري الفرنسي فقد صرح أن مبدا استقلالية هؤلاء الاساتذة مبدا اساسى من مبادىء الجمهورية , لذلك لا تتنافى مهمتهم مع النيابة في البرلمان , لذا نجد العديد من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي وكذلك الجمعية الوطنية اساتذة جامعيون ونفس الوضع في مصر بالنسبة للبرلمان والحكومة(1)

----

1 - الامين شريط , فكرة الاستقالة في القانون البرلمانى و التجربة الجزائرية , المرجع السابق ,ص 65

المبحث الثالث: **إجراءات الترشح وطرق تسوية منازعاته**:

تخضع إجراءات الترشح إلى مجموعة النصوص القانونية و المراسيم التنفيذية لها, المحددة لكيفية سحب الترشيحات و مواعيد الترشح و كذا الجهات التي تشرف على هذه العملية,بالإضافة إلى تحديد الوسائل الكفيلة بحل ماينشأ من منازعات في هذا الشأن,لذلك سنحاول دراسة هذه الإجراءات في مطلبين, نتناول في الأول الإجراءات الخاصة بالترشح،ثم نتناول في مطلب ثان طرق تسوية المنازعات الناشئة عن ذلك.

المطلب الأول إجراءات الترشح :

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا وتنتهى بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة الختصة بذلك .

بموجب القانون العضوي للانتخابات ميز المشرع الجزائري بين الإجراءات المتبعة في الترشح لرئاسة الجمهورية ، وتلك المتعلقة بالانتخابات التشريعية بغرفتيها , وكذا اجراءات الترشح للانتخابات المحلية ، وبناء على ذلك سنحاول دراسة الإجراءات المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبى الوطنى والانتخابات المحلية لاتفاقهما تقريبا في الإجراءات أولا ، ثم نتطرق للإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس الأمة ثانيا و أخيرا نتطرق للإجراءات الخاصة برئيس الجمهورية

أولا : إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية:

ا - الإعلان عن الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقا من مصالح الولاية اومن الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحى الجالية الجزائرية بالخارج للمجلس الشعبى الوطنى،وتسحب هذه الاستمارات بتقدم ممثل الملتزمين بالترشح المؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح (1) مع إلزامية التصديق

----

1 – انظر المادة 81 و82 من القانون العضوي للانتخابات , والمرسوم التنفيذى رقم02 /79 المؤرخ في 27 فبراير2002 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى , ج ر عدد 15 بتاريخ 28 فبراير2002 , و المرسوم التنفيذى رقم 97 /69 , المؤرخ في 15 مارس 1997 ,المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية ج ر عدد 14 , بتاريخ 15 مارس 1997 ص 15 , و المادة 2 من=

عليها إذا كانت القائمة حرة ، أما إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب المعنى على الرسالة ، و تحتوى استمارة الترشح التي تكون في شكل حافظة مايلى(1) :

- استمارة إيداع قائمة المرشحين
- استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة
- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف

وتتضمن استمارة ايداع قائمة المترشحين البيانات التالية:
الدائرة الانتخابية , تسمية قائمة المترشحين , الانتماء السياسي , اسم مودع الملف ولقبه , ترتيب مودع الملف في القائمة , تاريخ الإيداع وساعته، وبالنسبة لاستمارة إيداع قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج تتم بنفس الأشكال باللغة العربية واللغة اللاتينية.

وتتضمن استمارة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية :
الدائرة الانتخابية , تسمية القائمة, ترتيب المترشح في القائمة, اسم المترشح ولقبه باللغة العربية و اللاتينية , الجنس , تاريخ الميلاد ومكانه, المهنة ,المستخدم, الجنسية, النسب , الحالة العائلية , العنوان الشخصى , الوضعية إزاء الخدمة الوطنية , المستوى التعليمى , مع ارفاق القوائم الحزبية بوثيقة التزكية موسومة بتوقيع المسؤول الحزبي المخول قانونا بذلك .

أما بالنسبة لقوائم الأحرار ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين ، والتي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على استمارة تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية تسلم من المصالح الولائية تتضمن كذلك مجموعة من البيانات التي

= القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 28 فبراير2002 , يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى ,و مكانه , ج ر ,عدد 16 , بتاريخ 5 مارس 2002 ص 11

1 – انظر القرار المؤرخ في 28 فبراير2002 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني , ج رعدد 16

تتعلق بالموقعين وهى(1):

أسماء الموقعين و ألقابهم وعناوينهم وارقام بطاقات تعريفهم الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم ، مع اشتراط عدم توقيع الناخب على الكثر من قائمة , و إلا تعرض لعقوبة الحبس من6 اشهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 50000 دينارجزائرى (2) وعدد استمارات التوقيعات الشخصية يجب أن يكون مساويا على الأقل لنسبة 5 في المئة من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية , بشرط أن لايقل العدد عن150 ناخبا ولا يزيد عن 1000 ناخب المراد تمثيلهم بالدائرة بالنسبة لمرشحي المجالس المحلية, أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فعدد التوقيعات المطلوبة هي 400 استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها لكل مقعد مطلوب شغله (3) وبعد الانتهاء من عملية جمع التوقيعات مصادقا عليها من قبل ضابط عمومى(رئيس البلدية ونوابه , أو موثق , أو محضر قضائي) ، تقدم هذه الاستمارات إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في الدائرة الانتخابية ، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار عينة منها لا تقل عن 5 في المائة من عدد الموقعين ويعد محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى المعنيين(4) .

ب - **الآجال القانونية لإيداع قوائم الترشح**

حدد القانون العضوي للانتخابات المدة القانونية لايداع قوائم الترشح بعد صدورمرسوم دعوة الهيئة الناخبة بخمسين(50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية(5) وخمسة و اربعين (45) يوما بالنسبة للانتخابات التشريعية (6) ، مع ارفاق الملف المتضمن قائمة المترشحين بكافة الوثائق المطلوبة

----

1 – انظر: القرار الوزارى المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصى في صالح قوائم المترشحين الاحرار , المرجع السابق , ص 13

2 – انظر: المواد 82 ف8 و 160 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 – انظر: المادة 82 ف4 و المادة 109 , من الأمر 97 /07 المرجع نفسه

4 – انظر: المادة 109 ف15 , من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

5- 6 – انظر: على التوالى المواد 83 و 110 , من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

و الخاصة بكل مرشح والتي تتضمن مايلى(1):

- مستخرج من شهادة الميلاد

- صحيفة السوابق العدلية رقم 3 ، ولإدارة الولاية أو الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية أن تطلب من السلطة القضائية المختصة المستخرج رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين .

- شهادة الجنسية الجزائرية.

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو اية وثيقة أخرى تثبت الهوية , جواز السفر , رخصة السياقة.

- نسخة طبق الأصل لبطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- صورتان شمسيتان للمترشح راس القائمة واحدة منها في شكلها الاصلى.

- صورتان شمسيتان للمترشحين الآخرين الأساسين و المستخلفين بالقائمة.

- شهادة التزكية من الحزب السياسي بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعايته أو رعاية عدة احزاب سياسية.

- شهادة من محضر الاعتماد لاكتتاب التوقيعات الصادر عن اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة للمترشحين الاحرار.

- البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المرشحين يساوى عدد المقاعد المطلوب شغلها , وعددا من المستخلفين لايقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها (2) , أما بالنسبة لقوائم المرشحين للمجلس

----

1 – انظر: المرسوم التنفيذي رقم 02 /80 المؤرخ فى7 فبراير 2002 ,المتعلق بايداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبى الوطنى , ج ر ج ج عدد 15 بتاريخ 28 فبراير 2002 , ص 33 , و المرسوم التنفيذى رقم 97 /81 ,المؤرخ في 26 جويلية 1997 , المتعلق بايداع قوائم الترشيحات لانتخابات البلدية و الولاية ج ر ج ج , عدد 49 , بتاريخ 27 جويلية 1997 ص 65

2 – انظر: المادة 80 , من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الشعبي الوطني فيجب أن تشتمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها , مع إضافة ثلاثة مترشحين إضافيين (1).مع تسليم وصل إيداع بذلك إلى المصرحين بالترشح (2) ، ويشترط في المرشح أن ليترشح في اكثر من قائمة أو في اكثر من دائرة انتخابية , كما لا يمكن تسجيل اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت القرابة بالنسب أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية في قائمة واحدة (3) , ويتعرض كل شخص قام بترشيح نفسه في اكثر من قائمة أو في اكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد إلى عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات , وبغرامة مالية من 500 د ج إلى 5000 د ج (4) .

بعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن تعديل أي قائمة أو سحبها إلا في حالة الوفاة والموانع القانونية و حسب الشروط التالية(5):

- إذا توفى مترشح من مترشحى القائمة قبل انقضاء اجل إيداع الترشيح يستخلف بمبادرة من الحزب المقدم للقائمة ، أو حسب ترتيب المرشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الاحرار.

إذا توفى مترشح من مترشحى القائمة بعد انقضاء اجل إيداع الترشح لا يمكن استخلافه وتبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمرشحين في القائمة ، ويرتب المرشحون الموجودون في الرتبة الادنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بما فيهم المرشحون المستخلفون وتبقى

1- المادة 101 من الامررقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 – يتم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة , أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب , انظر المادة 108 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

3 – المواد 85 و 94 و 112 , من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 – المادة 199 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

5 – انظر: المواد 111 و 113 و 114 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الوثائق التي اعدت لايداع القائمة الاصلية صالحة .

- في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة , يمكن تقديم ترشيحات جديدة في اجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع (1)

ج - الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح

بالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية , اسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها إلى الوالي ، ففيما يتعلق بدراسة ملفات المترشحين للانتخابات المحلية تنشا على مستوى الولاية خليتين مختلفتين تحت إشراف الوالي , الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية والأخرى للانتخابات الولائية ، و يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه مع تزويدها بكل الوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بمهامها على احسن وجه ، مع وضع تحت تصرف هذه الخليتين سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي ، يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ، وتكون القرارات المتخذة بشان ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا وتحت مسئوليته ، مع السهر على الاحترام الصارم للآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح(2) .

أما بالنسبة لدراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبى الوطنى تتم على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الديبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج ، وفى جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرارالرفض معللا إلى المعنيين في فترة لاتتجاوز 10 ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع ملف الترشح(3) , الذي يمكن أن يطعن فيه أمام القضاء ، في حين نجد أن المشرع الفرنسي اسند مهمة رفض

----

1 – المادة 114 من الأمر 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 – المادة 86 من 97 /07 المرجع نفسه

3 – المادة 113 من الأمر 97 /07 المرجع نفسه

الترشيحات للقضاء الإداري بناء على طعن في عدم شرعية الترشح يقدم من طرف الوالي خلال 24 ساعة و على المحكمة أن تفصل في ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر في قبول الترشح أو رفضه(1) , أما في بريطانيا فالجهة المختصة باستقبال طلبات الترشيح وفحص مدى مطابقتها للقانون,هي مأمور الانتخاب مع قابلية القرارات الصادرة عن هذا الأخير للطعن أمام القضاء من قبل الطرف المتضرر(2)

بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة ، بناء على القانون العضوي و بموجب المادة 127 يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائى أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية للترشح ، بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية في نسختين تسلمهم إدارة الولاية للمعنى لملئهما و التوقيع عليهما, ويوضع على مستوى الولاية سجل خاص لهذا الغرض يدون فيه مايلى:

الاسم وللقب والكنية إن وجدت وصفة المترشح , وتاريخ الإيداع وساعته , كما تدون فيه جميع الملاحظات الخاصة بتشكيل الملف .

ويودع التصريح بالترشح خلال 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تغير أتترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة ، والجهة المختصة بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية للمترشح هى اللجنة الانتخابية الولائية (3) التي لها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل , مع تبليغه للمعنى في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مع قابلية هذا القرار للطعن أمام القضاء .

---

1 – زكريا زكريا محمد المرسى المصري, المرجع السابق , ص 552

2 – المرجع نفسه , ص 519

3 – تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية بناء على نص المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 04 /01 المؤرخ في 7 فبراير2004, ج ر عدد 9 بتاريخ 11 فبراير 2004 ,المعدل و المتمم للامر 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من: رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار , ونائب رئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالى , على خلاف التشكيلة التي كانت قبل التعديل طبقا للمادة 88 حيث كانت تتشكل من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل , وهو مايعتبر تراجعا من قبل المشرع عن الاشراف القضائي على الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية , ذلك أن الطابع الغالب على تشكيلة هذه اللجنة طبقا للتعديل الجديد هو التشكيل الإداري الغالب بثلاث أعضاء يعينهم الوالى .

ثانيا - إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح ومنها المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات(1),والتي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح ، و هى عبارة عن شهادة بالتزكية من قبل الأعضاء المنتخبين بالمجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية , أومن قبل المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ، وتحدد في الغالب وزارة الداخلية نموذجين للمطبوعات الفردية بألوان مختلفة يختار المرشح نموذج واحد منها(2)،إذ يخصص نموذج لاكتتاب توقيعات 75000 ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية , و يخصص الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس الولائية أو البلدية أو البرلمان . ويشترط في اكتتاب التوقيعات من قبل الناخبين أو المنتخبين أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل , وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من الناخبين في كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع , وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردى مصادق عليه لدى ضابط عمومي (رئيس المجلس البلدي و نوابه , الموثق , المحضر القضائي)(3) , ويبين في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات مايلى (4):

- اسم الموقع ولقبه باللغة الوطنية و بالأحرف اللاتينية , و تاريخ ميلاده , ومكانه , وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم.

---

1 – انظر: القرار الوزارى المؤرخ في 9 جانفى 1999 , المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية ,ج ر ج ج , عدد 2 , بتاريخ 10 جانفى 1999 ص 17

2 – انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسى رقم 98 /435 المؤرخ في 30 ديسمبر 1998 ,الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية , ج ر ج ج, عدد 01 , بتاريخ 6 جانفى 1999 , ص 8

3 – المادة 159 من الامررقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات , وانظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسى رقم 98 /435 , المرجع نفسه

4 – انظر: القرار الوزارى المشترك , المؤرخ في 02 جانفى 1999 , المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردى لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات الرئاسة , ج ر ج ج, عدد 01 . بتاريخ 6 جانفى 1999 ص 15

- ذكر اسم مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب.

- ذكر ولاية و دائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية.

- اسم المرشح المستفيد من التوقيع ولقبه , والالتزام الشرفى بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده.

- عنوان الموقع ومراجع وثيقة اثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية , أو جواز السفر , اورخصة السياقة ، وتاريخ ومكان تسليمها).

- تاريخ التوقيع وختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

وطبقا للقانون العضوي للانتخابات فانه يجب على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية بأن لايمنح توقيعه إلا لمترشح واحد , ويتعرض صاحب كل توقيع يمنح لاكثر من مترشح لعقوبة السجن والغرامة المالية (1)

والواقع أن شرط اكتتاب التوقيعات للمترشح , انتقد من قبل البعض(2) علىاساس انه غير دستورى وتعسفى , لانه يضع عقبة أمام المترشحين الاحرار غير المتحزبين, في الوقت الذي يقضى فيه الدستور باتاحة الفرصة أمام جميع الجزائريين والجزائريات الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح لاى منصب , إلا أننا نرى عكس ذلك بالقول بان تنظيم المشرع لشروط واجراءات الترشح لايمس البتة بمبدأ عدم المساواة , كما أن ترك الباب أمام الجميع دون ضوابط يؤدى إلى الفوضى وعدم جدية الانتخاب , كما أن المرشح لمنصب الرئاسة وما يتميز به من مسؤوليات ومهام جسام الذي لايستطيع أن يحصل على 1500 توقيع على مستوى كل ولاية لايستحق شرف قيادة الامة , ومن ثم فان شرط التوقيعات الهدف منه هو ضمان جدية المنافسة الانتخابية, باستبعاد المرشحين غير الجادين من اصحاب النزوات الهوائية , و الذين يسيئون إلى مصداقية الانتخاب , وليس لهم من هدف سوى اشباع

----

1 – انظر: المادة 208 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 – عمر صدوق , المرجع السابق , ص , ص 132 و146

غريزة حب الظهور أمام الرأي العام , خلال الحملة الانتخابية و عبر وسائل الاعلام الرسمية كالراديو والتلفزيون , التى يستخدمها المرشحون وقت الدعاية الانتخابية ,(1) ، و ان ذهبت بعض الدول باضافة شرط اخر بالإضافة إلى التزكية من قبل الناخبين أو المنتخبين , و المتمثل في ايداع المرشح لمبلغ معين إلى الخزينة العمومية, يسترده في حالة حصوله على نسبة معينة من اصوات الناخبين(2).

كما يهدف شرط اكتتاب التوقيعات إلى الحد من كثرة عدد المرشحين لانتخاب الرئاسة وقصره على ممثلى الاحزاب الكبيرة , وان كان هذا الشرط لم يحد من كثرة المرشحين في الانتخابات الرئاسية التي سبقت .

الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشح :

تودع طلبات الترشح لانتخابات الرئاسة متضمنة اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه, لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري ،من قبل المرشح أو ممثله القانوني, في ظرف 15 يوما من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بالجريدة الرسمية (3),مع امكانية تخفيض هذا الاجل الى 8 ايام في حالة تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور(4), مع استلام المرشح أو ممثله القانوني وصلا بايداع الملف , الذي يجب أن يحتوى على (5):

---

1 – داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 399

2 – انظرعلى سبيل المثال : الفصل 40 من الستور التونسى الذي يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية دفع مبلغ تامين,يقدرب5000 دينار تونسى ، انظر في ذلك :

www.Alkhadra.Com/èlection.2004.constitution

ونفس الامر بالنسبة لقانون الانتخاب الفرنسي ,ا نظر في ذلك

Dominique Rousseau, op,cit, p 314

3 – المادة 158 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

4 – طبقا لنص المادة 88 من الدستور القاضى بحالات اثبات شغور منصب رئيس الجمهورية , بسبب المرض الخطير و المزمن , أو الاستقالة أو الوفاة , تقضى المادة 154 من القانون العضوي بأنه يجب أن يصدر المرسوم الرئاسى المتضمن دعوة الناخبين في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائى لرئاسة الجمهورية.

5 – المادة 157 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد
- شهادة الجنسية الأصلية للمعنى
- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية, ويهدف المشرع من وراء هذا الشرط التاكد من ولاء الشخص المرشح لوطنه ولامته
- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعنى
- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعنى
- صورة شمسية حديثة للمعنى
- شهادة طبية للمعنى مسلمة من طرف اطباء محلفين
- بطاقة الناخب للمعنى
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها
- تصريح المعنى بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- التوقيعات المطلوبة(1)
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة اول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل اول يوليو سنة 1942
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة اول نوفمبر سنة 1954 .

---

1 – أن شرط تقديم توقيعات 600 منتخب او75 الف توقيع فردى عبر 25 ولاية مصادق عليها من طرف ضابط عمومى , أدى إلى اقصاء العديد من المرشحين للانتخابات لعدم تمكنهم من جمع هذا العدد إذ بلغ عدد طالبى استمارة اكتتاب التوقيعات من وزارة الداخلية 47 مرشح سنة 1999 , لم يتمكن من الحصول على التوقيعات سوى 7 مرشحين , بالإضافة إلى الصعوبات التي يتلقاها المرشحون المنافسون لمرشح السلطة , فيما يتعلق بالتصديق على التوقيعات الفردية من الإدارة وما تمارسه من ضغوط على الموقعين , انظر في ذلك : ا , رحماني , تضارب مواقف اللجنة المستقلة حول جمع التوقيعات , جريدة الخبر , العدد 2482 , بتاريخ 16 فيفرى 1999, ص2 – أنيس رحماني , متاعب جمع التوقيعات , جريدة الخبر, العدد 2475 , بتاريخ 8 فيفرى 1999 – ع ف , اغلب الولاة جمعوا التوقيعات لبوتفليقة , جريدة الخبر , عدد 4026 , بتاريخ 6 مارس 2004 , ص3

تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن مايلى:

*عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة – الاسلام و العروبة و الامازيغية لاغراض ترقية الهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الاسلامية و العربية والامازيغية

*احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها

*احترام الدستور و القوانين المعمول بها , و الالتزام بها

* نبذ العنف كوسيلة للتعبيرو/أوالعمل السياسي والوصول و/أوالبقاء في السلطة , والتنديد به.

*احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان

*رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية

*توطيد الوحدة الوطنية

*الحفاظ على السيادة الوطنية

*التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية

* تبنى التعددية السياسية

*احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري

*الحفاظ على سلامة التراب الوطني

*احترام مبادئ الجمهورية

*أن يعكس البرنامج المقدم من قبل المترشح مع الملف مضمون التعهد الكتابى .

مما تقدم يتضح جليا أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بالأزمة التي مرت بها الجزائر , من خلال التعداد الهائل للمبادىء التي يجب أن يتعهد بها رئيس الجمهورية كتابة , و كان القسم أو اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية بعد كل انتخاب لاتفى بالغرض المطلوب , فكان الأجدر بالمشرع دون الخوض في تفاصيل التعهد أن ينص فقط على : تقديم المرشح لتعهد كتابي متضمنا احترامه للنصوص الدستورية , و يكون بذلك قد أغنى عن نفسه عناء تعداد هذه المبادئ المنصوص عليها دستوريا ، و التي يتضمن اغلب بنودها كذلك اليمين الدستورية.

وبمجرد استلام أمانة المجلس لطلبات الترشح بالملفات المطلوبة ، يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو عدة مقررين ، للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح , يستدعى رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك أعضاء المجلس للاجتماع في جلسة مغلقة و دراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات(1)

وبعد التحقق من قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح المقدمة والتاكد من أن كل مترشح مستوفى فعلا الشروط التي يقتضيها الدستور و الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات , يضبط المجلس قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار , ويبلغ هذه القائمة إلى المعنيين وتعلم بها جميع السلطات المعنية , كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية(2) , ولا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني (3) , أما في حالة الوفاة أو انسحاب أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية , ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما (4) , و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد

----

1 و2 – المواد26 , 27 , 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري , المؤرخ في 28 جوان 2000 , ج ر ج ج , عدد 48 , بتاريخ 06 أوت 2000 , ص 19

3 – المادة 161 من القانون العضوي للانتخابات , ومن تطبيقات الانسحاب من الترشح في الجزائر , ما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أين انسحب المرشحون الستة بعد الحملة الانتخابية , حيث طبقت بشانهم أحكام المادة 161 إذ لم يقبل انسحابهم بالابقاء على اسماءهم في قوائم المترشحين بمكاتب الاقتراع وتم التصويت عليهم , على أساس أن الانسحاب في هذه المرحلة عديم الفائدة ولا اثر له, فبناء على اعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج انتخابات رئيس الجمهورية لسنة 1999 حصل السيد ايت احمد على179. 321. , السيد بوتفليقة عبد العزيز :045 ,445 ,7 – السيد حمروش مولود :160 ,314 - السيد خطيب يوسف : 414 ,121 - السيد سعد جاب ا : 080 ,400 - السيد سيفى مقداد :139 ,226 - السيد طالب ابراهيمى احمد : 594 , 265 ,1 , انظر : ج ر ج ج , عدد 29 , بتاريخ 21 افريل 1999

4 – المادة 163 فقرة 9 من الأمر رقم 97 /07 , المتضمن القانون العضوي للانتخابات

المقصود من المانع القانوني ، هل هو المرض الخطير , فإذا كان كذلك ففي أي وقت يمكن تحديده أو يتم الإعلان عنه؟ كما لم يتطرق المشرع الجزائري عن التنازل في الدور الثاني وما هي إجراءاته ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي الزم المرشح بضرورة إخطار المجلس الدستوري بذلك في منتصف ليل اليوم السابق لانتخابات الدور الأول من الاقتراع (1)

المطلب الثاني : طرق تسوية منازعات الترشح

مما سبق تعتبر إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية , و انتخابات المجالس النيابية الوطنية والمحلية ، من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق , و لضمان شرعية اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية , فانها تخضع لرقابة المجلس الدستوري , أما شرعية اجراءات الترشح للانتخابات البرلمانية و المحلية فإنها تخضع لرقابة الوالي ، باستثناء إجراءات الترشح لانتخابات مجلس الأمة التي تخضع لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية .

وإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية , سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة , فان رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء , و من ثم تخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية , إلا أن الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب على القرارات الصادرة بشان ترشيحات انتخابات المجالس النيابية و الوطنية فقط دون الانتخابات الرئاسية على النحو التالي :

بالنسبة للانتخابات البرلمانية و المحلية :

بهدف تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح , الزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها ، وهوالوالى بضرورة إخطار المعنى بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع

1- Claude Franck , op , cit , p 78

التصريح بالترشح , مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا, وحتى لاتتعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات , منح القانون العضوي للانتخاب للمترشح الحر أو الحزب المتضرر من هذه القرارات حق اللجؤ إلى المحكمة الإدارية المختصة خلال يومين من تاريخ تبليغه بقرار الرفض , والزم الجهة القضائية الإدارية بأن تفصل في الدعوى المقدمة بقرار خلال 5 ايام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعها , ويكون قرارها هذا غير قابل لاى شكل من اشكال الطعن (1).

وهى نفس المدة المقررة كذلك للفصل في الطعون المقدمة بشان القرارات الصادرة بالرفض بالنسبة للترشح لانتخابات مجلس الامة , وان اختلفت عن سابقتها فيما يتعلق بتاريخ أو المدة المقررة لتبليغ قرار الرفض و التي خفضت إلى يومين من تاريخ ايداع الترشيحات(2) .

والمشرع الجزائري بذلك يختلف عن نظيره الفرنسى بالنسبة للانتخابات البرلمانية ,هذا الأخير كما سبق القول عند التطرق إلى الجهة المختصة بمراقبة ملفات الترشح ، خص الوالى وحده بحق الطعن أمام القضاء في شرعية الترشح ، ذلك انه إذا لم يكن طلب المرشح مستوفيا لشروط الترشح المنصوص عليها في قانون الانتخاب الفرنسي , كانتفاء توقيع المرشح على طلب الترشيح , أو إذا لم يتوفر في المرشح الشروط الموضوعية للترشح التي تؤهله للترشيح(3) , فانه في هذه الحالات يقع على عاتق الوالى أن يقوم باحالة طلبات الترشيح إلى المحكمة الإدارية للفصل فيها خلال 24 ساعة ، مع الزام هذه الاخيرة بالفصل في صحة هذه الطلبات خلال ثلاثة ايام على الاكثر , مع عدم جواز الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (4),الامر الذي أدى بالفقه(5) إلى انتقاد هذا الموقف من المشرع الفرنسي على اعتبار انه لم يتطرق

---

1 – المادة 86 و113 الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 – المادة 134 من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

3 - C.C . 1er avril . 1986 , www. Op . cit

4 - F Demichel . op . cit . p 278, et M Abdelatif ,op, cit , p124

5 – صلاح الدين فوزى , النظم و الإجراءات الانتخابية , المرجع السابق , ص346

إلى مدى امكانية لجؤ المترشح المتضرر إلى القضاء بسبب امتناع الوالىعن رفع الطعن الخاص باحد المترشحين أمام القضاء ، وانتهى إلى القول بان امتناع الوالى عن استعمال حقه هذا يعتبر بمثابة قرار ادارى سلبى يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري , وهو ما يستدعى تدخل المشرع الفرنسي بمنح حق الطعن لكل متضرر من اجراءات الترشح أمام المحكمة الإدارية , وهو نفس التساؤل الذي يمكن طرحه بالنسبة للمشرع الجزائري فيما يتعلق بحق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشح أحد المنافسين , ذلك أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسالة في القانون العضوي للانتخابات , نرى ضرورة تدخله بمنح حق الغير من المترشحين المتضررين من ترشح غير مشروع لم يصدر قرار من الوالى برفضه .

أما بالنسبة بالنسبة لانتخابات الرئاسة :

كما سبق القول الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح الموضوعية و الشكلية للمرشح لانتخابات الرئاسة ، هى المجلس الدستوري ، هذا الأخير الذي يصدر قراراته بشان قبول الترشيحات أو رفضها خلال 10 ايام كاملة من تاريخ ايداع طلبات الترشح(1) , وقد اعتبر القانون العضوي للانتخابات مجاريا بذلك نظيره الفرنسي (2) أن القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري بشان قبول الترشيحات أو رفضها غير قابلة لاى شكل من اشكال المراجعة , وهو ما يعاب على التشريع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها,وهوماجعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفض ترشيحهم عبرمختلف الانتخابات الرئاسية التى شهدتها الجزائر في ظل التعددية , فمثلا رفض المجلس الدستوري مبرر السيد رضا مالك المبنى بشان عدم استكمال التوقيعات ,

---

1 – المادة 158 مكرر من القانون رقم 04 /01 المعدل و المتمم للامر 97 / 07 المتضمن القنون العضوي للانتخابات .

2 – انظر في تفصيلات ذلك : -Dominique Rousseau , op ,cit ,p p 314 .315

- Juris-claseurs Administratif ,Fascicule 1473 , 1994 , pp 3 et s

المتمثل في تاخر وصول الطائرة القادمة من ولاية تيارت الحاملة لاستمارات التوقيعات الخاصة بهذه الولاية(1) , وكذا تبرير احمد طالب الابراهيمى لرئاسيات 2004 بشان اختفاء استمارات ترشحه باحد غرف المجلس الدستوري , حيث اعتبر أن اقصاءه من سباق الرئاسيات بالسياسى , وطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم (2).

والواقع أن تنظيم المشرع الجزائري لاجراءات الفصل في الترشيحات أمام المجلس الدستوري قد شابه القصور , بجعله لقرارات المجلس الصادرة في هذا الشان نهائية غير قابلة لاى شكل من اشكال المراجعة , وهوبذلك حرم المتضرر من هذه القرارات من حق مراجعتها بما يؤثر سلبا على حقوق وحريات المواطنين , لذلك وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للافراد , و سلامة اجراءات الترشح ومطابقتها للقانون, نرى ضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشان الترشيحات على غرار ماهو معمول به في قانون الانتخاب التونسى الذي يمنح لكل مترشح تقديم طلب للنظر في ماله من اعتراضات على قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية خلال اليوم الموالى للاعلان عنها ، على أن يبت المجلس الدستوري التونسى في هذه الاعتراضات في اليوم الثالث الموالى ليوم الاعلان , بعدها يعلن عن القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية (3).

----

1 –عبد الناصر جابى ,الانتخابات الدولة و المجتمع , المرجع السابق , ص 63

2 – ا ر , الابراهيمى يطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم , جريدة الخبر , العدد 4028 , بتاريخ 8 مارس 2004 , ص 03

3 – انظر: الفصل 67 من قانون الانتخاب التونسى المعدل في 4 اوت 2003 . www.alkhadra,op,cit

الفصل الثاني

الدعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية)

يعد الانتخاب في العصر الحديث الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية من قبل الشعب ، حيث أصبحت هناك علاقة وثيقة بين الانتخاب كأداة للتداول على السلطة وبين الديمقراطية في غالبية الدول من جهة، والدعاية الانتخابية من جهة أخرى كأحد أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية ،لاعتمادها على مجموعة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المرشح للانتخابات لتعريف الناخبين به وببرنامجه الانتخابي ، خصوصا بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإعلام ، و الانتشار الواسع لنطاق وسائلها ، حيث أصبحت مع هذا التطور أحد دعائم فرص الفوز في الانتخابات إذا ما تم استخدامها على احسن وجه في الدعاية الانتخابية . ونظرا لما تتطلبه عملية الدعاية من أموال كبيرة , والاختلاف بين المرشحين من حيث الإمكانيات الخاصة بذلك ، يقتضي تدخل المشرع لتنظيم العملية الدعائية من حيث استخدام الوسائل،أو الأموال الخاصة بها حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة بين المرشحين في استخدام هذه الوسائل، بما يحقق نزاهة الانتخاب ومصداقيته ، مع وضع الآليات التي تفرض على الحكومات واجب الحياد وعدم إساءة استخدام وسائل الدعاية و الإمكانيات المتاحة لصالح الحزب الحاكم على حساب الأحزاب الأخرى أو المرشحين الأحرار، والتي تعتبر كما سبق القول إحدى الأسس الجوهرية لضمان جدية ونزاهة الانتخابات، وسنحاول دراسة هذا الإجراء على النحو التالي :

المبحث الأول : المقصود بالدعاية الانتخابية و المبادئ التي تحكمها

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية

المبحث الأول : المقصود بالدعاية الانتخابية و المبادئ التي تحكمها

تعد الدعاية من اقدم الأنشطة البشرية التي مارسها الإنسان منذ بدء الخليقة ، كنتيجة للصراع من اجل السلطان ،حيث تنوعت أشكالها وأساليبها وأنماطها بدءا من

النار والدخان والطبول والرايات ...الخ ، أثبتت أهميتها في الحياة حيث استخدمت في جميع العصور لإقناع وتوجيه العامة والخاصة إلى ما يريده أولى الأمر و أصحاب المصالح ، بل واستخدمت في تزيين الظلم وإظهاره في صورة الحق والفضيلة , وقد ساعد تطور وسائل الاتصال المختلفة على نمو الأساليب الدعائية وتزايد قوتها وقدرتها على تشكيل وتغيير المواقف والسلوك الإنساني ، فعن طريق الثورة التكنولوجية والأقمار الصناعية اصبح العالم قرية صغيرة ، إذ ما يحدث في أطراف العالم ليس ببعيد عنا , مما أدى إلى سهولة التأثير في الرأي العام للشعوب حسب أهواء أصحاب النفوذ الدعائي في العالم .

وحتى يتسنى لنا الإلمام الكامل بالدعاية الانتخابية يقتضي ذلك معرفة مفهوم الدعاية وتعريفها بصفة عامة ثم تعريف الدعاية الانتخابية بصفة خاصة في مطلب أول ، ثم نتناول في مطلب ثان المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية .

المطلب الأول : مفهوم الدعاية وتعريفها

أولا : مفهوم الدعاية

يعود مصطلح الدعاية إلى الأصل اللاتيني PROPICTUS بمعنى بذر البذور أو إعادة زرع النبت الصغير ليعطى نباتا جديدا في مكان جديد ، وهى في اللغة الإنجليزية PROPAGE ومعناها التنشئة والتنمية ومفهومها نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل (1).

وتشير الدراسات التي تناولت تاريخ الدعاية إلى أن أول دعاية منظمة ومقصودة وواعية في التاريخ ، ترجع إلى أحد المؤتمرات الدينية التي عقدت في بداية عام 1622 عندما ظهرت لجنة لنشر الدعاية على يد البابا **جريجورى السابع** ، بابا الكنيسة الكاثوليكية , والتي كانت تقوم بنشر العقيدة الكاثوليكية ، حيث أخذت كلمة PROPAGANDA معناها من تسمية هذه اللجنة ، مما أدى بالبعض إلى القول

----

1 – محمد كمال القاضي , الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، القاهرة , 1995 , ص 09

بأنه بعد إنشاء هيئة الدعاية البابوية لنشر العقيدة المسيحية في العالم الجديد ، وتقوية أواصرها و إحيائها في العالم القديم ، أصبحت الدعاية نشاطا يقوم على سياسة موحدة وموجهة من السلطة المركزية مع خضوعها للسيطرة بدلا من العمل المستقل الذي كان يقوم بع الأفراد ، وفى سنة 1627 أنشأ البابا **أيربان الثامن** URBAN هيئة تدريبية للدعاية ، تعمل كمدرسة أو معهد للتدريب المركزي للمبشرين ، إذ كان إنشاؤها سابقة سار على دربها آخرون من المهتمين بالسيطرة على الآراء وعلى الجماهير(1) .

ومع التطور الحديث ونمو الشعور وتداخل عناصر الثقافات و التقدم التكنولوجي للاتصال وزيادة تأثير القوى الاقتصادية في العالم المعاصر ، توسعت الدعاية ودخل في إطارها جميع قطاعات الإعلام الأخرى ، وتداخلت الدعاية في مجالات الحياة المختلفة سواء منها الاقتصادية أم الاجتماعية أم النفسية أم السياسية ...الخ، إلا أن أخطرها على الإطلاق هي الدعاية في المجال السياسي , حيث يتبناها و ينشؤها الساسة و الحكام ، على أنها وسيلتهم في الحرب والسلام داخل البلاد وخارجها , مما جعلها دون غيرها من أنواع الدعايات الأخرى تستأثر بالجهود البحثية والأضواء الإعلامية

ثانيا: تعريف الدعاية

اصبح مصطلح الدعاية من المصطلحات الشائعة و المتداولة في العصر الحديث ، مما دفع بالكثير من الأساتذة و الباحثين إلى تقديم العديد من التعريفات للدعاية، اختلفت باختلاف الزاوية أو الجانب الذي يهتم به أو يؤمن به كل واحد منهم ، ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر(2).

----

1 – عبد ا زلطة , الرأي العام والإعلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ,2001 , ص 77 ،78

2- بشان التعاريف انظر: - محمد كمال القاضي ، المرجع السابق ، ص 11 , و عبد ا زلطة ، المرجع السابق ، ص79 وما بعدها , – وإسماعيل على سعد ، الاتصال والرأي العام ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، 1981 ، ملحق الكتاب b . c , – و سيد عليوة , استراتيجية الإعلام العربي ، الهيئة العامة للكتاب القاهرة , 1978 ، ص168 و169 , – و عبد القادر حاتم ، الإعلام و الدعاية ، دار المعارف , القاهرة، 1980 ، ص 140

- تعريف هارولد لاسويل HAROLD LASSWELL الذي يرى بان الدعاية هي (الاحتيال عن طريق الرموز)(1)

- تعريف الباحث الأمريكي كمبال يونج KIMBAL YOUNG (بأنها استخدام الرموز على نحو متعمد ، منظم، مخطط من خلال الإيحاء أساسا وما يتصل به من تكنيكات نفسية بقصد تغيير وضبط الآراء والأفكار والقيم، و تغيير الأفعال الظاهرة في نهاية الأمر عبر خطوط حددت سلفا, وقد تكون الدعاية واضحة والقصد منها معلن ، أو قد تستخفي بمقاصدها، وهى تقع دائما في نطاق ثقافي لا يمكن بدونه أن نفهم ملامحها النفسية أو الثقافية)(2).

- ويعرفها ليونارد دوب LEONARD W DOOP (بأنها محاولة منظمة من جانب شخص أو أشخاص للهيمنة على اتجاهات الأفراد و الجماعات عن طريق الإيحاء بقصد التحكم في سلوكهم) (3).

- ويعرفها رمزي الشاعر بأنها (محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم و السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سلمية أو غير سلمية ، أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها)(4).

مما تقدم يلاحظ التنوع والتعارض في هذه التعاريف الخاصة بمصطلح الدعاية لاختلاف اهتمامات كل باحث ، فالبعض اهتم بالجانب السلوكي منها ، والبعض الآخر اهتم بالجانب السياسي والبعض الآخر اهتم بالجانب الأخلاقي لها ، في محاولة منهم في تعريف الدعاية بكافة صورها وأشكالها في تعريف واحد ، إلا

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

1 – إسماعيل سعد ، المرجع السابق , ملحق الكتاب b . c

2 – إسماعيل على سعد ، الرأي العام والأيديولوجية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1991 ، ص135

3 – محمد كمال القاضي ، المرجع السابق ، ص 11

4 – رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 1983 , ص689

أنها لم توفق في ذلك على أساس انه إذا انطبق تعريف على الدعاية السياسية فانه لا ينطبق على غيرها من الدعايات الأخرى الاقتصادية و الدينية ... الخ لذلك فانه من الأجدر أن يوضع لكل فرع من فروع الدعايات المختلفة تعريف خاص به ، ذلك أن التعريف العلمي يجب أن يتوفر فيه شرطان أساسيان(1):

- أن يكون تعريفا جامعا (شاملا)
- أن يكون تعريفا مانعا

ومن التعاريف التي نرى أنها اكثر تعبيرا هي التي تعرف الدعاية بأنها(تلك الجهود التي تبذل بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك من خلال فترة زمنية محددة)(2)

ثالثا : خصائص الدعاية

تطرق الفقه إلى مجموعة من الخصائص للدعاية في العصر الحديث ، يمكننا إجمال أهمها فيمايلى :

1 - تهدف الدعاية إلى إقناع اكبر عدد من الناس في اقصر وقت ممكن ، لذا فهي تلجا إلى مخاطبة العاطفة و الغريزة اكثر من لجوئها إلى مخاطبة العقل .

2- يسهل استخدام الدعاية في الدول النامية و المتخلفة التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية، أما في الدول الديمقراطية ، فان الدعاية مسالة معقدة وتحتاج لاتباع أساليب متنوعة ومختلفة ومهارات اتصالية عالية.

3- تعتمد الدعاية الحديثة على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد ، سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.... الخ .

4 - تعبر الدعاية عن التيارات الأساسية في المجتمع ، لذا فانه من العبث استيراد أساليب الدعاية في دولة ما ، وتطبيقها في دولة أخرى تختلف عنها اختلافا كليا،

---

1 – محمد كمال القاضى ، المرجع السابق ، ص 10

2– المرجع نفسه ، ص 10

فما يصلح في دولة كبريطانيا أو فرنسا لا يصلح على الإطلاق لمخاطبة شعب دولة إفريقية يعيش تحت خط الفقر(1).

5- تستخدم الدعاية أساليب اتصال أخلاقية، كما تستخدم أيضا أساليب اتصال غير أخلاقية.

6- تتنوع وتتعدد أساليب الدعاية بتعدد وتنوع أهدافها وموضوعاتها و الأساليب التي تستخدمها(2).

رابعا: أشكال الدعاية

يذهب الفقه إلى أن للدعاية أشكال ثلاثة رئيسية وهى الإعلان و الدعاية التجارية و الدعاية السياسية .

1- الإعلان :

يعرف الإعلان بأنه نشر البيانات وإذاعتها بالوسائل المختلفة التي يدفع عنها مقابل بقصد بيع سلعة أو المساعدة على بيعها أو الترويج لفكرة ليتقبلها الجمهور أو يتجاوب معها (3).

فالمعلن يستعمل جميع وسائل الاتصال من مجلات وصحف وتلفزيون وإذاعة ... الخ من اجل إيصال رسالته الإعلانية إلى جمهور المستهلكين ، مع دفع ثمن الحيز الإعلامي لأصحاب وسائل نشر الإعلان في المجلة أو الصحيفة ، و كذا دفع إيجار الجدران التي تظهر عليها الملصقات ، و الإعلان يستخدم لبيع سلعة أو المساعدة على بيعها ، و السلعة قد تكون بضاعة أو خدمة, فالإعلان عن آلات أو تجهيزات ...الخ , هو إعلان عن بضاعة , و الإعلان عن شركات التامين أو بنوك مثلا فهو

---

1 – عبد ا زلاطة ، المرجع السابق ، ص ص 85 , 86

2 – لمزيد من التفاصيل عن وسائل وأساليب الدعاية انظر

- مختار التهامى ، الرأي العام والحرب النفسية ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 03 ، 1982 ، ص93 وما بعدها

- صلاح الدين جوهر ، علم الاتصال ، مفاهيمه، نظرياته ، مجالاته ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ،1979 ص 96 وما بعدها

3 – على السلمى ، الإعلان ، دار المعارف ، القاهرة ، 1972 ، ص 16

إعلان عن خدمات , وهناك اتجاه حديث في الإعلان وهو الإعلان لترويج فكرة ما كالإعلانات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية بهدف استقطاب المواطنين لعمل ما ،أو الإعلان عن وجهة نظر معينة , و بذلك فالإعلان لا يقتصر على بيع السلع فقط بل يستخدم لترويج الأفكار أو إبراز شخصية معينة أو اتجاه سياسي معين أو تكوين شخصية مميزة للمعلن في أذهان الجماهير(1).

2 – الدعاية التجارية

تهدف الدعاية التجارية إلى تمهيد الطريق للسلع التجارية نحو المستهلك سواء داخليا على مستوى الدولة أو على المستوى الدولي ، وتلعب الدعاية التجارية دورا هاما في الحياة الاقتصادية ومن ثم فهي تسترعى اهتمام الشركات و المؤسسات و الدول و الأفراد لما لها من آثار خطيرة قد تترتب على حسن استغلالها ، و يلاحظ أن الدعاية التجارية تعتمد أساسا على المهارة في طرق البيع و الإعلان و قد ساهمت الدعاية التجارية كثيرا في تأسيس الدعاية السياسية و الحرب النفسية ، إذ اخذ خبراء الحرب النفسية عن فن الدعاية التجارية أسلوب استثمار الاتجاهات النفسية القائمة، واستغلال العواطف و المشاعر الإنسانية ، فعندما ابتدع هاملتون و هو من خبراء الإعلان الأمريكيين عيد ألام كان يريد بذلك استثمار الأمومة واستغلال الشعور بالذنب عندما يقصر الأبناء في شراء الهدايا لأمهاتهم في عيد ألام، ففي العيد يسود ترويج السلع و المنتجات(2) .

وهناك الكثير من الوسائل المشتركة ما بين الدعاية التجارية والدعاية السياسية ، فالبيان السياسي الذي يشرح الإيديولوجية يقابله الإعلان الصحفي الذي ينشر في الجريدة ، والرمز السياسي يقابله العلامة التجارية الدالة على المنتج والشعار السياسي يقابله الشعار التجاري.

----

1 – عبد الرحمان عبد الباقي ، دراسات في الإعلان ، دار المعارف , القاهرة ، ص 79

2 – السيد عليوة ، المرجع السابق ، ص 176

3 – الدعاية السياسية

تنحصر أهداف الدعاية السياسية(1) في تشكيل المواقف أو تغييرها على وجه العموم من قضية إلى قضية أخرى ، وقد شهدت الدعاية السياسية تطورا كبيرا مع بداية تطور وسائل الدعاية، إذ أصبحت سلطات الدول بما تهيمن عليه من مصادر الدولة الاقتصادية، بتوظيف جزء منها في خدمة مصالحها الدعائية بالقدر الذي تغزو به فكر المتلقي وتمارس عليه ضغوطا متنوعة ووسائل تأثير متعددة ليستطيع النجاة من تأثيرها ،إذ استعملت في الثورات والحروب بهدف تهيئة الشعوب لها وخلق الجو المناسب لذلك انطلاقا من الأناشيد الوطنية الثورية ,و الحرب النفسية وما لعبته من دور كبير في الحرب العالمية الأولى والثانية كسلاح جديد في مواجهة العدو، وكان للإذاعة كوسيلة اتصال الدور الكبير في هذه المرحلة ، كما استعملتها الأنظمة السياسية في تبنى أفكار وإيديولوجيات معينة وتثبيت أركان حكمها و إبقاء زمام السيطرة في يدها،وبتطور وسائل الاتصال وتعددها وقدرتها على الوصول لكافة شعوب العالم دون عوائق تذكر اكتسبت الدعاية الدولية أهمية كبيرة واصبح الاستخدام الذكي لأجهزة الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية و الأقمار الصناعية من اقصر الطرق واقلها تكلفة أكثرها تأثيرا لتحقيق أهداف الدعاية سواء على المستوى المحلى أم الإقليمي أم العالمي (2) .

لذلك تعددت أشكال الدعاية السياسية إلى دعاية دولية،ودعاية حكومية، وأخرى حزبية... الخ، واصبح لها دور لاستهان به في مجال الممارسة السياسية داخل الدول الديمقراطية خصوصا في مجال الانتخابات ، إذ اصبح للدعاية الانتخابية

---

1 – لمزيد من التفصيل حول الدعاية السياسية ، انظر : لندلى فريزر , ترجمة عبد السلام شحاته ، الدعاية السياسية ، دار النصر ، القاهرة ، 1960 ص 19 و ما بعدها , - وعبد اللطيف حمزة ، الإعلام والدعاية، دار الفكر العربي ، القاهرة , 1978 ، ص 81 وما بعدها ,- واحمد طاهر , الإذاعة والسياسة الدولية ، الهيئة المصرية للكتاب , القاهرة , 1980 ، ص 200 وما بعدها , – و اسماعيل على سعد الرأي العام بين القوة والإيديولوجية ، المرجع السابق , ص 152 و ما بعدها

2 – مختار التهامى , تحليل مضمون الدعاية في النظرية و التطبيق , دار المعارف ، القاهرة ، 1975 ص7

مع التطور الحاصل في وسائل الاتصال أهمية ومكانة كبيرة في توجيه الرأي العام و العمل على استمالته لأفكار معينة أو برامج معينة ، وبذلك أصبحت الدعاية السياسية، محل اهتمام علماء السياسة والاتصال على السواء ، إذ أصبحت هناك معاهد لقياس الرأي العام والتعرف على وجهة نظر أغلبية الشعب يسترشد بها الحكام في الدول الديمقراطية قبل اتخاذ أي قرار أو سن أي تشريع يهم عامة الناس بخلاف الدول النامية التي لاتشجع على قيام مثل هذه المعاهد والمراكز في قياس الرأي العام خشية كشف الفساد و الانحراف و فضح ما تمارسه هذه الدول من جرائم في حق شعوبها(1) .

والدعاية بصفة عامة لا تعمل من فراغ منفصل عن الحقائق الاجتماعية أو السياسية ، فهي وسيلة أساسية يحاول القادة بواسطتها أن يكسبوا التأييد العام من الجمهور لسياستهم ،أو يتجنبوا بواسطتها المعارضة لتلك السياسات و يتوقف نجاحهم أو فشلهم في إنجاز هذا الهدف على مقدار مهارتهم في استغلال فن الدعاية (2).

رابعا : الفرق بين الدعاية والإعلام

يذهب غالبية الفقه إلى أن من أهم الفروق الجوهرية بين الدعاية والإعلام تكمن في أن الإعلام يخاطب العقل ، ومن ثم فهو يتسم بالموضوعية في تقديمه لحقائق مجردة عن أي تزييف ، و يسعى دائما إلى إقناع الجماهير بالحجة و المنطق بما يساعد على تكوين رأى عام سليم وصائب ، فأهدافه في غالب الأحيان نبيلة لا تتحقق إلا بالوضوح والصراحة ، بينما الدعاية تخاطب العاطفة والغريزة في غالب الأحيان بهدف تحقيق غاية معينة بصرف النظر عن الحقيقة، كما تسعى الدعاية إلى الاغتصاب النفسي و السيطرة على سلوك الجماهير بالميل دائما إلى التحيز لأنها في

----

1 – عبد ا زلاطة ، المرجع السابق ، ص 07

2 – المرجع نفسه ، ص 89

الغالب تهدف إلى أغراض غير نبيلة مما تطغى عليها الأساليب غير الأخلاقية(1) .

خامسا : تعريف الدعاية الانتخابية

تعتبر الدعاية الانتخابية أحد فروع الدعاية السياسية التي ظهرت في العصر الحديث، ونظرا لأهميتها في العملية الانتخابية لما لها من تأثير على الهيئة الناخبة نالت اهتمام السياسيين والقانونيين على السواء ، واستعملت الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية عند البعض(2) كمرادف للدعاية السياسية .

ومن التعاريف المختلفة لمصطلح الدعاية الانتخابية وأكثرها تعبيرا تعريفها بأنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت عليه (3).

وكذلك تعريفها بأنها(مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي ، بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة)(4).

ويمكننا تعريف الحملة الانتخابية بالاستناد إلى التعريفين السابقين مع إضافة عنصر المدة , حتى تتحقق الدقة في التعريف , بالقول بان الحملة الانتخابية هي :(مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة اكبر عدد ممكن من الناخبين و الحصول على أصواتهم الانتخابية)

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية:

ليتحقق للانتخاب نزاهته وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم،

----

1 – عبد ا زلاطة ، المرجع السابق ، ص 90

2 – انظر في ذلك : داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ص 477 - ومصطفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص962

3 – يحي السيد الصباحي ، النظام الرئاسي و الخلافة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993 ص69

4 – محمد فرغلى محمد على ، المرجع السابق ، ص 640

يقتضي ذلك أن تحكم عملية ممارسة الحملة الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات ثلاث مبادئ أساسية تتلخص في :

- المساواة بين المرشحين
- حياد السلطة الإدارية
- شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية

أولا: مبدأ المساواة

يقتضي التنافس المشروع في اختيار احسن المرشحين لتمثيل الأمة ، وضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن إرادة الشعب أن تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الدعاية، مع ضرورة الابتعاد عن أساليب المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض من المرشحين أو الأحزاب دون البعض الآخر بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأييد الحكومي (1) ، وبما يضمن احترام النصوص الدستورية التي تقضى بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذا توفير سبل تولى الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون تمييز(2) .

لذلك يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في القانون المنظم للانتخابات، حيث يجب أن تراعى في عملية إشهار الترشيحات ، من عرض لقوائم المرشحين ، أو الملصقات ، أو اللافتات (وسائل الدعاية التقليدية) المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك التي تشرف على تحديدها الإدارة (3) , كما يجب كذلك أن يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية بتخصيص أوقات لكل مرشح سواء للانتخابات

---

1 – محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص314 و Mohamed Abdelatif , op , cit , p 272

2 – انظر: المواد 29 و 51 من دستور 1996

3 – انظر: المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم85/02 المؤرخ فى05 مارس 2002 المحدد لكيفية إشهار الترشيحات، ج ر ج ج ، عدد 16 بتاريخ 05 مارس 2002 ص06

التشريعية أو الرئاسية لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين بطريقة عادلة ، ذلك أن الكلمة و الصورة المذاعتان من اخطر وسائل الإعلام تأثيرا في الجماهير(1).

وفى هذا الإطار تعمل الدول الديمقراطية ما بوسعها لتحقيق المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية التقليدية و الحديثة ، بتحاشى كل إجراء يعد من جانبها تفضيلا لمرشح على آخر بأساليب عملية ، ففي فرنسا وبريطانيا على سبيل المثال ، حيث تمتلك الدولة الإذاعة المسموعة و المرئية يمنح المرشحون فرصا متساوية في استخدامها للدعاية الانتخابية بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية ، على خلاف الدول المتخلفة والتسلطية التي تعمل حكوماتها على تيسير الدعاية لأنصارها بالسماح لهم بالاجتماعات واستخدام الشوارع والأبنية العمومية ، مع تفضيلهم في استعمال الإذاعة المسموعة والمرئية ، بينما تعمل على عرقلة خصومها في الانتخابات بمنع اجتماعاتهم مع مصادرة إعلاناتهم ومنشوراتهم (2).

كما أن التفاوت في وسائل الدعاية و الإمكانيات المختلفة بين المرشحين لما تمثله من خطر على مبدأ المساواة ،أدى بالتشريعات الانتخابية لمختلف الدول بإسناد مهمة الرقابة على الدعاية الانتخابية إلى لجان خاصة محايدة تقوم بمهمة الدعاية ، ففي فرنسا تنشا على مستوى كل دائرة انتخابية محلية ووطنية لجنة يطلق عليها اسم لجنة الدعاية تضطلع بمهمة التعريف بالمرشحين للهيئة الناخبة وببرامجهم الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية ، والتي يقابلها في الجزائر اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تشرف على عملية توزيع الحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، مع مراقبتها لمدى احترام المرشحين للقوانين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية مع بعض الفروق الجوهرية بين هذه اللجنة ولجنة الدعاية الفرنسية من حيث الاختصاص والتشكيلة كما سنوضحه في الصفحات المقبلة من هذا البحث .

---

1 – سعيد سراج ، الرأي العام , مقوماته و اثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1986 , ص182

2 – ثروت بدوى ، النظم السياسية , المرجع السابق , ص 285

كما استأثر القضاء الإداري والدستوري الفرنسي ببسط رقابته على مايطرا من تجاوزات في استعمال وسائل الدعاية، التي قد تخل بمبدأ المساواة بين المرشحين وتؤثر على نتائج الاقتراع ، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي بان توزيع منشور للدعاية ليلة الاقتراع من قبل لجنة الدعاية الانتخابية يمكن أن يتسبب في إلغاء الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشحين ضئيلا(1) .

كما أن مبدأ المساواة يقتضي أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية بالنسبة لجميع المرشحين على قدم المساواة نظرا لارتباط هذه العملية بالمركز المالي للمرشح ، وبمدى الدعم المالي الذي يتلقاه من أنصاره والمتعاطفين معه ، ونظرا لما تحتاجه هذه الدعاية الانتخابية من نفقات باهضة يستدعى مبدأ المساواة بين المرشحين في نفقات الدعاية كذلك تدخل المشرع بوضع حدود دقيقة للمبالغ التي يمكن إنفاقها من قبل المرشحين المنتمين للأحزاب السياسية أو الأحرار على السواء،حتى يوصد الباب أمام أي تصرف من شانه التأثير على استقلالية المرشح ، والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية أو رجال المال والأعمال من قبل المرشحين مما يؤدى إلى سيطرة ونفوذ أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة المرشح داخل قبة البرلمان وسياسة الحكومة كذلك وتوجيهها بما يخدم مصالحها على حساب مصالح الأمة (2).

ثانيا: مبدأ التزام الإدارة بالحياد

من المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما

---

1 – داوود عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 481

2 – يختلف أصحاب المصالح عن الأحزاب السياسية التي لها عادة أهداف عامة محددة تسعى إلى تحقيقها عن طريق ممارسة السياسة و محاولة الوصول إلى السلطة أو الحكم ، في حين لا يعنى أصحاب المصالح والنفوذ إلا مصالحهم الخاصة عن طريق التأثير في السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويستخدم علماء السياسة اصطلاحي الجماعة الضاغطة و الجماعة ذات المصالح بالتعاقد مفضلين الاصطلاح الأخير ، وتفادى المصطلح الثاني لما يقترن بالضغط من المعاني غير المستحبة والمستهجنة , - انظر في ذلك: احمد زكى بدوى و سعد القطاطرى، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الناشر دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، ودار الكتاب بيروت ، ط 01 ، 1989، ص116

فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ، ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أم مرشحين مستقلين ، وان لا تمارس أي تصرف من شانه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة أو حزب معين ، كما تلتزم بالحياد التام اتجاه وسائل الإعلام الثقيلة السمعية والبصرية ، لذلك نجد اغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو أي تيار سياسي آخر.

ففي فرنسا مثلا منع قانون الانتخاب الفرنسي الموظف العمومي سواء كان من المنتمين إلى السلطات العامة أو المحلية من ممارسة أي عمل من شانه المساس بنزاهة الانتخابات ، كان يقوم بتوزيع البطاقات الانتخابية أو المناشير لصالح أحد المرشحين ، أو يجهر بانتمائه السياسي ، مع إلزامه بحدود الاعتدال في الحملة الانتخابية لنفسه في حال كونه مرشحا وان لا يقوم بتجريح غيره مع تعرضه للعقوبات التأديبية في حالة إخلاله بهذه الالتزامات(1) وهو ما أكده القضاء الإداري الفرنسي في العديد من أحكامه إذ اعتبر أن قيام الموظف العام بالدعاية لصالح حزب معين داخل أماكن العمل من قبيل الأخطاء التأديبية (2) ، وفى نفس الإطار منع القانون الأمريكي الأشخاص الذين يشغلون وظائف عامة ويتقاضون أجورهم من الخزينة الاتحادية من الانضمام إلى أي منظمة حزبية ، أو توجيههم من قبل الحكومة لتحويل الحملات الانتخابية(3).

والملاحظ أن القانون الفرنسي لا يخضع الأشخاص الذين يشغلون مناصب عليا

---

1 – سليمان الطماوى ، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الأول، دار الفكر العربي ، القاهرة ,1987 ، ص 225

2 – كمال رحماوى ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ،ص 72

3 – محمد فرغلى محمد على , المرجع السابق , ص 653 – ويحي السيد الصباحي, المرجع السابق، ص72

كالوزراء بالالتزام سالف الذكر على اعتبار انهم شغلوا هذه المناصب بسبب انتمائهم السياسي، كما تردد القضاء في أحكامه بشان التصرفات الصادرة عن هؤلاء بصفتهم الرسمية في عملية الدعاية ، إذ أضفى على البعض منها وصف غير المشروعة ، والبعض الآخر اعتبرها من قبيل التصرفات المؤسفة دون أن يضفي عليها وصف المشروعية أو عدم المشروعية (1).

حيث جاء في أحد أحكام المجلس الدستوري الفرنسي بان الخطاب الموقع من وزيران يدعوان فيه الناخبين بصفتهم الرسمية إلى التصويت لصالح أحد المرشحين في الانتخابات التشريعية هو سلوك مؤسف Regrètable (2)، وفى حكم آخر لمجلس الدولة الفرنسي قضى بإلغاء الانتخاب الذي حدث فيه تدخل من قبل أحد الوزراء بحثه لمجموعة من أعضاء المجلس البلدي بمساندة مرشح الحكومة في الحالة التي يتم فيها فوز مرشحو القائمة التي ساندوها (3).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتطبيقا لنص المادة 23 من دستور 1996 القاضية بان عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ، تضمن قانون الانتخاب في مادته الثالثة ضرورة التزام أعوان الإدارة بالحياد الصارم إزاء المرشحين , و كذا المرسوم رقم 93 / 54 المؤرخ في 16 فبراير 1993 الذي اقر بمبدأ التزام كافة المستخدمين بواجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الإيديولوجية ، والتقيد به حتى في حياتهم الخاصة وفى خارج المصلحة, وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني (4) ، وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية

1- – عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 974

2 - C C . 12 juil 1967 . A . N.corse . 1èr cire. Rec. P 167, www, op ,cit

3 - C . E . 13 janv. 1984 . el . mun .ouistreham .rec . p 08

4 – انظر المواد 4 و5 و7 من المرسوم رقم 93 / 54 المؤرخ في 16 فبراير 1993 ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين وعلى المؤسسات العمومية، ج رج ج عدد 11 بتاريخ 17 فبراير 1993 ص 05

في تعليمة موجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة تعديل الأمر رقم 97 /07 قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 افريل 2004 ، حيث ألح فيها على ضرورة الاحترام الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء كافة المرشحين ، بتوفير الظروف للازمة لتنظيم الحملة الانتخابية ، وبوجه خاص في مجال الارتفاق بوسائل الإعلام العمومية لإعطاء كل منهم فرصة التعريف ببرنامجه وتبليغ رسالته وذلك بهدف تدعيم الديمقراطية التعددية في البلاد، كما شدد على أن عدم الامتثال لهذه المبادئ من خلال السلوك أو الأعمال يؤدى إلى متابعات قضائية (1) ، وهو كذلك ما تضمنه قانون الأحزاب في الجزائر الذي يلزم كل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية، بقطع أي علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما يكن شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهدته (2) بما يحقق مبدأ حياد الإدارة أثناء إشرافها على الاستحقاقات الانتخابية وبما يحقق النزاهة للعملية الانتخابية .

والواقع أن التطبيقات العملية تؤكد أن الحديث عن حياد الحكومة كما يقول الفقه عبارة عن وهم ، إذ قال رئيس وزراء فرنسا بيير كاسينار Pierre casiner سنة 1831 أن هناك فرق بين ما ينبغي على الحكومة أن تكون عليه وما هو مطبق بالفعل(3) ، إذ نجد أن القيادات الإدارية في الدولة من وزراء وولاة ورؤساء المجالس المحلية يستغلون نفوذهم الشخصي و المصلحى في الدعوة للحزب الحاكم وتأييد مرشحيه ، وقد ذهب البعض إلى القول بان إشراف وزارة الداخلية في الدول

---

1 - انظر التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفرى 2004 , ج,ر,ج,ج عدد09 بتاريخ 11 فيفرى 2004 ص 27 وما بعدها

2– انظر المادة 10 من الأمر رقم 97 /09 المؤرخ في 06 مارس 1997 , المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

3 – عمر حلمى فهمى ، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية و الحزبية ، المرجع السابق ، ص 261

النامية على العملية الانتخابية برمتها, يمثل ثقلا جديدا يضاف إلى مصلحة الحزب الحاكم حتى وان التزمت الوزارة الحياد , فمجرد إشرافها على العملية الانتخابية يمثل عبئا نفسيا يقلل من فرص أحزاب المعارضة في الفوز(1) لذلك تبقى العملية معلقة على مدى النضج والوعي السياسي للشعب الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم حول برامج المرشحين ، دون التأثر بالأحزاب الحاكمة مما يتيح فرص فوز المعارضة , وتبقى ضرورة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية خصوصا في الدول النامية من الأولويات ، حتى تتحقق الديمقراطية التعددية عملا لا نظريا .

ثالثا: صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية

اصبح لوسائل الإعلام الحديثة دورا لا يستهان به في عملية الدعاية الانتخابية ، لما تقدمه للمرشحين من تيسير في عرض برامجهم وأفكارهم في أوساط الهيئة الناخبة من جهة، ومن جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة لهذه الأخيرة في التعرف الجيد على هذه البرامج والآراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المرشحين ولما تقدمه من فكرة شافية وافية عن مضمون البرامج ، فما يعجز الناخب عن فهمه عن طريق الوسائل السمعية والمكتوبة توضحه له الصورة الحركية , وان كان البعض يرى بان الإذاعة والتلفزيون تؤدى إلى نتائج سلبية على عملية الدعاية ، لكون المشاهدين للتلفزيون أو المستمعين للمرشح عبر الإذاعة لا تتاح لهم فرص مناقشة المرشح أو التحاور معه مما يجعلهم بموجب هذه الوسائل مجرد متلقين أو مشاهدين سلبيين وهو الأمر الذي حول العملية الانتخابية إلى ما وصف بسوق للخرفان تتم إدارته بواسطة رعاة خبراء في العلاقات العامة(2) إلا أننا نرى عكس ذلك فالإذاعة والتلفزيون تحتلان مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة لما تقدمه للمشاهد من صوت وصورة في أن واحد مما يمكن الناخب من الفهم الشافي والوافي لبرامج المرشحين.

----

1 – عمر حلمى فهمى ، المرجع السابق ، ص265

2 – عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 965

كما لا يمكن إنكار دور وسائل الدعاية التقليدية كالملصقات واللافتات والتجمعات والزيارات الميدانية ...الخ والتي مازال لها دور هام كذلك في عملية الدعاية الانتخابية ويكثر استخدامها في الوقت الحاضر لسهولة استخدامها بالمقارنة مع الصعوبات التي يتلقاها المرشح في الوصول إلى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية ومما لاشك فيه أن هذه الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية تهدف في مجملها إلى محاولة التأثير في الناخب بهدف الفوز بصوته في الانتخاب ، مما يدفع ببعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر النجاح الحقيقية باستعمال بعض الأساليب غير الشرعية أو غير الأخلاقية بتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين بهدف الوصول إلى السلطة ، ومن ثم فانه يتعين أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أساليب الدعاية غير المشروعة واللاأخلاقية المتمثلة في (1):

- أسلوب الشائعات الانتخابية : ويستخدم هذا الأسلوب في الساعات الأخيرة قبل الانتخاب باعتماده على إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل المرشح أو إلقاء القبض عليه بهدف إحداث بلبلة بين مؤيديه وأنصاره في الوقت الحرج من الحملة الانتخابية،وفى الساعات الأخيرة السابقة على إجراء الاقتراع ، حتى لا يتمكن المرشح أو أنصاره من تكذيب الإشاعة ، ويتم بث الإشاعة في وقت واحد في التجمعات السكانية و الأماكن التي لا يتواجد بها المرشح المقصود بالشائعة ، مما يؤدى بالناخب إلى تعديل اتجاهه بمنح صوته إلى مرشح آخر.
- أسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس: ويستخدم هذا الأسلوب كذلك بتوجيه اتهامات صريحة من قبل مجهول أو أحد المرشحين إلى مرشح أو مرشحين منافسين تمس من سمعتهم ونزاهتهم ، بهدف إفقادهم عنصر الثقة والاعتبار .
- أسلوب داقة الأسافين : ويختلف هذا الأسلوب عن الأساليب السابقة في كونه

---

1 – انظر في تفصيلات ذلك : محمد كمال القاضي ، المرجع السابق ، ص 109 وما بعدها

يعتمد على وقائع وبيانات أو أحداث صحيحة للوقيعة بين المنافسين (بين المرشح والحزب الذي ينتمي إليه أو بين الحزب المنافس و المواطنين ، أو بين القيادات الحزبية وأعضاء الحزب) إذ يعتبر من الأساليب غير الأخلاقية.

- تمزيق وتشويه اللافتات و الملصقات الانتخابية
- أسلوب التشويش على الاجتماعات الانتخابية وغالبا ما يؤدى هذا الأسلوب إلى أعمال العنف بين المرشحين .
- أسلوب شراء الأصوات : وهذا الأسلوب يزداد انتشارا بسبب الفقر والبطالة.

والواقع انه حتى تتحقق النزاهة في العملية الانتخابية ، وتبتعد عن مواطن الشك والريبة ويكون فيها الفوز بناء على الإرادة الحقيقية للناخب ، وليس نتيجة ما يتعرض له من تأثير عن طريق الأساليب الغير مشروعة والغير أخلاقية في الدعاية الانتخابية السابق ذكرها نجد تشريعات غالبية الدول تقضى بمنع استخدام مثل هذه الأساليب في عملية الدعاية الانتخابية مع تذييلها ببعض العقوبات الجزائية .

فعلى سبيل المثال قرر المشرع الجزائري في المادة 181 من القانون العضوي للانتخابات على ضرورة امتناع كل مرشح عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ، ورتب على مخالفة ذلك جزاءات جزائية تتمثل في توقيع عقوبة من 5 أيام إلى ستة اشهر وبغرامة من 150 إلى 1500 دينار جزائرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إلا انه من الناحية الواقعية وفى حدود علمنا لم يتم القبض على أي شخص بتهمة القيام بهذه الأفعال أثناء الحملة الانتخابية ، رغم ما شهدته الحملات الانتخابية في مرحلة التعددية من خرق صارخ لأحكام المادة 181 من قانون الانتخاب من تراشق بالتهم بين المرشحين ، وتمزيق للملصقات وتشويهها...الخ(1) , وحسب اعتقادنا يعود

---

1 – لجنة مراقبة الانتخابات برئاسة السيد ابوشعير تقر بالطريقة الفوضوية و العشوائية التي اعتمدها المرشحون في شان الملصقات ، و كذا أساليب التجريح واستهداف رموز الدولة واعتماد أسلوب العنف من قبل المرشحين انظر في ذلك : جمال لعلامى ، لجنة مراقبة الانتخابات تحصى تجاوزات المرشحين ، جريدة الشروق ، الأربعاء 24 مارس 2004 ، العدد 1032 ص 04 - صور المرشحين للانتخابات الرئاسية في كل حدب =

ذلك إلى التجربة الديمقراطية الحديثة العهد بالجزائر من جهة ، و تغاضى الجهات المكلفة بمراقبة هذه العملية لما يحيط بالحملة الانتخابية من حماس مرتبط بحدة التنافس والذي ينتهي بمجرد إعلان النتائج من جهة أخرى، وهو أمر شائع حتى في الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية(1) .

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية

يقتضي أعمال مبدأ الحرية من الناحية النظرية ، عدم تدخل الدولة في موضوع الدعاية الانتخابية من جميع جوانبها ، باعتبارها تتعلق بحرية الممارسة السياسية من قبل الأحزاب والمرشحين ، إلا أن مبدأ المساواة يقف أمام ترك هذه الحرية دون قيد أو شرط موقفا مضادا تماما حماية للأمن العام أو النظام العام و الآداب العامة من جهة ، وكذا سيطرة المال على الحملة الانتخابية و ما يترتب عليه دائما من فساد في أي مجال يتدخل فيه دونما تنظيم لهذا التدخل من جهة أخرى، لذلك يقتضي مبدأ المساواة تنظيم هذه الحريات من قبل المشرع على نحو يسمح لكل الأحزاب و المرشحين للقيام بحملتهم الانتخابية في إطار نظام قانوني ينظم طرق وإجراءات استخدام الوسائل الدعائية وكذا حدود الإنفاق المالي المرتبط بها ، وهو ما درجت عليه تشريعات الانتخاب لمختلف الدول المعاصرة ، وهو ما سنحاول معالجته على النحو التالي:

المطلب الأول : التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية

المطلب الثاني : التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية

المطلب الثالث : التنظيم القانوني لإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

المطلب الأول : التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية

تعمل جميع تشريعات الانتخاب لمختلف الدول على تقييد فترة استعمال وسائل

= وصوب في الجدران المحيطة بالمؤسسات العمومية بشكل فوضوي وأمام مرأى من رجال الأمن ، حتى جدران السفارات الأجنبية لم تمنع من ذلك , انظر م , م , الملصقات تشوه وجه العاصمة , جريدة الخبر ، الاثنين 22 مارس 2004 , عدد 4040 ، ص04

1 - انظر في ذلك : Dominique Rousseau , op , cit ,pp 307 ,308

الدعاية على اختلافها بفترة زمنية قصيرة نسبيا ، حتى تتحقق المساواة بين المرشحين وكذا للتحكم في النفقات المتعلقة بهذه العملية لتخفيف عبئها عن الدولة من جهة ومن جهة أخرى لتحقيق التوازن بين المرشحين لاختلافهم في الثقل المالي، إذ لا يمكن لأي أحد مهما كانت الوسيلة المستعملة أو بآي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة التي يقررها التشريع الانتخابي، وتنطلق الحملة الانتخابية في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة ، وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين من قبل الهيئات المخولة بذلك , وتنص المادة 172 من القانون العضوي للانتخابات بان تكون الحملة الانتخابية مفتوحة 21 يوما قبل يوم الاقتراع, وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع , وإذا جرت دورة ثانية للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 88 و89 من الدستور والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب المرشحين في الدور الثاني(1) .

يتضح من نص المادة أعلاه انه يجب أن يتوقف المرشحون من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل يومين من تاريخ الاقتراع ، ويعود السبب في تقديم هذه المدة على خلاف التشريعات المقارنة حسب اعتقادنا إلى فتح المجال للولاة أو الممثليات القنصلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن موعده المحدد بمرسوم دعوة هيئة الناخبين كلما استدعت الحاجة إلى ذلك ، إذ تقضى المادة 34 من القانون العضوي للانتخابات بإمكانية الترخيص للولاة من قبل وزير الداخلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن الموعد

----

1 – بناءا على إحالة المادتين 88 و 89 من الدستور إلى القانون العضوي في تنظيم الانتخابات المتعلقة بالحالات المرتبطة بالمادتين ، نظمت المادة 163 من هذا الأخير ذلك بالنص في الفقرة 4 بإمكانية تخفيض مدة إجراء انتخابات الدور الثاني إلى 8 أيام في حالة توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور وهى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض الخطير أو المزمن ، أو في حالة استقالته أو وفاته ، أما في حالة وفاة أتحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه ، أو حدوث أي مانع آخر له طبقا للمادة 89 من الدستور كذلك تقضى المادة 163 أيضا في الفقرة 09 على أن يمدد المجلس الدستوري أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما ، ومن ثم يعاد حساب أجال جديدة للحملة الانتخابية.

المحددب72 ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي أسباب يراها الوالي تستدعي ذلك ، كما رخص لكل من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك بينهما بتقديم تاريخ الاقتراع ب 120 ساعة على الأكثر قبل اليوم المحدد لذلك بطلب من السفراء و القناصلة ، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية ، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم بالاقتراع غير المباشر والذي يتم من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية والولائية .

في حين نجد أن القانون الفرنسي ميز في تحديد هذه المدة ، باختلاف الانتخاب حيث حددت مدة الحملة الانتخابية للجمعية الوطنية ب 20 يوما طبقا لنص المادة 164 من قانون الانتخاب الفرنسي وتنتهي وجوبا منتصف ليلة الاقتراع ، أما الحملة الانتخابية الخاصة بمجلس الشيوخ أجاز المشرع انطلاقها من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين طبقا للمادة 306 ، أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية تبدأ الحملة الانتخابية مع إعلان أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية قبل 15 يوما على الأقل من يوم الاقتراع و تنتهي قبل تاريخ الاقتراع بيومين (1)، أما في بريطانيا فان مدة الحملة الانتخابية بناء على قانون people.Act الصادر سنة 1949 تدوم من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع (2)

والملاحظ أن المشرع الجزائري في تنظيمه للحملة الانتخابية من حيث المدة الزمنية المقررة لها جعلها موحدة بالنسبة لجميع الاستحقاقات الانتخابية , خلافا للمشرع الفرنسي ، وربما يعود السبب في ذلك إلى محاولة تحقيق المساواة بين جميع المرشحين لمختلف الانتخابات .

1- Décret n°2002-364 du 13 mars2002 , portant convocation des électeurs pour 'élection du président de la République ,www.conseil - constitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/convoca...31-05-2005
et Communication du Ministre de L'intérieur au conseil des Ministres du 12 December 2001 sur les dates de l'élection présidentielle et législatives de 2002, www.conseil-constitutionnel.fr/dossier/presidentielles/2002/documents/date1.h..31-05-2005

2 – عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 976

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي يؤكد أن الحملة الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية لم تعد تقتصر فقط على فترة ما قبل الانتخابات، أي فترة الحملة الانتخابية الرسمية، وانما تجدها غداة كل انتخاب تهيئ للانتخابات المقبلة رغم جهلها بموعد إجرائها حتى اللحظة الأخيرة إذ لا تتوقف عن عملها الدعائي الحزبي و تبقى في نشاط مستمر ، إذ تعمل على توزيع الكتيبات و المناشير وتنظيم الاجتماعات طيلة ولاية السلطة التشريعية ، مع ما تجده من تغطية إعلامية من قبل أجهزة الصحافة التي تتصل بها من قريب أو بعيد وتوزع أخبارها بانتظام(1) مما يجعل مبدأ المساواة بين الأحزاب والأحرار في مدة الدعاية الانتخابية مجرد شعار نظري لا غير.

ونرى أن تحديد المدة أو تقييد الحملة الانتخابية بفترة زمنية قصيرة نسبيا يهدف في الأساس إلى محاولة إسباغ صفة الرسمية على هذه العملية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين في التعبير ونشر آرائهم وأفكارهم بهدف إعادة التوازن المختل بينهم، والناتج عن الاختلاف في الإمكانيات المتعلقة بوسائل الدعاية من جهة ومن جهة أخرى محاولة تحكم الدولة في النفقات التي تصرف على هذه العملية ، وكذا حماية الناخب من أي ضغوط يوم الاقتراع .

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية

تختلف وسائل الدعاية في أهميتها باختلاف نوع الانتخاب وتعتمد بصفة أساسية على ما يقوم به المرشح من جولات في أنحاء لبلاد أو الدائرة المرشح لها للدعاية لنفسه ، و يرى المختصون في دراسة وتحليل العملية الانتخابية أن لقاء الجماهير والاتصال الشخصي بهم و الحديث معهم لا يزال هو الوسيلة المثلى لكسب ثقتهم ،

----

1 – البيرمابيلو و مارسيل ميرل ، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى ، ترجمة محمد برجاوى ، منشورات عويدات، بيروت ، ط 01 , 1970 ، ص 84

و لا تغنى عنها الوسائل الأخرى من إذاعة وتلفزيون(1) ، ومن صحف وملصقات ولافتات ومناشير وكتيبات ... الخ وتحرص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط وإجراءات تنظيمية لوسائل الدعاية التي تستعمل من قبل المرشحين ، وتضفي على كل عمل أو تصرف يخالف هذه الضوابط وصف اللامشروعية ، وتتنوع وسائل الدعاية الانتخابية إلى وسائل تقليدية ووسائل حديثة لذلك سنتناول كيفية تنظيم كل نوع من هذه الوسائل على النحو التالي :

أولا : التنظيم القانوني للوسائل التقليدية:

نظم المشرع الجزائري وسائل الدعاية التقليدية المسموح باستخدامها من قبل الأحزاب و المرشحين في:

1 – عقد الاجتماعات الانتخابية

من بين الوسائل التي اقر المشرع بشرعية استخدامها في الحملات الانتخابية من قبل المرشحين الاجتماعات التي يعقدوها بالمواطنين ليتمكنوا من خلالها من شرح برامجهم وآرائهم مباشرة أمام جمهور الناخبين ، وقد نظم المشرع الجزائري عملية عقد هذه الاجتماعات بموجب القانون رقم 89 /28 المؤرخ فى31 ديسمبر 1989 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 /19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية (2).

وعرفت المادة 02 من هذا القانون الاجتماع العمومي بأنه(تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفى مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة) ، كما وضع القانون سالف الذكر مجموعة من الإجراءات التي يجب على المعنيين اتخاذها قبل عقد الاجتماع وتتمثل فى :

ا – تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى

----

1 – يحي السيد الصباحي ، المرجع السابق ، ص69

2 – ج رج ج ، عدد 62 ، بتاريخ 14 ديسمبر 1991 ، ص 2377

البلديات في اجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع ، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

ب – تحديد هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حظورهم مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته(1).

وبهدف المحافظة على النظام العام والأمن العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالى في منح الترخيص أو رفضه ، كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع كلما استدعت المصلحة ذلك مع تقييده بوجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة(2) وحتى لا تطغى الفوضى على الاجتماعات ولا تنحرف عن أهدافها الحقيقية ، ألقى المشرع بالمسؤولية على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شانه أن يؤدى إلى المساس بالأمن العام أو النظام العام (3).

ولضمان مساهمة الإدارة في تسيير هذه الاجتماعات أجاز القانون للمنظمين تقديم طلب إلى الوالي لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات مع منحه صلاحية التدخل لتوقيف الاجتماع إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له (4) ، كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية الغير مخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة(5) ، كما منع المجتمعين من القيام بأداء خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام والآداب العامة (6) . على العموم تعقد الاجتماعات و التجمعات خلال مرحلة الحملة الانتخابية في

---

1 – انظرالمادة 4 و 5 من القانون رقم 89 /28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91 /19 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية, ج ر ج ج , عدد 04 , بتاريخ 24 /01 /1990 , ص163

2 – المادة 6 ، من القانون رقم 89 / 28 ,المرجع نفسه

3 – المادة 3 , من القانون رقم 89 /28 , المرجع نفسه

4 – المادة 11 , من القانون رقم 89 /28 , المرجع نفسه

5 – المادة 8 , من القانون رقم 89 /28 , المرجع نفسه

6 – المادة 9 , من القانون رقم 89 / 28 , المرجع نفسه

جميع القاعات المغلقة ، واستثناء على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تنعدم فيها المنشاءات التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات ، مع

التزام الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري (البلدية والولاية)بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين ، وتخضع عملية توزيع هذه القاعات خلال فترة الحملة الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد بناء على اتفاق بين المرشحين أو ممثليهم القانونيين وبين الإدارة المشرفة على العملية(الوالي أو ممثله القانوني) وفى حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف تتم العملية عن طريق القرعة , والمشرع الجزائري بالنسبة للقانون المنظم للاجتماعات قريب من المشرع الفرنسي من حيث عملية تنظيم الاجتماعات و الجهة المشرفة عليها ، وان كانت الاجتماعات في فرنسا تحيل في شانها النصوص القانونية للانتخابات (1) إلى القانون الصادر سنة 1881 والتي تسمح بعقد هذه الاجتماعات قبل بداية الحملة الانتخابية بصورة رسمية وفى أثنائها وذلك حتى ليلة الاقتراع (2) , وطبقا للقانون الصادر سنة 1881 فانه يحضر عقد أي اجتماع انتخابي في طريق عام ، ولا تعتبر الزيارات التي يقوم بها المرشحون للأحياء من قبيل الاجتماعات التي يسرى عليها الحظر(3) , أما في مصر فان الجهة المختصة بمنح الترخيص بالاجتماع هي مديرية الأمن بناء على طلب يقدم من قبل المنظمين للاجتماع قبل الموعد المحدد بـ24 ساعة على الأقل ولمديرية الأمن السلطة التقديرية في منح الترخيص من عدمه تبعا لضرورات الأمن والنظام العام (4) ، أما في بريطانيا فان القوانين المنظمة للانتخابات تسمح بعقد الاجتماعات في الهواء

1- Art L 47 , Code électoral , www, op , cit

2 - Art L 49 , ibid

3- C , C , 10 octobre 1981 , www, op , cit

4- دا وود عبد الرزاق ، المرجع السابق , ص 501

الطلق و الميادين العامة وفى القرى وأمام أبواب المصانع(1)

مما تقدم نلاحظ أن عملية عقد الاجتماعات الانتخابية مقيدة بترخيص مسبق من الجهات الإدارية ، و إذا كان المشرع يهدف من وراء ذلك اطلاع السلطات المعنية بالاجتماع قصد اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة في ذلك خصوصا في فترة الحملة الانتخابية أين تشتد حرارة التنافس بين المرشحين مما قد يؤدى إلى مصادمات ، هذا من جهة , ومن جهة أخرى ولنفس الهدف أيضا منع عقد الاجتماعات في مكان واحد أو أماكن متقاربة بين المرشحين المتنافسين ، إلا أن هذه السلطة الممنوحة للإدارة قد تستغلها لمنع مرشح أو حزب منافس خدمة لمرشح آخر أو جهة معينة ، خصوصا في المرحلة التي مرت بها الجزائر من أعمال عنف وإرهاب ، و ما ترتب عن ذلك من تطبيق لقانون الطوارئ الذي قيد بشكل كبير من ممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة خاصة ، والذي أصبحت الإدارة تتمسك به في كل موقف بالرفض.

لذلك وحتى تتقيد الإدارة بمبدأ الحياد وان لا تتعسف في استعمال سلطاتها لابد من إيجاد آلية للرقابة على قرار الرفض , خصوصا إذا كان هذا الأخير مبنى على حجج واهية ، و الجهة المخولة قانونا بذلك هي السلطة القضائية ،حتى تتحقق المبادئ الدستورية في مجال حرية الاجتماع وحتى تتجسد مبادئ الديمقراطية و الحرية والمساواة لجميع المرشحين أحزابا كانوا أم أحرار .

2 – تعليق الملصقات واللافتات الدعائية

تخضع عملية الدعاية الانتخابية في مجال تحديد الملصقات والإعلانات الانتخابية لعملية الإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لذلك ورقابتها ، وتضمن القانون العضوي للانتخابات و المراسيم التنفيذية له تنظيم عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الاشهارية المتعلقة بها بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين(2) واسند إلى إدارة البلدية وتحت إشراف

----

1 – عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص 977

2 – المادة 178 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بـ 08 أيام ، والتي يجب أن يراعى في تحديد عددها على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية ، فعلى سبيل المثال وبمناسبة الانتخابات التشريعية لعام2002 حدد المرسوم رقم 02 /85 العدد الأقصى للاماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات على النحو التالي(1) :

10 أماكن للبلديات التي يساوى عدد سكانها 20000 نسمة

16 مكانا للبلديات التي يساوى عدد سكانها 20001 إلى 40000 نسمة

24 مكانا للبلديات التي يساوى عدد سكانها 40001 إلى 100000 نسمة

30 مكانا للبلديات التي يساوى عدد سكانها 100001الى 180000نسمة

مع إضافة مكان واحد لكل 10000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 ساكن.

يقوم رئيس المجلس البلدي بتوجيه دعوة إلى المرشحين أو ممثليهم , بتخصيص جلسة معهم بقصد الاتفاق فيما بينهم على توزيع الأماكن المخصصة لإشهار ترشيحاتهم ، فان تعذر ذلك تجرى عملية القرعة بحضورهم لتوزيع هذه الأماكن ويحرر محضر بذلك يوقعه المرشحين مع تسليم نسخة منه لكل مرشح أو ممثله القانوني .

و طبقا للمراسيم المتعلقة بكيفية إشهار الترشيحات تبدأ عملية الإشهار أو إلصاق الإعلانات الدعائية من قبل المرشحين أو من يمثلهم مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بنهايتها أي بيومين قبل تاريخ الاقتراع ، وتبدأ عملية الإلصاق نهارا من الساعة السابعة صباحا إلى غاية السابعة ليلا , حتى يتاح للجهات الإدارية المختصة برقابة سير هذه العملية(2) .

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج اسند القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن

----

1 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية إشهار الترشيحات ، رقم 02 / 85 المؤرخ في 05 مارس 2002 ، ج ر ج ج , عدد 16 ، ص6

2 – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 /85 , المرجع نفسه

الإشهار و الإلصاق إلى مصالح المراكز الديبلوماسية و القنصلية (1) , كما يشكل توزيع المناشير و المراسلات كذلك طريقة من طرق الإشهار لصالح المرشحين , و التي ترتبط عملية القيام بها بالفترة الرسمية للحملة الانتخابية.

وفى جميع الأحوال يجب أن تستعمل اللغة العربية في جميع وسائل الإشهار التقليدية من لافتات ومناشير و ملصقات (2).

ويقترب المشرع الجزائري في تحديده للإجراءات المتعلقة بتحديد الأماكن المخصصة للملصقات و الإعلانات و كذا عددها الأقصى والجهة المشرفة على ذلك ،من المشرع الفرنسي وان اختلف معه من حيث الفترة المحددة لذلك والتي تعتبر قصيرة نسبيا بالمقارنة مع المشرع الفرنسي ، فعلى سبيل المثال تقضى المادة 52 من قانون الانتخاب الفرنسي على أن يختص رئيس البلدية بعملية تحديد و تخصيص الأماكن المتعلقة بالإشهار قبل يوم الاقتراع بثلاثة اشهر، وللوالى صلاحية التدخل في تحديد هذه الأماكن إذا لاحظ تقصيرا أو تهاونا من قبل رئيس البلدية(3) , كما رتب المشرع الفرنسي على عدم استخدام هذه الأماكن من قبل المرشحين جزاءات مالية تتمثل في رد المصاريف الخاصة بذلك للإدارة ولا يعفى منها المرشح إلا في حالة القوة القاهرة التي تخضع في تقديرها لسلطة القاضي(4) ، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي عهد إلى لجان انتخابية تشكل على مستوى كل دائرة انتخابية وعلى المستوى الوطني ، تضطلع بمهمة مساعدة المرشحين بالتعريف بهم وببرامجهم الانتخابية بشكل حيادي من خلال إرسال البطاقات الانتخابية للمرشحين إلى الناخبين ، و كذا المناشير والكتيبات الانتخابية وتتكون هذه اللجان على المستوى المحلى من :

- قاضى يختاره رئيس محكمة الاستئناف رئيسا.

---

1 – المادة 07 من المرسوم 02 /85 ، المحدد لكيفية إشهار الترشيحات , المرجع السابق

2 – المادة 11 , من المرسوم 82 /85 ,المرجع نفسه

3- Art. L , 51 et Art. L .52 , code électoral , Loi. N° 90/55 , du 15 janvier 1990 Art 2 . j . o . r . f . du 16 janv. 1990 , www.op,cit

4- Art .L 280 . code électoral, www, op,cit

- موظف يختاره الوالى عضوا
- موظف يختاره أمين الخزينة العامة بالولاية
- موظف يختاره المدير الإقليمي للبريد و الاتصالات

كما تقوم هذه اللجنة بالإضافة إلى ما سبق من التعريف بالمرشحين لدى الهيئة الناخبة , بممارسة الرقابة على مدى احترام المرشحين للقواعد المتعلقة بعملية إشهار الترشيحات على المستوى المحلى(1) , ويقابلها في الجزائر اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات(2) التي تتشكل على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية من :

- ممثل عن كل حزب من الأحزاب يكون بعنوان غير المر شح
- ممثل عن كل منظمة من غير المرشحين
- ممثل عن كل مرشح
- ممثل عن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان , وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان
- ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية:وزارة الخارجية ، وزارة الداخلية , وزارة العدل ، وزارة الاتصال
- شخصيات محايدة والتي يختار من بينها رئيس اللجنة

1- Jean Claude Masclet , op , cit, p 211

2 – تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 , بناء على المشاورات التي تمت بين رئيس الدولة السيد ليمين زر وال و الطبقة السياسية ، والمجتمع المدني, بناء على توصيات أرضية الوفاق الوطني , ومن خلال هذه المشاورات حول إقامة هذه اللجنة ، التزم بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات بفتح حوار مع الأطراف القابلة بالانتخابات حول تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها ، وهو ماتم بالفعل ، حيث التقى رئيس الدولة ابتداء من 12 اوت 1995 , بهذه الأحزاب والشخصيات و المنظمات , وعقب هذه اللقاءات عينت هذه الأطراف ممثلين عنها ضمن فوج العمل الذي أقيم بغرض إعداد مشروع إنشاء هذه اللجنة . وتمخض عن المناقشات التي جرت في أيام 21 و 23 اوت 1995 حول تشكيلة اللجنة , و صلاحياتها , و تنظيمها ، وكذا وسائل سير عملها , بصدور المرسوم الرئاسي رقم 95 / 269 بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات , بتاريخ 17 سبتمبر 1995 , ج ر ج ج عدد 52 , بتاريخ 17 سبتمبر 1995 , بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 افريل 1995

ومن صلاحيات هذه اللجنة

- السهر على احترام تنفيذ أحكام قانون الانتخاب
- الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية
- اطلاع السلطات المختصة بكل عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ من خلال الزيارات الميدانية للجنة
- استقبال الاحتجاجات من المرشحين أو الناخبين
- إقامة الاتصالات مع الملاحظين الدوليين للعملية الانتخابية
- تسهر على عملية توزيع استعمال وسائل الإعلام بين المرشحين
- تراقب مدى احترام المرشحين للقوانين في مجال الحملة الانتخابية كما تتلقى الاحتجاجات بهذا الشان وتخطر الجهات المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية باى تقصير أو تجاوز تلاحظه في هذا الشأن(1).

و الملاحظ أن دور هذه اللجنة حسب القوانين المنشئة لها ينتهي بإعداد تقرير نهائي بشان العملية الانتخابية برمتها , بعد الانتهاء من عملية الانتخاب إلى الجهات المعنية دون صلاحية التدخل بتوقيع الجزاء أو إحالة الأمر إلى القضاء, على خلاف اللجنة الانتخابية الفرنسية , وهو ما يعتبر قصورا شديدا في صلاحيات هذه اللجنة التي لا يتعدى دورها في اغلب الأحيان تزكية الأعمال التي تجرى في العملية الانتخابية لا غير ، ومن ثم وجودها أو عدم وجودها لا يغنى ولا يسمن من جوع .

وتتشكل على المستوى الولائى والبلدي كذلك لجان مستقلة لمراقبة الانتخابات من ممثلي المرشحين و شخصيات محايدة , تقوم بنفس الصلاحيات المقررة للجنة الوطنية وتحت إشراف هذه الأخيرة أيضا , أما بالنسبة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية سواء على المستوى الوطني أو المحلى وان كانت تتمتع بنفس الصلاحيات السابقة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية السالفة الذكر , إلا أنها تختلف عنها من حيث التشكيلة .

----

1 – انظر المرسوم رقم 95 /296 , المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة , المرجع السابق

تتكون اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات , و ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يتم اختياره عن طريق القرعة ، برئاسة شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية ، وتتولى خلية مختلطة تتشكل من 3 أعضاء ممثلين عن اللجنة الحكومية لتنظيم الانتخابات ، وثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية , عملية تسهيل العلاقات بين الجهازين , وتقوم بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات و التشاور كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى نفس المنوال تتشكل على مستوى الولاية والبلدية لجان مستقلة تحت إشراف اللجنة الوطنية يختار رئيس كل لجنة من قبل أعضاء اللجنة ، على أن يكون شخصية محايدة (1)

ـ القواعد الواجب مراعاتها في استخدام وسائل الدعاية :

المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وضع مجموعة من الضوابط التي يجب على المرشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الدعاية سواء من حيث المدة المخصصة للدعاية , أو محتوى الملصقات واللافتات والمناشير , أو الأقوال والأفعال تتمثل في :

- احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية الرسمية(2).

والملاحظ على هذه النقطة أن المشرع لم يتطرق بالتفصيل للحملة الانتخابية في الحالات التي يقدم فيها موعد الاقتراع باقتراح من الوالي , أو بالنسبة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية التي يمكن أن يقدم فيها يوم الاقتراع ب 120 ساعة بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير الخارجية بما يعادل خمسة أيام ، مما يتناقض والنص القانوني الذي يلزم المرشحين بالتوقف عن الحملة الانتخابية بيومين قبل الاقتراع , إذ يستدعى ذلك من السلطة التنفيذية , وحتى لا تتأثر الانتخابات التي

1- انظر: المواد 3 ,4 ,5 ,6 من المرسوم الرئاسي رقم 02 /129 المؤرخ في 15 ابريل 2002 , الذي يحدث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماى 2002 , ج ر ج ج عدد 26 , بتاريخ 16 افريل 2002 , ص 04

2 – انظر المادة 173 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

تجرى قبل موعدها سواء في الداخل أو الخارج , أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع أي من المرشحين من ممارسة أي نشاط دعائي في هذه الأماكن ليلة الاقتراع على سبيل الاحتياط , حتى لا يقع أي تأثير على الناخبين وبما يضمن نزاهة الانتخاب بهذه الدوائر, و الذي قد يؤثر في نتيجة الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية .

- احترام المرشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشح
- عدم استعمال اللغات الأجنبية (1)
- عدم استعمال الإعلانات التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية(2)
- عدم استعمال أماكن العبادة والتعليم على مختلف مستوياته أو التكوين وكذا المؤسسات أو الهيئات العمومية , والممتلكات والوسائل التابعة للشخص المعنوي العمومي أو الخاص(3)
- حظر استعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية أو المساس برموز الثورة التحريرية , أو النظام العام و الآداب العامة (4)، كما يلزم القانون كل مرشح بالامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لاأخلاقي وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية (5).

ورتب على كل إخلال بهذه القواعد عقوبات مالية وجزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية على النحو التالي :

1 – يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج كل من يستعمل الممتلكات التابعة لشخص معنوي عام أو خاص في الحملة الانتخابية خلافا للقانون (6)

----

1 – المادة 174 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 – المادة 177 من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

3 – المواد 179 , 180, من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

4 – المادة 182 من قانون رقم 89 /28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات , المعدل و المتمم بالقانون رقم 91 /19 , المرجع السابق

5 – المادة 181 من الأمر رقم 97 /07 , المرجع السابق

6 – المادة 211 ,من الأمر 97 /07 , المرجع نفسه

2 – يعاقب بالحبس من سنتين الى5 سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج كل من استعمل أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية (1).

3 – يعاقب بغرامة مالية من 50000الى100000 دج مع إمكانية حرمانه من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل، كل من قام بالحملة الانتخابية خارج الفترة القانونية (2).

4 – يعاقب بالحبس من 5 إلى 10سنوات , كل من ستعمل رموز الدولة في الحملة الانتخابية (3) .

5 – يعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 اشهر و وبغرامة مالية من 150 الى1500 دج أو بأحد العقوبتين فقط , كل مرشح قام بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهين أو شائن أو لاأخلاقي أو غير قانوني أثناء الحملة الانتخابية أو عدم السهر على حسن سيرها(4).

6 – التأثير على الناخب بالهبات أو العطايا أو بوعود ووظائف أو مزايا أخرى خاصة و الحصول أو محاولة الحصول على صوت الناخب و لو عن طريق الغير، وحمل أو محاولة حمل الناخب على الامتناع عن التصويت تطبق المواد من126 إلى 129 من قانون العقوبات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من قاضى أو كاتب ضبط(5) , وتطبق نفس العقوبات على طالب أو قابل الهبات أو القضايا أو الموعود .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضعية الاقتراع في الحالات التي ترتكب فيها المخالفات المذكورة أعلاه ومدى تأثيرها على سلامة الاقتراع وما هي

---

1 – المادة 211 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

2 – المادة 210 , من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

3- المادة 213 , من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

4 – المادة 212 , من الأمر رقم 97 /07 , المرجع نفسه

5 – تقضى المادة 126 مكرر من قانون العقوبات.... . إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 50000 د ج ـ واذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 إلى 30000 د ج

السلطات المخولة للقاضى في مثل هذه الحالة .

ثانيا : تنظيم الدعاية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة:

تلعب وسائل الإعلام الدور الرئيسي في تكوين الرأي العام ، لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير بشكل مرتب ومنظم وعلى رأسها الصحافة المرئية و المسموعة، لذلك نجد الحكومات تعمل على استغلال هذه الوسائل للتأثير في الرأي العام في محاولة منها لاستمالته لاتباع سياساتها ومن ثم تأييدها(1) ، فمنذ اختراع الراديو احتلت الإذاعة مكانا هاما وحيويا بين أجهزة الإعلام على أساس أنها تخاطب العقول عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة بسرعة فائقة، إذ أصبحت سلاحا قويا لمن يجيد استخدامها لتكوين الرأي العام والتأثير فيه(2)

----

1 – تضمن دستور 8 سبتمبر 1963 في المادة 19 منه ، - تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى ـ إلا انه قيد هذه الحرية بعدم المساس بوحدانية الحزب وتضمنت المادة 53 و 55 من دستور 22 نوفمبر 1976 على عدم المساس بحرية الرأي ،و ضمان حرية التعبير ، إلا انه كذلك قيدها بعدم ضرب أسس الثورة الاشتراكية ،ومن ثم فان الحرية الممنوحة للشعب في التعبير عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة و المرئية تستعمل فقط للتعبير عن التأييد المطلق للحزب و السلطة ، أو تستعمل لضرب المعارضة فقط ، وأي تعبير خارج هذا الإطار يعتبر مساسا بالثورة الاشتراكية ، و الوحدة الوطنية ، وفى شان وسائل الإعلام صدر القانون رقم 82 /01 المؤرخ في 06 فبراير1982 متضمنا نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة 55 من دستور76 , حيث بعدما أكدت المادة 2 منه على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين ، نصت المادة 3 على أن يمارس حق الإعلام بحرية ضمن نطاق الخيارات الإيديولوجية للبلاد , و القيم الأخلاقية للامة , و توجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني ...ومن ثم انعدمت حرية الإعلام في هذه المرحلة.

بعد إقرار التعددية بناء على دستور 23 فيفرى 1989 والتعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ، اللذان أقرا بحرية إنشاء الجمعيات السياسية ، وحرية الرأي والتعبير، ففي مجال حرية الصحافة نصت المادة 36 من دستور 1989 على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي , وبناء على ذلك جاء قانون الإعلام رقم 09 / 07 المؤرخ في 3 افريل 1990 , و الذي سمح في المادة 04 للأحزاب السياسية وللأشخاص الطبيعيين و المعنويين بتأسيس اليوميات والدوريات ، و أن ظهرت في مرحلة قصيرة ممارسة هذه الحرية حقيقة لا مجازا (1989 ـ 1992) إلا أنها تراجعت بعد هذا التاريخ الأخير للأسباب الأمنية من جهة , ومن جهة أخرى عودة السيطرة على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة للنظام الحاكم لذي قيدها بعرض ما يراه فقط , لانعدام امتلاك الأحزاب لمثل هذه الوسائل .

2 – سعيد سراج ، المرجع السابق ، ص ص 114 , 184

كما أن التلفزيون كجهاز إعلامي حديث يلعب دورا هاما في التأثير في الرأي العام وتكوينه , ويتميز عن الإذاعة في كونه يجمع بين الكلمة والصورة في أن واحد مما يجذب إليه اهتمام المشاهد (1) , الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول بان تأثير التلفزيون يعادل ثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة (2) , في حين يرى البعض الآخر أن رغم التطور العاصف للتلفزيون فان الإذاعة تبقى اكثر وسائل الإعلام و الدعاية انتشارا و أسرعها في إيصال الأخبار ، فمثلا إذا أراد التلفزيون بث تحقيق عن حدث وقع ليلا ، فانه يضطر إلى نقل معدات الإنارة إلى موقع الحدث ، أما بالنسبة للإذاعة فحسبها إيفاد مراسيلها لينقل الخبر عبر الهاتف(3) .

إلا أننا نرى بان رغم وجاهة الرأي الثاني , إلا أن التلفزيون بالنسبة للدعاية الانتخابية مازال يلعب الدور الأكبر و المتقدم في التأثير في الرأي العام سواء بالنسبة للسلطة على مدار حكمها أو بالنسبة للحملة الانتخابية التي تمثل حدثا سياسيا يتم في فترة قصيرة نسبيا ، بالنظر إلى ما يتمتع به التلفزيون من خاصية الجمع بين ثلاث عناصر في أن واحد , والمؤثرة في المخيلة وهى الصوت والصورة و الحركة ، كما انه يقدم المرشح في افضل الأوضاع بالاستعانة بالفن السينمائي(4), مع عدم إهمال دور الراديو في الدعاية بصفة عامة و الدعاية الانتخابية بصفة خاصة و الذي لا يمكن الاستغناء عنه كذلك لأنه يصل إلى أسماع كل الشرائح الاجتماعية .

وتظهر أهمية الوسيلتين ، أي الإذاعة والتلفزيون في الحملات الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية و الانتخابات التشريعية بخلاف الانتخابات المحلية في بعض

---

1 – سعيد سراج ، المرجع السابق , ص 104

2 – نلسن و بولسبى و ارون ولدا فسكى , انتخابات الرئاسة الأمريكية ـ استراتيجيات السياسة الانتخابية الأمريكية ـ ترجمة نظمى لوقا , المطبعة العالمية بالقاهرة , 1984 , ص128

3 – مجموعة من الباحثين السوفيات , الأخطبوط الإعلامي الدعائي , ترجمة حسين حبش , دار الفارابى , بيروت , ط 01 , 1986 , ص 8

4 – محمد فرفلى محمد على , المرجع السابق , ص672

الأنظمة التي يعتمد المرشحون فيها على وسائل الدعاية التقليدية كالاجتماعات والندوات والإذاعة المحلية أن وجدت , لكون هذه الترشيحات تتعلق بالإطار الإقليمي للدائرة الانتخابية فقط , وبمعنى آخر أن الانتخابات المحلية ذات طابع محلى على عكس الانتخابات الأخرى الرئاسية والتشريعية ، وان كان هذا الأمر لا ينطبق على الانتخابات المحلية في الجزائر , والتي خصها المشرع كذلك بحصص في القنوات الإذاعية المرئية والمسموعة و أن كانت بدرجة اقل من الأوقات المخصصة للانتخابات التشريعية والرئاسية (1).

وتعمل تشريعات مختلف الدول على محاولة وضع نصوص قانونية قصد تنظيم عملية استعمال هذه الوسائل بالقدر الذي يكفل أو يحقق مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمالها في فترة الحملة الانتخابية ، ففي فرنسا مثلا صدر مرسوم في 14 مارس 1964 أكد على ضرورة المساواة بين المرشحين لانتخابات الرئاسة بتخصيص وقت مماثل لكل المرشحين في الظهور على شاشات التلفزيون أو موجات الإذاعة مع جعل هذه الأوقات مناسبة لظروف كل مرشح (2) , ونظم المشرع الجزائري الدعاية من خلال الراديو والتلفزيون على النحو التالي :

ا – التسجيل و البث الإذاعي :

تتم هذه العملية بتسجيل الحصص قبل عرضها أو بثها سواء بشرح المرشح لبرنامجه وتوجهه مباشرة بصفته الشخصية أو عن طريق من يمثله , وتسمى بطريقة التصريح , أو عن طريق الأسئلة في شكل حوار يتمثل في توجيه أسئلة مباشرة لشخص أو أشخاص مشاركين في الحصة , أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف عدة أشخاص ، وللمرشح حرية اختيار أي الطرق الثلاثة يريد الاعتماد عليها في دعايته , على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية

----

1 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 97 / 351 , المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 , ج ر ج ج عدد 62 , بتاريخ 24 سبتمبر 1997

2- Mohamed Abdelatif , op , cit , p 285

العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر (1) , و بعد كل تسجيل من قبل المرشحين أو ممثليهم مباشرة يجب عليهم التوقيع على وصل الإذن بالبث(2) بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل و المدير العام للإذاعة والتلفزيون وتحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، وفى حالة امتناع المتدخل على التأشيرة يعتبر في حكم المتخلى عن حصته ويسقط حقه في بثها .

- وتتم عملية برمجة التواريخ و مواقيت البث المخصصة للحصص الدعائية عن طريق القرعة بصفة علنية وتحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في فترة لا تقل عن ثمانية أيام على الأقل قبل انطلاق الحملة الانتخابية ، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها ، على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الحملة الانتخابية , إذ نجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 95 /304 الذي يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي , لحصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للرئاسات و برمجتها و بثها , و الذي خصص في المادة 3 منه القسط الزمني الإجمالي لكل مرشح

----

1 – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 304 المؤرخ فى7 اوت 1995 ، يحدد شروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي , السمعي , البصري , حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة لانتخابات الرئاسية و برمجتها وبثها , ج ر ج ج عدد 58 , بتاريخ 8 اوت 1995 , ص 28 وما بعدها، انظر كذلك على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 97 / 138 المؤرخ في 28 افريل 1997 ، المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في 5 جان 1997 , ج رج ج عدد 26 , بتاريخ 30 افريل 1997 ص 27 وما بعدها ، وانظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 99 /62 , المؤرخ في 13 مارس 1999 , المتعلق بنشر المداولة رقم97 المؤرخة في 7 مارس 99 الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات , و المتعلقة بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية , ج ر ج ج عدد 18 بتاريخ 17 مارس 1999

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 304 , المرجع السابق

المخصص للتحدث المباشر للمرشحين في التلفزة بـ 3 ساعات والقناة الوطنية الأولى بـ 3 ساعات , و الثانية بـ 3 ساعات , و حدد مواقيت بث هذه الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية لمختلف القنوات على النحو التالي :

- 30 د قبل الجريدة المصورة في الساعة 8 مساء
- 30د قبل الجريدة المصورة في الساعة الواحدة زوالا
- 30د قبل الجريدة المصورة في الساعة 11 ليلا

أما في الإذاعة المسموعة القناة الأولى و الثانية والثالثة تبث على النحو التالي:

- 30د قبل الجريدة الناطقة الصباحية
- 30د قبل الجريدة الناطقة منتصف النهار
- 15د قبل الجريدة الناطقة المسائية
- 20 د قبل الجريد الناطقة نهاية السهرة

وتستعمل الحصص المبينة من قبل المرشحين إلى غاية نفاذ الرصيد الزمني الإجمالي المتاح لكل واحد من المرشحين وعندما لا يستعمل المرشح بمحض إرادته كل الوقت المخصص له للتحدث أو بعضه يفقد حقه فيما بقى منه.

ب – تغطية نشاطات المرشحين:

هذه التغطية تتم بصفة متساوية وعادلة في حدود حجم زمني يساوى دقيقتين لكل مرشح حزبي أو مستقل أثناء النشرات الإخبارية الأساسية ، بناء على طلب المرشحين ، على أن يقدم طلب التغطية قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان على أن يتم بثه خلال 48 ساعة على الأكثر(4) .

----

1 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95 / 304 , المحدد لشروط انتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي ,المرجع السابق

2 – المادة 7 ، من المرسوم التنفيذي رقم 95 /304, المرجع نفسه

3 – المادة 8 , من المرسوم التنفيذي رقم 95 /304, المرجع نفسه

4 – المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 , المرجع السابق

أما في فرنسا اسند الاختصاص بتحديد النصاب و المدة و المواعيد الخاصة بالبث الإذاعي و التلفزيوني إلى اللجنة الوطنية للاتصال و الحريات و تتكون من:

- نائب رئيس مجلس الدولة رئيسا
- رئيس محكمة النقض عضوا
- رئيس محكمة المحاسبات عضوا
- تعين عضوين من قبل الأعضاء أعلاه من بين أعضاء مجلس الدولة و محكمة النقض و مجلس المحاسبات(1) , وتلعب المناظرات التلفزيونية دورا كبيرا في الدعاية الانتخابية الرئاسية , مما أدى إلى الاهتمام بها من قبل الباحثين في مجال الدعاية , لما تقدمه للناخب من الاطلاع الكامل على شخصية المرشح و برنامجه الانتخابي ، واستعملت لأول مرة في فرنسا سنة 1974 بين فاليرى جيسكار ديستان و فرنسوا متران(2) , إلا أن استعمالها في الجزائر لم يتحقق بعد ، وربما يعود سبب ذلك إلى حداثة التجربة التعددية الديمقراطية في هذا البلاد.

أما بالنسبة للصحف العمومية فتخصص مساحات لتغطية هذه النشاطات و المهرجانات بصفة عادلة ومتساوية ، وتلعب الصحافة المطبوعة دور لا يستهان به في مجال التحكم بالوعي الجماهيري ، كما تعزز نشاط الإذاعة و التلفزيون حين تضع النقطة المفسرة و تستخلص النتائج , بما يؤدى إلى تحقيق التأثير الدعائي الكامل الذي يبدأ من الإذاعة والتلفزيون , إلا أن ما يعاب على الصحافة في البلاد النامية هو عدم صدق الخبر الذي تقدمه من جهة , ومن جهة أخرى ترويجها للإشاعات المغرضة و البعد عن الحقيقة مما يؤدى إلى تزييف الرأي العام وتضليله

1- Dominique Turpin , Contentieux constitutionnel , P, U,F, Paris, 1984 , p 282 et Pierre Pactet ,op , cit , p 354

2 – عمر حلمي فهمي , الانتخاب و أثره في الحياة السياسية و الحزبية , المرجع السابق , ص 243

3- الأخطبوط الإعلامي الدعائي , المرجع السابق , ص 11

مما حدا بالفقه إلى مطالبتها بالابتعاد عنه بقدر الإمكان(1)

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للحملة الانتخابية في الشريع الجزائري و أن كانت تحظر على الصحافة أن تروج الإعلانات التجارية للمرشحين أثناء الحملة الانتخابية, إلا أنها لم تمنعها من مساندة مرشح معين وهو نفس الموقف كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي , و الذي تم تأكيده من قبل المجلس الدستوري الفرنسي (2) الأمر الذي قد يؤدى بالصحافة في الدول التي لا تنظم قوانينها عملية صبر الآراء ، باللجوء إلى نشر بعض الأرقام التي قد تؤدى إلى تضليل الهيئة الناخبة لصالح مرشح معين ، وقد حدث ذلك فعلا من قبل التلفزيون الجزائري الذي قدم في أحد حصصه التلفزيونية مع نهاية الحملة الانتخابية نتائج إحدى عمليات سبر الآراء التي أشارت إلى حصول السيد عبد العزيز بوتفليقة على 53 بالمائة في الدور الأول من انتخابات الرئاسة (3), في الوقت الذي تنعدم فيه الأطر القانونية التي تسمح بالقيام بهذه العمليات بخلاف التشريع الفرنسي الذي نظم عملية صبر الآراء ابتداء من19 جوان سنة 1977(4).

وعليه نرى ضرورة إصدار تشريعات منظمة لعملية سبر الآراء(5) , حتى لا تبقى هذه العملية محل تلاعب من قبل الصحافة المكتوبة العمومية أو الخاصة و كذا وسائل الإعلام العمومية المرئية والمسموعة.

المطلب الثالث : **التنظيم القانوني لإيرادات و نفقات الحملة الانتخابية**

تتطلب إجراءات الدعاية الانتخابية تكاليف الملصقات والمنشورات وتنقلات المرشحين ..الخ مما يضفي أهمية خاصة على الجانب المالي في هذه العملية ، إذ

---

1 - محمد فرغلى محمد على , المرجع السابق , ص675

2- C . C . 11 mai 1989 .rec . p . 36 , www, op , cit

3 – ص ح , عمليات صبر آراء على المقاس لتوجيه الناخبين , جريدة الجبر, عدد 4055 , 8 افريل 2004 , ص04

4 – محمد فرغلى محمد على ، المرجع نفسه ، ص 685

5 – لمزيد من التفصيل حول استطلاع الرأي ، راجع , جان ستوتزل و الان جيرار ، استطلاع الرأي العام ، ترجمة عيسى عصفور , منشورات عويدات , بيروت - باريس , ط 02 , 1982

يقتضي على المرشح قبل خوضه غمار الترشح أن يحسب للجانب المالي ألف حساب ، إذ يتأكد أولا من وجود من يدعمه بالمال وغالبا ما يتحول التأييد المالي من قبل الأنصار إلى قروض ذات قيمة عالية ، تفرض على المرشح أن يبحث عن صيغة مقبولة لردها في صورة مزايا عينية أو تسهيلات مالية أو وظيفية (1) ، وهو ما يعمل عليه كبار الرأسماليين في الحملات الانتخابية من فتح الباب لبسط نفوذهم على سلطة الحكم بما يحقق مصالحهم ، ونظرا للتفاوت في الإمكانيات المادية و التي تؤدى في غالب الأحيان إلى تخلى الأكفاء الذين تنقصهم الإمكانيات المادية من الترشح تاركين أمر ذلك إلى الانتهازيين المتعطشين للسلطة خدمة لمصالحهم على حساب المصالح العليا للوطن .

ونتيجة لما شهدته الممارسة العملية من فساد في الحملات الانتخابية أدت بالكثير من الدول إلى سن تشريعات لضبط نفقات الحملة الانتخابية سواء من حيث حدود الإنفاق القصوى أو من حيث تمويلها .

أولا:التحديد العام للنفقات الانتخابية:

يعد وضع حد عام للمصروفات الخاصة بالحملة الانتخابية أحد الوسائل القانونية الهامة التي تلجا إليها الدول للحد من عدم المساواة القائمة على المستوى المالي بين المرشحين وكذا لمنع الفساد الانتخابي الذي يترتب عن الاستعمال المفرط للأموال في الحملات الانتخابية و الذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخاب بصفة خاصة .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لما ترتب من فساد انتخابي نتيجة الإنفاق المفرط للأموال في الدعاية وما صاحبه من فضائح في هذا المجال منها فضيحة ووترجيت سنة 1972 التي انتهت باستقالة الرئيس المنتخب نكسون لتورطه في

----

1 – في أمريكا عادة يعين الرؤساء من ساعدوهم في الحملة الانتخابية , في بعض الوظائف القيادية ، خدمة لما قدموه لهم من مساعدات ، فالرئيس ترومان عين افريل هاريمان وزيرا للتجارة مقابل المساعدات المالية التي قدمها له وساعدته في حملته الانتخابية , و الرئيس كارتر الذي عين بروزيريسكى مستشارا له للأمن القومي مكافأة له لما بذله من جهود خلال معركته الانتخابية مع فورد , انظر في ذلك : محمد فتوح عثمان , رئيس الدولة في النظام الفيدرالي , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1977 ، ص 74 , مشار أليه في , داوود عبد الرزاق , المرجع السابق , ص 523

فضائح مالية استعملت في حملته الانتخابية ، سارع المشرع الأمريكي إلى تعديل قانون 1971بقانون جديد صدر عام 1974 بدا سريانه سنة 1975 و مازال ساري المفعول إلى غاية اليوم والذي تم بموجبه تحديد الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية ، حيث حدد سقف نفقات الدعاية الذي لا يمكن تجاوزه بالنسبة لمرشحي الرئاسة بـ 10 مليون دولار في الانتخابات الأولية ، وبـ 20 مليون دولار بالنسبة للانتخابات العامة .

أما الانتخابات التشريعية فيختلف الحد الأقصى لنفقات حملتها الانتخابية بحسب ما إذا كان المرشح متقدما لعضوية مجلس الشيوخ أو لعضوية مجلس النواب ، فبالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ حددت المبالغ القصوى لحملتهم الانتخابية بـ 100الف دولار في الانتخابات الأولية و150 ألف دولار للمرشح في الانتخابات العامة . أما مرشح مجلس النواب فقد حدد الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية بالنسبة لهم بـ84 ألف دولار في الانتخابات الأولية و 104 ألف دولار في الانتخابات العامة, ، و بالنسبة لمرشحي مجلس الشيوخ بـ35 ألف دولار ، و بالنسبة لمرشحي مجلس النواب بـ 25 ألف دولار(1) ، كما حدد القانون الأمريكي كذلك بالنسبة لانتخابات الرئاسة حد أقصى للإنفاق من المال الشخصي للمرشح بـ 50000 دولار, إلا أن المحكمة العليا قضت بإلغاء هذا النص المتعلق بحدود الإنفاق من الأموال الخاصة في الحملة الانتخابية ، ومن ثم اصبح المرشح حاليا غير مقيد بمبلغ معين كحد أقصى للإنفاق من أمواله الخاصة ، رغم النقد الموجه من قبل رجال الفكر و السياسة الأمريكيين لمثل هذا الحكم ، إذ ذهب بعضهم إلى القول بان القوة السياسية لم تعد في صناديق الاقتراع وانما اصبح مكمنها في صناديق الأموال (2)

أما في فرنسا و بالنسبة لتحديد الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية الانتخابية ،الذي

---

1 – عفيفى كامل عفيفى , المرجع السابق , ص 990

2- David Mathews , Politics for people , finding a responsible public vice , university of Illinois . press urban and Chicago . 1994 . p . 29

مشار اليه في : عفيفى كامل عفيفى , المرجع نفسه , ص 991

لا يجوز للمرشح أن يتعداه ، ميز المشرع الفرنسي كذلك بين نفقات مرشحي الرئاسة ونفقات مرشحي الانتخابات التشريعية، حيث حدد القانون العضوي رقم 2001 – 100 الصادر بـ 05 فبراير2001 , المعدل للقانون رقم 62 /1292 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 الحد الأقصى لنفقات رئيس الجمهورية الخاصة بالحملة الانتخابية بمبلغ 7 , 13مليون أورو في الدور الأول للانتخابات وبالنسبة لمرشحي الدور الثاني حدد بـ 3 , 18مليون أورو(1) , مع جعل هذا المبلغ قابل للمراجعة كل ثلاث سنوات بموجب مرسوم ، بناء على المعطيات الاقتصادية الفرنسية ، التي تخضع في تقدير مستوياتها للمركز الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية (2) ، أما بالنسبة لمرشحي الجمعية الوطنية فان الحد الأقصى لنفقات الدعاية الخاصة بكل مرشح لها حددت بـ 75000 أورو قابلة للمراجعة كذلك بمرسوم (3) ، ولم يوضح القانون الفرنسي الحد الأقصى للدعاية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس الشيوخ لعدم وجود حملة انتخابية على نطاق واسع يشمل إقليم الدولة . أما في الجزائر وعلى غرار التشريعات السابقة كذلك حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يجوز لأي مرشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية تجاوزها ، فبالنسبة للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية الخاصة برئيس الجمهورية والتي لا يمكن تجاوزها في الدور الأول بـ 15 مليون دينار جزائري أما بالنسبة لنفقات الدور الثاني فحدد أقصاها بـ 20 مليون دج (4)، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى المسموح به في الإنفاق على الحملة الانتخابية لكل قائمة انتخابية بـ 150 ألف دج عن كل مرشح

والواقع انه إذا كانت التشريعات السابق دراستها قد وضعت حدا أقصى لنفقات

1- www.presidebce.p f / stock / tree/ p d f/ 11563 . P D F

2- voir par exemple .Art 1er de décret n = 2001 /130 du 12 février 2001 . portant majoration du plafond des dépenses électorales.

3- Jean Claude Masclet , op, cit , p 255

4 - المادة 187 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

الحملة الانتخابية وان اختلفت قيمتها من دولة إلى أخرى يستوقفنا سؤال عن ما هو الجزاء الذي يترتب عن مخالفة المرشح لهذا القيد ؟

ففي الولايات المتحدة الأمريكية رتب القانون الأمريكي على مخالفة المصروفات الانتخابية المنصوص عليها قانونا إلى إسقاط الأهلية عن المرشح الفائز في الانتخاب ، كما تضمن كذلك عقوبات جنائية ، تتمثل في السجن لمدد مختلفة وغرامة مالية حسب كل حالة(1)

أما التشريع الفرنسي رتب على المرشح الذي تجاوز الحد الأقصى للنفقات المقررة قانونا للحملة الانتخابية حرمانه من الاسترداد الجزافي لنفقاته الانتخابية ، دون التطرق لمدى صحة الترشح من عدمه وعن مدى تأثير ذلك على العملية الانتخابية وترك أمر تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضى الانتخاب ، وفى مثل هذه الحالة الأخيرة قضى المجلس الدستوري الفرنسي بان مجرد المخالفة التي تقع من أحد المرشحين للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يترتب عليها إلغاء الانتخاب , إلا إذا كان من شانها أن تؤثر على حرية الناخبين أو تنال من سلامة الاقتراع (2) وأضافت التعديلات التي طرأت على قانون الانتخاب الفرنسي سنة 1995 جزاءات جنائية على المرشح الذي لا يحترم القواعد المنظمة لإيرادات المرشح من تبرعات وهبات و كذا عدم إعداد المرشح لتقرير حساب الحملة الانتخابية أو تزويرها(3)، أما بالنسبة للمشرع الجزائري نلاحظ بان القانون العضوي للانتخابات لم يقرر أي جزاء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية مثل الحرمان مثلا من الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية كما فعل المشرع الفرنسي أو جزاء

----

1 – يحي السيد الصباحي ، المرجع السابق ، ص78

2- C .C 11mai 1989 , Note Maligner, A , J , D , A ,1989 , p 796

3- Michel . Viviano . Le juge pénal et les fraudes durant les campagnes électorales. Revue de science criminelle. Numéro 01 .janvier . mars. 1999 p .p 70 et .s

أخر مثل سقوط العضوية أو عدم الصلاحية للترشح ، ويعتبر ذلك حسب وجهة نظرنا أحد النقائص أو العيوب التي يجب تفاديها من قبل المشرع لما لذلك من تأثير على العملية الانتخابية ، حيث يمكن للمرشح أن يخالف قواعد التمويل المالي للحملة الانتخابية ، في سبيل تحقيق فوزه في الانتخابات ، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق كذلك إلى الجزاء المقرر عن تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا حسب رأينا يعد كذلك قصورا في التشريع الجزائري ، يضاف إلى ما يتخلل نصوص قانون الانتخاب الجزائري من نقائص في مجال الرقابة على إيرادات المرشح و المتعلقة بالتبرعات التي يتلقاها المرشح و التي لم ينظمها المشرع بالقدر الذي يسمح بممارسة رقابة فعلية عليها كما سنوضح ذلك لاحقا .

ثانيا : تمويل الحملة الانتخابية

اهتمت اغلب التشريعات الانتخابية بتـنظيم طرق تمويل الحملة الانتخابية من حيث مصدرها، بوضع مجموعة من القيود على عملية حصول المرشحين على هذه الإيرادات, سواء تمثلت هذه الإيرادات في المساهمات المقدمة من الدولة أو الغير بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق رقابة الدولة على مصادر تمويل هذه النفقات .

و المشرع الجزائري بناء على القانون العضوي للانتخابات تطرق إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحددها في :

- مساهمة الأحزاب.
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.
- مدا خيل المرشحين .

أما بالنسبة للتبرعات التي قد تقدم للمرشحين من قبل الغير قيدها المشرع الجزائري بتلك المقدمة من الدول الأجنبية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من جنسية أجنبية ، حيث تقضى المادة 186 من القانون العضوي للانتخاب: بأنه يحظر على كل مرشح لأي انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة

---

1 – المادة 185 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، كما أوجب المشرع الجزائري على كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب للمجلس الشعبي أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها و النفقات التي تم إنفاقها في حملته الانتخابية ، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ، مع تسليم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري الذي ينشر حساب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ، أما حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ترسل إلى مكتب هذا الأخير (1) .

الملاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يولى جانب تمويل الحملة الانتخابية نفس الاهتمام الذي أولته أنظمة انتخابية لدول مختلفة سواء من حيث مقدار مساهمة الدولة وكيفية توزيع هذه المساهمة بين المرشحين , أو من حيث ماهية الأسس المعتمدة في ذلك ، إذ نجد في هذا المجال مثلا المشرع الأمريكي أنشأ على مستوى الاتحاد صندوق خاص بتمويل الحملة الانتخابية كأحد البنود التابعة للخزينة العامة للدولة , يتكون من مجموع تبرعات الأفراد(2) يتم توزيع إيراداته على المرشحين للانتخابات وفق أسس دقيقة .

---

1 – المادة 191 من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخاب

2 - استحدث المشرع الأمريكي نظاما يسمح بتغطية الدولة الفيدرالية لنفقات الحملة الانتخابية للرئاسة في كافة مراحلها من خلال إحداث صندوق لتمويل الحملة الانتخابية كبند في باب الإيرادات الخاص بخزينة الدولة تحت مسمى باب الإيرادات الخاص بالحملة الانتخابية ، يساهم فيه كل فرد خاضع اجره للضريبة بدولار شهريا في شكل تبرع دون تحديد الجهة أو الحزب المتبرع له ، وذلك بهدف إبعاد أصحاب رؤوس الأموال من التحكم في سباق الانتخابات الرئاسية الأمريكية ، حيث يقوم وزير الخزانة العامة بعمل حسابات و تقديرات للأموال المحصلة لتمويل الحملة الانتخابية في مرحلة المؤتمر القومي، وتوزع في الحملة الانتخابية في جميع مراحلها ,حيث يستأثر الحزب الذي تحصل على نسبة 20 في المائة من مجموع الأصوات في الانتخابات السابقة بالحصة الأكبر من التمويل، وقد أدى تطبيق هذا القانون في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخليص الحملات الانتخابية للرئاسة من مظاهر الفساد ، وحماية الرئيس من التأثير غير المشروع لاصحاب رؤوس الأموال، لمزيد من التفصيل انظر : يحي السيد الصباحي , المرجع السابق ، ص 81

كما أن المشرع الجزائري لم ينظم عملية التبرعات التي تقدم للمرشحين بمناسبة أي عملية انتخابية، سواء من حيث الحد الأقصى لتبرع الأفراد أو طريقة تقديمها على خلاف ما هو معمول به كذلك في التشريعات المقارنة, فمثلا نجد أن المشرع الأمريكي و ضع مجموعة من القيود و الضوابط لهذه العملية من أهمها:

1 - انه لا يجوز لأي شخص أن يساهم في الحملة الانتخابية لأحد المرشحين بأكثر من ألف دولار نقدا أو عينا.

2 – لا يجوز لأي متعاقد مع الحكومة الأمريكية أن يقدم أية مساعدة أو مساهمة في الحملات الانتخابية ، حتى لا يستأثر هؤلاء بمزايا غير مشروعة.

3 – لا يجوز الحصول على أي مساهمة من دولة أجنبية(1).

وفى نفس الإطار كذلك ذهب المشرع الفرنسي إلى تحديد مجموعة من الضوابط للتبرعات التي يتلقاها المرشحين من غير الأحزاب وتتمثل في :

1- لا يمكن لأي مرشح أن يتلقى التبرعات إلا عن طريق جمعية تمويل الانتخاب أو الوكيل المالي للحملة الانتخابية للمرشح , والذي يشترط فيه أن لا يكون من أحد مرشحي القائمة ، إذ يلزم القانون الفرنسي الوكيل المالي أو أي جمعية لتمويل الانتخاب، بفتح حساب باسمه أو باسم المرشح متقدم القائمة بعنوان حساب الحملة الانتخابية لاستقبال تبرعات المواطنين(2),مع ضرورة التصريح بالمسير المالي للمرشح أو الجمعية الممولة، مع المحاسب المعتمد لدى الولاية (3) .

2- وضع حدا أقصى لتبرع الأشخاص الطبيعيين لمرشح أو اكثر بـ 4600 أورو ، مع ضرورة أن يتم تقديم التبرع الذي يتجاوز 150 أورو عن طريق الشيك(4)

---

1 – لمزيد من التفصيل : انظر يحي السيد الصباحي , المرجع السابق ، ص 78 ، - و عفيفى كامل عفيفى المرجع السابق ، ص989

2- ART .L 52 .4 , Code electoral ,www,op ,cit

3- ART . L 52 . 6 , Code électoral , op, cit

4- ART L 52 . 8 , Code électoral, op , cit

3- على كل مرشح أن يقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إعلان النتائج , كشفا بحساب الحملة الانتخابية عن طريق محاسب معتمد مع جميع الوثائق المتعلقة بذلك إلى الوالي(1) , كما يحول حساب الحملة الانتخابية للمرشح إلى اللجنة الوطنية للمحاسبة الخاصة بالحملة الانتخابية و التمويل السياسي.

4 – منع المؤسسات الخاصة و العمومية الوطنية و الأجنبية من تقديم التبرعات النقدية أو العينية ، للمرشحين(2) .

من ذلك يتبين لنا مدى القصور في التشريع الجزائري الذي تطرق إلى العموميات في مجال تنظيم إيرادات الحملة الانتخابية ، الأمر الذي قد يؤدى إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين الأحرار أو الأحزاب ذات الموارد المالية المحدودة ، ومن ثم السيطرة على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم غير المشروعة والبعيدة كل البعد عن مصلحة الوطن و الأمة.

لذلك نرى ضرورة إضافة نصوص قانونية تتضمن:

1 – تحديد وتنظيم المساهمة المقدمة من قبل الدولة بوضع معايير واضحة ودقيقة لها(3).

2 - تنظيم عملية الحصول على التبرعات و الهبات من قبل المرشحين بتحديد الحد الأقصى المقدم من قبل المواطنين وطريقة تقديمه، لتخليص النواب والرؤساء من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال ، وكذلك لتسهيل عملية الرقابة على إيرادات المرشحين من جهة أخرى .

3 – منع تقديم التبرعات من قبل المؤسسات العمومية و الخاصة و كذا التنظيمات النقابية على غرار الأنظمة المقارنة .

1- ART .L 52 . 12 , Code électoral , www , op , cit

2- ART .L 52 . 8 . code électoral , op , cit

3- طبق المشرع الجزائري عملية تقديم المساعدة المالية للحملة الانتخابية , لفائدة قوائم المرشحين الغير معتمدة من قبل جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي للانتخابات المحلية جوان 1990 ، إلا أن مثل هذه المساعدة لم تظهر في الانتخابات اللاحقة و إلى غاية اليوم , انظر المرسوم التنفيذي رقم 90 /153 , المؤرخ فى26 ماى1990 , ج ر ج ج عدد 22 , بتاريخ 30 ماى 1990 , ص739

ثالثا : الأحكام الخاصة بتعويض النفقات الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري عملية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية, و المتمثلة كما سبق القول بتقديم كشف حساب الحملة الانتخابية للمرشح من طرف محاسب معتمد , متضمنا مجموع الإيرادات المحصل عليها , وتقدم النفقات التي أنفقت في الحملة الانتخابية للرئاسة إلى المجلس الدستوري ، أما بالنسبة لحساب الحملة الانتخابية للتشريعات تقدم إلى مكتب المجلس التشريعي ، وتخضع عملية الاسترداد الجزافي للقواعد التالية :

1 – لكل مرشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره 10 في المائة .

2 – يسترد المرشح للانتخابات الرئاسية 20 في المائة من النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به إذ تحصل على نسبة تفوق 10 في المائة أو تقل أو تساوى 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها.

3 – يسترد المرشح نسبة 30 في المائة من النفقات إذا تحصل على اكثر من 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها.

أما بالنسبة للاسترداد الجزافي لنفقات المرشحين للانتخابات التشريعية ، حددها المشرع الجزائري بنسبة 25 في المائة بالنسبة لقائمة المرشحين التي حصلت على نسبة 20 في المائة من الأصوات المعبر عنها .

وبصفة عامة لا يمكن التسديد إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج ، كما لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الذي يسترده المرشح قيمة النفقات الفعلية لمصاريف الحملة الانتخابية(1)

----

1 – المادة 188 , من الأمر رقم 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات

رابعا : جزاء مخالفة القواعد المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية

نظرا لعدم تطرق المشرع الجزائري لتفصيلات تمويل الحملة الانتخابية ، انعكس ذلك على ما رتبه من جزاءات ، حيث قرر عقوبات جزائية للحالات التي يتلقى فيها المرشح على هبات نقدية أو عينية ، أو مساهمات من طرف أجنبي وقرر لذلك عقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج دون التطرق إلى مدى تأثير ذلك على نتائج الانتخاب ، كما قرر عقوبة مالية من 10000 إلى 50000 دج مع الحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل , لكل مرشح لرئاسة الجمهورية أو انتخاب نائب لم يقم بإعداد حساب حملته الانتخابية متضمنا الإيرادات المحصل عليها و النفقات التي تمت حسب طبيعتها ومصدرها .

وفى اعتقادنا أن المشرع تشدد في معاقبة المرشح على إجراء شكلي بالحرمان من ممارسة حقوقه السياسية ، على اعتبار أن المشرع لم يقيد أية جهة مانحة أو متبرعة سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بحد أقصى من التبرعات ، وكذا طريقة استلامها, إذ ترك الحرية في هذا المجال مما يؤدى إلى عدم إمكانية الرقابة عليها ، حيث نجد أن القيد الوحيد الذي فرضه هو عدم حصول المرشح على هبات أو تبرعات من جهة أجنبية ، لذلك نرى بان وجود مثل هذا النص من الناحية الواقعية غير قابل للتطبيق.

خـاتمـة :

بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا والذي مكننا من الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا , خلصنا إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نستعرضها على النحو التالي :

من خلال ما تقدم يمكننا القول بان المشرع الجزائري ساير اغلب الدول الديمقراطية , بوضع ترسانة من النصوص القانونية في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لبناء صرح الديمقراطية , على اعتبار أن سلامة هذه الإجراءات و صحتها تؤدى حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها , إلا أن التطبيقات العملية لهذه النصوص في مجال الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر , و التي حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز ما لحقها من نقص مقارنة ببعض الأنظمة العربية والغربية, و التي من خلالها نرى بأن هناك نقائص في النصوص التشريعية المنظمة للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية تستدعى المراجعة حتى يتحقق للعملية الانتخابية المصداقية و الجدية وتتحقق معها أسس الديمقراطية على النحو التالي :

أولا : بالنسبة للإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية و المتمثلة في التسجيل بالقوائم الانتخابية و تحديد أو تقسيم الدوائر الانتخابية , وكذا دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب نقترح مجموعة من التعديلات على النحو التالي :

1 – بالنسبة لعملية التسجيل بالقوائم الانتخابية :

نظرا للدور الذي تلعبه القوائم الانتخابية في تحديد الوعاء الانتخابي أو عدد الهيئة الناخبة , وتأثير ذلك على نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين أو قائمة حزبية معينة , وحتى تتحقق المصداقية في عدد المسجلين بالقوائم الانتخابية من غير تضخيم أو تزييف لعددها بما يخدم مصلحة جهة معينة , و يحقق المصداقية للانتخابات نقترح :

ا – إعادة النظر في سن التسجيل بالقوائم الانتخابية , بجعلها متطابقة مع الأهلية المدنية وهى 19 سنة كاملة والتي نرى بأنها السن التي عندها يكتسب الشباب الخبرة الكافية في التمييز أثناء عملية الانتخاب بين المرشحين على معايير موضوعية بما يخدم المصلحة العامة للبلاد , و حتى لا يكونوا عرضة لأي تأثيرات.

كما نقترح إلزامية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية من قبل الجهة المختصة بذلك ـ اللجنة الإدارية ـ بالاعتماد على ما تقوم به البلدية سنويا من حصر عدد المواطنين الذين بلغوا سن أداء الخدمة الوطنية , مما يؤدى إلى زيادة عدد الناخبين الشباب وإقبالهم على الاقتراع بما يحقق نزاهة الانتخاب و مصداقيته , و بما يقلل من فرص الغش و التزوير .

ب – نقترح إلغاء العمل بالمراجعة الاستثنائية المعمول بها حاليا , على اعتبار أنها تتم في فترة قريبة جدا من تاريخ الاقتراع , و من ثم تضعف عملية الرقابة عليها من قبل الجهات المعنية , مما يجعلها عرضة للتلاعب بها بتضخيمها لخدمة مرشح أو حزب معين , و هو في العادة الحزب الحاكم مما يؤثر على مصداقية الانتخاب , لذلك نقترح تغيير هذا الإجراء بإجراء آخر يتمثل في التسجيل بالقوائم الانتخابية في غير حالات التسجيل العادية وفق شروط معينة لذلك كتغيير الموطن الانتخابي بسبب تغيير السكن أو مكان العمل , أو نتيجة بلوغ المواطن سن الانتخاب خارج فترة المراجعة العادية , على أن يتم التسجيل بناء على حكم قضائي على غرار ما هو معمول به في فرنسا .

ج – نقترح إعادة النظر في الجهة المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية بشان التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية , و تحديدها بالمحاكم الابتدائية كأول درجة على أن تستأنف أحكام هذه الأخيرة أمام المحاكم الإدارية , و ذلك تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين , بما يضمن حقوق وحريات المواطنين و يكفل مبدأ المساواة .

د – نقترح النص على إسناد مهمة إعداد البطاقات الانتخابية و تسليمها إلى اللجنة الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تحت الإشراف القضائي , مع ضرورة النص على إرسال البطاقات التي لم يستلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام , أو عن طريق المحضرين القضائيين .

ه – نقترح النص على تعليق القوائم الانتخابية يوم الاقتراع بمراكز الانتخاب و التصويت , في أماكن يستطيع المواطنون الاطلاع عليها , وهو إجراء يضفي على هذه القوائم حسب اعتقادنا مصداقية وشفافية اكثر .

2- بالنسبة لمرسوم دعوة الهيئة الناخبة :

نقترح أن يتضمن القانون العضوي للانتخابات نصا يقضى بتحديد فترة زمنية معينة ولتكن 12 شهرا من تاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني , لا يمكن لرئيس الجمهورية خلالها حل المجلس المنتخب و دعوة الناخبين للانتخاب , على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للمجالس المحلية.

3 – بالنسبة لإجراء تقسيم الدوائر الانتخابية :

تعتبر عملية تحديد الدوائر الانتخابية مرحلة هامة من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية , لما لها من تأثير واسع على العملية الانتخابية , ومن خلال دراستنا للقوانين المنظمة لهذه العملية في الجزائر و بالمقارنة مع قوانين بعض الدول , وما اقره الفقه الدستوري , يمكننا أن نبدي اقتراحاتنا على النحو التالي :

ا – ضرورة تحديد الإطار الإقليمي للدوائر الانتخابية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني , و المجلس الشعبي الولائى بالحدود الإقليمية للدائرة , حتى تتوثق الصلة بين الناخب و المرشح للانتخاب , وتسهل عملية تعرف الناخبين بالمرشحين مع ضرورة النص على إرفاق الملحق الخاص بالدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المخصصة لها مع عدد سكان كل دائرة حتى يتسنى للجميع معرفة مدى تحقق التناسب في التمثيل بين الدوائر الانتخابية .

ب – تعديل النصوص المتعلقة بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي برفع الحد الأدنى إلى أثنى عشرة 12 مقعدا أو عضوا , و الحد الأقصى إلى 60 عضوا , نظرا للتطور الذي شهدته البلدية الجزائرية, الذي تبعه كذلك زيادة في المطالب الاجتماعية و الاقتصادية , مع تعديل نظام الاقتراع المتبع حاليا المتمثل في التمثيل النسبي بنظام الاقتراع بالأغلبية حتى يتحقق الاستقرار في المجالس البلدية و الولائية , بالتخلص من الصراعات الحزبية التي طغت على هذه المجالس بسب عدم حصول أي منها في بعض الحالات على الأغلبية بموجب نظام الانتخاب المعمول به حاليا .

ج – بالرغم من أن القانون العضوي يسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية و تقسيمها للسلطة التشريعية دون غيرها , إلا أن الضعف الذي تشهده السلطة التشريعية , لعدم انتقاء المرشحين , و عدم نجاح المرشح المؤهل علميا , ونجاح غيره الذي لا يفقه

شيئا عن خطورة المكانة التي وصل إليها , قد يؤدى إلى التعسف في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم حزب معين أو جهة معينة , و عليه نرى ضرورة مباشرة القضاء الدستوري ممثلا في المجلس الدستوري رقابته في شان تحديد الدوائر الانتخابية , مع توسيع حق الإخطار للأحزاب و الأفراد , فضلا عن ضرورة تعديل نص المادة 117 من القانون العضوي للانتخابات بالنص على صلاحية المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية , حتى تتحقق مصداقية الانتخابات من جهة , و من جهة أخرى يستعيد المواطن ثقته في جدية التنظيم القانوني لعملية المشاركة السياسية , مما يحفزه على المشاركة في الترشح أو التصويت .

ثانيا : بالنسبة للإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية و المتمثلة في التنظيم القانوني للترشح للانتخابات والدّعاية أو الحملة الانتخابية نقترح ما يلي:

- بالنسبة للترشح :

استنادا إلى ما تمت دراسته في الجزء المتعلق بالتنظيم القانوني للترشح كأحد الأعمال التحضيرية الهامة للعملية الانتخابية , و حتى يتحقق التنظيم التشريعي لهذا الإجراء على اكمل وجه , و بالقدر الذي لا يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص و مبدأ المساواة بين المواطنين , الذي يعتبر أحد أهم ركائز الديمقراطية , يمكننا أن نبدي اقتراحاتنا على النحو التالي :

1 – من حيث الشروط الموضوعية للترشح :

- ضرورة النص على شرط حسن السمعة و السلوك في المرشح لمختلف الانتخابات , ذلك أن اشتراطه بالنسبة للوظائف الإدارية , يستدعى بالضرورة اشتراطه لمرشحي الوظائف التشريعية من باب أولى لأهميتها , كما أن اشتراط حسن السيرة و السلوك في الراغب إلى الترشح يتطابق و النص الدستوري القاضي بأنه – لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء , ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة -

حتى لا يتولى أمر إدارة شؤون الأمة سواء من حيث التسيير أو التشريع , شخص أو أشخاص من تشوب حولهم الشبهات أو عدم الاستقامة , و حتى تضفي

على هيئات الدولة و سلطاتها صفات الهبة و الوقار التي تتناسب و هذه المسؤوليات و السلطات .

- النص على الجنسية الأصلية للمرشحين لانتخابات المجالس النيابية الوطنية – المجلس الشعبي الوطني , و مجلس الأمة - , خصوصا و أن الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعيشها الجزائر , و كذا ما يمكن أن ينطوي على منح المتجنس الحق في الترشح من مخاطر في حال حصوله على مقعد في البرلمان , أو مجلس الأمة يتمكن بموجبه من الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة الداخلية و الخارجية , مما قد يعرض مصالحها للخطر , لذلك نرى ضرورة العودة إلى النص في القانون العضوي للانتخابات على شرط تمتع المرشح للمجالس النيابية – المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة- بالجنسية الجزائرية الأصلية , بالإضافة إلى ضرورة النص على منع مزدوجي الجنسية من الترشح , لان ولاء هذا الأخير لوطنه قد يتزعزع كقاعدة عامة باكتسابه جنسية دولة أخرى .
- نقترح تخفيض سن الترشح بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و كذا المجالس المحلية إلى سن الثالثة و العشرون , خصوصا بعد إحداث الغرفة الثانية –مجلس الأمة – باعتبارها صمام أمان لاستقرار مؤسسات الدولة , حتى يتحقق التوازن الذي تعمل به اغلب الدساتير فيما يتعلق بالسن المطلوب في مجلس النواب , و مجلس الأمة بجعل الأول يمثل الشباب و الحركة , و الثاني يمثل الاتزان والهدوء.
- نقترح أن يحدد للمرشح لرئاسة الجمهورية شرطا إضافيا على غرار ما فعل المشرع الدستوري التونسي , و هو تحديد سن أقصى للترشح يقدر بـ 70 سنة , على أساس أن التقدم الكبير في العمر يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة , خاصة إذا كان المرشح يتقدم لهذا المنصب لأول مرة .
- نقترح تأكيد اشتراط التصريح بالممتلكات بالنص عليه ضمن نصوص القانون العضوي للانتخابات المتعلقة بشروط الترشح لمختلف الانتخابات , حتى لا يمكن التغاضي عنها وتطبيقها بصرامة , كما هو جارى بالنسبة لرئيس

الجمهورية الذي تقرر هذا الشرط بالنسبة إليه من بين الشروط الدستورية للترشح .

- ضرورة النص في القوانين الانتخابية على حصول المرشح سواء لرئاسة الجمهورية أو لعضوية المجالس المنتخبة على مؤهل علمي على غرار ما يتطلب في المرشح للوظائف العليا الإدارية , إلا أنه و نظرا للاعتبارات الثقافية و المستوى التعليمي لأغلبية الشعب الجزائري نقترح مستوى تعليمي أو مؤهل علمي معين , وليكن مستوى نهاية الدراسة الثانوية بالنسبة للمجالس المحلية , وشهادة الدراسة الجامعية بالنسبة للمجلس التشريعي , حتى يتسنى لمرشحي هذه الوظائف الاضطلاع بها بالصورة التي يتحقق معها التمثيل النيابي المنشود وارتفاع مستوى الأداء البرلماني و الحكومي على السواء , ذلك أن التمييز بين المتعلم و الجاهل فيما يتطلبه هذا التمييز هو إعمال لقاعدة المساواة و ليس إنكارا لها .

2 – فيما يتعلق بإجراءات الترشح و طرق تسوية المنازعات المتعلقة بها :

- نرى ضرورة النص على حق الغير من المرشحين في الطعن أمام القضاء في عدم شرعية ترشح أحد المنافسين .
- ضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشان الترشيحات على غرار ما هو معمول به في قانون الانتخاب التونسي الذي يمنح لكل مرشح حق تقديم طلب للنظر في ماله من اعتراضات على قائمة المرشحين لرئاسة الجمهورية خلال اليوم الموالى للإعلان عنها , على أن يبت في هذه الاعتراضات في اليوم الثالث الموالى ليوم الإعلان , بعدها يعلن عن القائمة النهائية للمرشحين في الجريدة الرسمية .
- ضرورة العمل على تسهيل مهمة المجتمع المدني من جمعيات و نقابات ...الخ , وكذا الأحزاب السياسية للقيام بدورها بالتنشئة و التربية السياسية لأفراد الشعب , حتى يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في نجاح المسار

الديمقراطي , بالمشاركة الواسعة في الانتخابات بالقدر الذي يمنع التزوير و التلاعب بالنتائج , و يضفي على العملية الانتخابية الجدية و النزاهة .

3 – بالنسبة للدّعاية الانتخابية :

إن أول ما يمكن قوله في مجال الحملة الانتخابية بصفة عامة هو التناقض الواضح بين القانون و ما يحدث فعلا في الممارسة العملية للحملات الانتخابية , حيث انه رغم النصوص القانونية التي تحث على مبدأ المساواة بين المرشحين في استعمال وسائل الدعاية و تحديد فترة زمنية محددة لها , و كذلك تنظيم الحد الأقصى للمصروفات الانتخابية , إلا أن واقع الحال في الجزائر , يثبت بما لا يدع مجالا للشك تغاضى المرشحين عن هذه النصوص , سواء من حيث استعمال وسائل الدعاية التقليدية كالملصقات أو اللافتات التي لا تحترم فيها أدنى المعايير القانونية خصوصا من قبل الحزب الحاكم , ناهيك عن وسائل الدعاية المسموعة و المرئية التي تبدأ في الغالب بالدعاية لمرشحي الحزب الحاكم في المواعيد الانتخابية بتغطية تحركات مرشحيه و زياراتهم الميدانية قبل الموعد الرسمي للحملة الانتخابية بأيام معدودة , ناهيك عن استعمال وسائل الدولة – دون تفرقة بين وسائل الحزب الحاكم ووسائل الدولة -, فهذه سيارات الدولة تستعمل في تنقل المرشحين و كذا نقل الناخبين للتجمعات و المهرجانات التي يقيمها مرشحيه , بالإضافة إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على العملية الانتخابية , سواء بالترشح أو بتقديم الهبات و المساعدات المالية للمرشحين في الحملات الانتخابية , و ما يترتب على ذلك من فساد انتخابي و سيطرة أصحاب النفوذ على سلطة القرار بما يخدم مصالحهم الخاصة , بالإضافة إلى ما تقدمه الإدارة من دعم مادي و معنوي للحزب الحاكم , إلى غير ذلك من المظاهر التي تخل بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين في استعمال وسائل الدعاية المختلفة و تمويلها , وحتى تتحقق هذه المبادئ و لو نسبيا في الممارسة نقترح مراجعة نصوص القانون العضوي للانتخابات في القسم الخاص بالحملة الانتخابية و تمويلها على النحو التالي :

1 – مراجعة تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات و صلاحياتها , بجعل رئاستها لرئيس مجلس الدولة بمساعدة رئيس مجلس المحاسبة و رئيس المحكمة العليا بالإضافة إلى ممثلي المرشحين , وأن تسند الرئاسة على مستوى اللجان المحلية الولائية لرئيس المجلس القضائي , أما على المستوى البلدي لقاضى يعينه رئيس المجلس القضائي , وذلك لمنح هذه اللجنة نوعا من المصداقية و البعد بها عن جميع الشبهات , و أما من حيث اختصاصها نقترح :

ا – تدخلها المباشر في الإشراف على الحملة الانتخابية باتخاذ القرارات اللازمة دون اللجؤ إلى الجهات الإدارية المشرفة على الانتخابات .

ب – إحالة كل حالة مخالفة للقانون تراها مؤثرة على العملية الانتخابية مباشرة أمام القضاء لتطبيق أحكام القانون بشأنها .

2 – وضع نصوص تفصيلية بشأن عملية تمويل الحملة الانتخابية , باشتراط أن يكون للمرشح المستقل أو القائمة الحرة وكيل مالي مع فتح حساب جارى للتبرعات قبل الحملة الانتخابية بفترة معقولة , مع تحديد حد أقصى للتبرعات وليكن 50000 دينار جزائري تدفع عن طريق الشيك حتى يمكن التخاص من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة , ويمكن مراقبة الدولة لإيرادات المرشحين , مع منع التبرعات من المؤسسات العمومية أو الخاصة و الأجنبية , مع توقيع جزاءات صارمة في حالة مخالفة هذه القواعد .

3 – وفى جميع الأحوال و حتى يتحقق مبدأ حياد الإدارة اتجاه المرشحين , يجب تطبيق القوانين الخاصة بذلك من قبل القضاء و بصرامة , و التي على الرغم من وفرتها و دقتها إلا أنها بقيت حبرا على ورق لم تجد من يعيد لها مكانتها .

4 – كما نقترح فتح الباب أمام الأحزاب السياسية لامتلاك وسائل الدعاية الحديثة المسموعة و المرئية , حتى لا تبقى هذه الأخيرة حكرا على السلطة , و لتتمكن الأحزاب من خلالها بالتنشئة السياسية للشعب و كذا تعريفه ببرامجها و أفكارها ليس فقط في المناسبات الانتخابية فقط , و إنما طوال أيام السنة مما يقوى عرى الديمقراطية بوجود الرأي المعارض حقيقة لا مجازا بما يخدم مصلحة الشعب و البلاد , كما نقترح أن يتم التركيز في الحملات الانتخابية على المناظرات

التلفزيونية كأحد وسائل الدعاية الحديثة , التي تمكن الهيئة الناخبة من الاطلاع الحقيقي على برامج المرشحين ومن ثم يتحقق الاختيار الأفضل .

أسال ا التوفيق

قـائمـة المـراجـع

أولا : مراجع باللغة العربية

أ – المؤلفات العامة و المتخصصة :

*– **إبراهيم شلبى** : تطور النظم السياسية و الدستورية , دار الفكر العربي , القاهرة , بدون سنة

* – **أبو اليزيد على** : النظم السياسية و الحياة العامة , المكتسب الجامعي الحديث , ط04 , 1984

***– احمد طاهر** : الإذاعة والسياسة الدولية , الهيئة المصرية للكتاب , القاهرة , 1980

* – **احمد محمد رفعت** : الأمم المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1985

* – **احمد محيو** : محاضرات في المؤسسات الإدارية , د م ج , الجزائر , ط05 , 1990

* - **إدريس بوكرا** , تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية , القسم الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1994

* – **إسماعيل على سعد** : الاتصال و الرأي العام , دار المعرفة , الإسكندرية , 1981

- الرأي العام بين القوة و الإيديولوجية , دار المعرفة , الإسكندرية , 1991

- قضايا علم الاجتماع السياسي , دار المعرفة الجامعية , الإسكندرية , 1981

* – **الأمين شريط** : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999

* – **اوصديق فوزى** : الوافي في شرح القانون الدستوري , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر , ج 02 , 1994

*** - ثروت بدوى** : النظم السياسية , دار النهضة العربية, القاهرة , 1975

* – **جابر إبراهيم الراوي** , حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية , وائل للنشر , الاردن , 1999

* – **جابر جاد عبد الرحمان** : القانون الدولي الخاص العربي , في الموطن و مركز الأجانب في البلاد العربية , مطبوعات معهد البحوث و الدراسات , ج 02 , 1970

* – **جابي عبد الناصر** : الانتخابات الدولة و المجتمع , دار القصبة للنشر , الجزائر , 1998

* – **حسن البدراوى** : الأحزاب السياسية و الحريات العامة , المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2000

*- **حسن السيد بسيونى** : دور القضاء في المنازعة الإدارية , دراسة تطبيقية مقارنة , عالم الكتب , القاهرة , 1988

* – **رأفت فوده** : دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001

*– **رمزي الشاعر** : النظرية العامة في القانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة ,ط03 , 1983

* – **رمضان بطيخ** : الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , 1996

* – **زكى محمد النجار** : الدستور و الإدارة المحلية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995

* – **سامي جمال الدين** : اللوائح الإدارية , و ضمانة الرقابة القضائية , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2003

- قضاء الملاءمة و السلطة التقديرية للإدارة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992

* – **سعاد الشرقاوى وعبد ا ناصف** : نظم الانتخاب في العالم وفى مصر , دار النهضة العربية , القاهرة ,ط02 , 1994

- نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني , دار النهضة العربية , القاهرة , 1979

- النظم السياسية في العالم المعاصر , دار النهضة العربية , القاهرة , ط 03 , 1988

*– **سعيد أبو الشعير**: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ج 01 , 1992

- النظام السياسي الجزائري , دار الهدى للنشر , الجزائر, ط 02 , 1993

* – **سعيد سراج** : الرأي العام , مقوماته و أثره في النظم السياسية المعاصرة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , القاهرة , 1986

* – **سليمان الطماوى** : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي , دراسة مقارنة , دار الفكر العربي ، القاهرة , ط 06 , 1996

- دعوى الإلغاء , الكتاب الأول , دار الفكر العربي , القاهرة , 1967

-القضاء الإداري , قضاء التأديب , الكتاب الأول , دار الفكر العربي , القاهرة , 1987

* – **شاكر احمد السباعي** : نظم الإفلاس في القانون التجاري المغربي , دار الكتب العربية , الرباط , 1976

* – **شيهوب مسعود** : أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1986
* – **صلاح الدين جوهر** : علم الاتصال , مفاهيمه , نظرياته , مجالاته , مكتبة عين شمس , القاهرة , 1979
* – **صلاح الدين فوزي** : الإدارة المحلية في التشريع المصري , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992
- النظم والإجراءات الانتخابية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1984
- الدعوى الدستورية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1993
- البرلمان , دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانات العالم , دار النهضة العربية, القاهرة , 1994
* – **طارق الحضري**: الديمقراطية في الوطن العربي , المفاهيم والضمانات , المنظمة العربية لحقوق الإنسان , دار المستقبل العربي , القاهرة , طبعة 02 , 1993
* – **عادل ثابت** : النظم السياسية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 1999
* – **عادل عبد الرحمان خليل** : مدى دستورية أنظمة تقسيم الدوائر الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية و مصر , دار النهضة العربية , القاهرة , 1995
* – **عاصم احمد عجيلة** : النظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1992
* – **عبد ا بوقفة** : آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري , دار هومة , الجزائر , 2003
* – **عبد الحميد متولي** : نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية , منشاة المعارف , الإسكندرية , 1985
- الحريات العامة , نظرات في تطورها و ضمانها ومستقبلها , منشاة المعارف , الإسكندرية , 1975
- مشكلة إصلاح نظام الانتخاب في مصر , مطبعة دار نشر الثقافة , 1948
* – **عبد الرحمان ابن خلدون** : مقدمة ابن خلدون , دار الكتب العلمية , بيروت , طبعة 01 , 1996
* – **عبد الرحمان عبد الباقي** : دراسات في الإعلان , دار المعارف , القاهرة
*– **عبد ا شحاتة الشقانى** : مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام , الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005
*-**عبد ا زلطة** : الرأي العام و الإعلام , دار الفكر العربي , القاهرة , ط 01 , 2001

*– **عبد العالي رزاقى** : الأحزاب السياسية في الجزائر , خلفيات و حقائق , المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية , الجزائر , ج 01 , 1990
*– **عبد العزيز قادري** : حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية , المحتويات والآليات , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , 2003 "
* – **عبد الغنى بسيونى عبد ا** : النظم السياسية , الدار الجامعية , بيروت , طبعة 01 , 2000
- أنظمة الانتخاب في مصر و العالم , منشاة المعارف , الإسكندرية , 1990
- القضاء الإداري , منشاة المعارف , الإسكندرية , 1996
* – **عبد القادر حاتم** ، الإعلام و الدعاية , دار المعارف , القاهرة , 1980
* – **عبد اللطيف حمزة** : الإعلام والدعاية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1978
* – **عبد الهادي الجوهري** : المشاركة الشعبية , دراسة في علم الاجتماع السياسي , مكتبة نهضة الشرق , جامعة القاهرة , 1988
* – **عز الدين عبد ا** : القانون الدولي الخاص , مطابع الهيئة المصرية للكتاب , القاهرة , ط 11 , 1986
* – **عصام سليمان** : الديمقراطية , المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر , طرابلس , طبعة 01 , 1988
* – **عصام محمد احمد زناتى** : حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة, دار النهضة العربية , القاهرة ط 01 , 1989
* – **عصمت سيف الدولة** : النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية , للثقافة العربية , القاهرة , 1976
* – **عفيفى كامل عفيفى** : الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية, دار الجامعيين , القاهرة , 2002
* – **على اسعد وطفه وصالح احمد الراشد** : التربية السياسية و حقوق الإنسان في الوطن العربي , مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع , الكويت , 1999
* – **على السلمي** : الإعلان , دار المعارف , القاهرة , 1972
* – **على عبد القادر مصطفى** : ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات , جامعة الأزهر , القاهرة , 1996
* – **على عبد القادر و كمال المنوفى** : النظريات و النظم السياسية , دار نهضة الشرق , القاهرة , 2002
* – **عمار بوحوش** : تطور النظريات و الأنظمة السياسية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر ,طبعة 02 , 1984

* – **عمار بوضياف** : النظام القضائي الجزائري , دار ريحانة للكتاب , الجزائر , ط 01 , 2003

* – **عمار عوابدي** : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ج 02 , 1998

* – **عمر أبو خشب** : أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي , مؤسسة دار شباب الجامعة , الإسكندرية , 1990

* – **عمر حلمي فهمي** : الانتخاب و تأثيره في الحياة السياسية , دار الثقافة الجامعية, القاهرة, ط 02 , 1991

* – **عمر صدوق** : آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1995

* – **عيد إبراهيم جمعة** : الشباب و المشاركة السياسية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , 1984

* – **فاروق عبد البر** : دور مجلس الدولة في حماية الحقوق و الحريات العامة , مطابع سجل العرب , القاهرة , ج 01 , 1988

* – **فتحي فكري** : القانون الدستوري , الكتاب الثاني , النظام الحزبي , سلطات الحكم في دستور جمهورية مصر , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000

*** - فؤاد العطار :** النظم السياسية و القانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة نشر

*** – فؤاد رياض** : الوسيط في الجنسية و مركز الأجانب , دار النهضة العربية , القاهرة , 1988

* – **كريم احمد يوسف كشكاش** :الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة , منشاة المعارف , الإسكندرية , 1987

* – **كمال رحماوي** : تأديب الموظف العام في القانون الجزائري , دار هومة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2003

*** كمال المنوفي**: أصول النظم السياسية المقارنة , الربيعان للنشر و التوزيع , الكويت , طبعة 01 , 1987

* – **ماجد راغب الحلو** : النظم السياسية و القانون الدستوري , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2000

- الاستفتاء الشعبي و الشريعة الإسلامية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , طبعة02 , 1982

- القضاء الإداري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1985
* – **ماهر عبد الهادي** : السلطة السياسية في نظرية الدولة , دار غريب للطباعة , القاهرة , 1980
*– **محسن خليل** : القانون الدستوري و النظم السياسية, منشاة المعارف , الإسكندرية , 1997
- القانون الدستوري و الدساتير المصرية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 1996
* – **محمد أرزقى نسيب** : أصول القانون الدستوري و النظم السياسية , الجزء الثاني , دار الأمة للنشر و التوزيع , الجزائر , 2000 .
* – **محمد انس قاسم جعفر** : النظم السياسية و القانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , 1999
* – **محمد السويدي** : علم الاجتماع السياسي , ميدانه و قضاياه , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1990
* – **محمد العربي ولد خليفة** : التنمية الديمقراطية في الجزائر و المنطقة العربية , دراسة اجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر و مؤشرات المستقبل , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1991
* – **محمد بدران** : الحكم المحلى في المملكة المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1991
* – **محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان** : النظم السياسية والقانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1999
* – **محمد سعيد مجدوب** : الحريات العامة و حقوق الإنسان , جروس برس , لبنان , 1986
* – **محمد طربوش** : السلطة في الدول العربية ذات النظام الجمهوري , مطابع الجامعة للنشر , بيروت , ط 01 , 1996
* – **محمد عبد اللطيف** : إجراءات القضاء الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , 1989
* – **محمد عصفور** : ميثاق حقوق الإنسان ضرورة قومية و مصيرية , و حقوق الإنسان في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , دار المستقبل العربي , 1983
* – **محمد فرغلى محمد على**: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه , دار النهضة العربية , القاهرة 1998
* – **محمد كمال القاضي** : الدعاية الانتخابية , دار النمر للطباعة , القاهرة , 1995
* – **محمود حلمي** : المبادئ الدستورية العامة , دار الفكر العربي , القاهرة , 1975
* – **محمود عاطف ألبنا** : الوسيط في النظم السياسية, دار الفكر العربي , القاهرة , ط02 1994
* – **محمود محمد حافظ** : الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ط02 , 1976

* – **مختار التهامي** : الرأي العام و الحرب النفسية , دار المعارف , القاهرة , ط 03 , 1982
- تحليل مضمون الدعاية في النظرية و التطبيق , دار المعارف , القاهرة , 1975
* – **مصطفى أبو زيد فهمي** : النظرية العامة للدولة , منشاة المعارف , الإسكندرية ,طبعة01 , 1985
- النظام الدستوري المصري , منشاة المعارف , الإسكندرية , طبعة01 , 1984
- الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1999
* – **منى محمود مصطفى:** القانون الدولي لحقوق الإنسان , دار النهضة العربية , القاهرة , ط 01 , 1989
* – **ميشال مياى** : دولة القانون , مقدمة في نقد القانون الدستوري , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1990
* – **نعمان احمد الخطيب** : الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان ,طبعة 01 , 2004
* – **هشام صادق** : الجنسية و الموطن ومركز الأجانب , منشاة المعارف , الإسكندرية , المجلد الأول , 1977
* – **يحي الجمل** : الأنظمة السياسية المعاصرة , دار النهضة العربية , القاهرة , بدون سنة
* – **يحى السيد الصباحي** : النظام الرئاسي و الخلافة الإسلامية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1993

ب - المؤلفات المترجمة :

* – **البير مابيلو و مارسيل ميرل** : الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى , ترجمة محمد برجاوى , منشورات عويدات , بيروت , ط 01 , 1970
* – **جان ستوتزل و الان جيرار**: استطلاع الرأي العام , ترجمة عيسى عصفور , منشورات عويدات , بيروت ,

*– **لندلى فريزر** : الدعاية السياسية , ترجمة عبد السلام شحاته, دار النصر , القاهرة , 1960

* – **نلسن و بولسبى و ارون ولدافسكى** : انتخابات الرئاسة الأمريكية , استراتيجيات السياسة الانتخابية الامريكية , ترجمة نظمى لوقا , المطبعة الجامعية , القاهرة , 1984
* – **مجموعة من الباحثين السوفيات** : الأخطبوط الإعلامي الدعائي , ترجمة حسين حبش , دار الفارابى , بيروت , ط 01 , 1986

ج – الرسائل العلمية

أولا : رسائل الدكتوراه

- **- احمد رشاد يحي الرصاص** : النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس , القاهرة , 1995
- **- حسن عبد المنعم خيري البدراوى** : الأحزاب السياسية و الحريات العامة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , 1992
- **- داوود عبد الرزاق** : حق المشاركة السياسية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , 1992
- **زكريا زكريا محمد المرسى المصري** : مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية و السياسية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1997 .
- **عبد المطلب غانم** : المشاركة السياسية في مصر , رسالة دكتوراه , كلية الاقتصاد و العلوم السياسية , جامعة القاهرة , 1979
- - **محمد عبد الحليم شوقي الخطيب** : الدور السياسي للقاضي الإداري في مصر , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة أسيوط , مصر, 1988
- - **محمد عبد العزيز حجازي** : نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , 1997
- - **محمود عيد** : نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , 1941
- **- نعيمة نصيب** : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية , رسالة دكتوراه , كلية الآداب , قسم علم الاجتماع , جامعة عين شمس , القاهرة , 2002
- - **هانى احمد الدرديرى** : نظام الشورى الإسلامي , مقارنا بالديمقراطية النيابية المعاصرة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة , 1990

ثانيا : رسائل الماجستير

- - **عثمان حسن عثمان هندي** : التعليم و المشاركة السياسية , رسالة ماجستير , كلية الآداب , قسم علم الاجتماع , جامعة المنيا , القاهرة , 1987
- **- كريمة جبارى** : الإصلاحات السياسية في الجزائر , 1989 / 1997 , رسالة ماجستير , كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر , 2001

د – المجلات و الدوريات

- **- إبراهيم الحمود** : توسيع اختصاصات المجل الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين , مجلة الحقوق , الكويت , السنة (18) العدد الاول , 1994
- - **إبراهيم عبد العزيز شيحا** : نظام الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة , مجلة الحقوق العددان الثالث و الرابع , كلية الحقوق جامعة الإسكندرية , 1990
- **- احمد بجاوى** : المجلس الدستوري , صلاحيات , إنجازات , آفاق , مجلة الفكر البرلمانى , مجلس الامة , الجزائر , العدد 05 افريل 2004
- **- جلال عبد ا معوض** : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي – الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي , المستقبل العربي , العدد 04 , 1984
- **- اسماعيل مرزوق** : مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر , مجلة الفكر البرلمانى , مجلس الامة , الجزائر , العدد 09 جويلية 2005
- **سامي جمال الدين** : دور القضاء في تكوين مجلس الشعب , مجلة الحقوق , العددان الثالث و الرابع , 1990
- - **طارق خضر** : الرقابة القضائية على شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب , مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن , القاهرة , العدد 04 , 2001
- - **عمار رزيق** : انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 , مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية , جامعة باتنة , الجزائر , العدد 05 , جوان 1996
- **- محمد الفيلى و محمود سامي** : تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية ؟ مجلة الحقوق , جامعة الكويت , السنة الثانية و العشرون , العدد الاول , مارس 1998
- - **وحيد رأفت** : القانون الدولي وحقوق الإنسان , المجلة المصرية للقانون الدولى , القاهرة , العدد 32 , 1970

ه الندوات و المحاضرات :

*- **الامين شريط** : مداخلة بعنوان : فكرة الاستقالة في القانون البرلماني و التجربة الجزائرية , يوم دراسى خاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103 , 108 , 112 , من الدستور , الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان , الجزائر , 13 ماى 2001

* - زراره الواسعة : الإفلاس والتسوية القضائية , محاضرات ، كلية الحقوق جامعة باتنة 2004 /2005

ى : الجرائد اليومية

- جريدة المجاهد , العدد 7776 , الجزائر, بتاريخ 12 /06 /1990
- أنيس رحماني : متاعب جمع التوقيعات , جريدة الخبر, العدد 2475 , الجزائر , بتاريخ 08 /02 /1999
- أنيس رحماني : تضارب مواقف اللجنة المستقلة حول جمع التوقيعات , جريدة الخبر, العدد 2482 , الجزائر, بتاريخ 16 /02 /1999
- عثماني سنجاقى : زرهونى يسحب البساط من المجالس الشعبية الجديدة , جريدة الخبر العدد 3566 , الجزائر , بتاريخ 31 /08 /2002
- جريدة الخبر , العدد 3570 , الجزائر , بتاريخ 04 /09 /2002
- ع , ف : اغلب الولاة جمعوا التوقيعات لبوتفليقة , جريدة الخبر , العدد 4026 , الجزائر بتاريخ 06 /03 /2004
- أ , ر : الابراهيمى يطالب أعضاء المجلس الدستوري بتقديم استقالتهم , جريدة الخبر , العدد 4028 , الجزائر , بتاريخ 8 /03 /2004
- م , م : الملصقات تشوه وجه العاصمة , جريدة الخبر , العدد 4040 , الجزائر , بتاريخ 22 /03 /2004
- جمال علامى : لجنة مراقبة الانتخابات تحصى تجاوزات المترشحين , جريدة الشروق , العدد 1032 , الجزائر , بتاريخ 24 /03 /2004
- ص , ح : عملية صبر أراء على المقاس لتوجيه الناخبين , جريدة الخبر , العدد 4055 , الجزائر , بتاريخ 08 /04 /2004
- حميد يس : زرهونى متهم بإضافة أربعة ملايين ناخب هدية لبوتفليقة , جريدة الخبر , العدد 4028 , الجزائر , بتاريخ 04 /09 /2004

- ن , رياض : تعليمة وزير العدل إلى رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة و المجالس القضائية , جريدة الخبر , العدد 4386 , الجزائر, بتاريخ 05 /05 /2005

ثانيا : القوانين و المراسيم و القرارات :

1 – القوانين :

- - دستور 1963 , ج ر عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963
- - دستور 1976
- دستور 1989
- - دستور 1996
- القانون المدني
- قانون العقوبات
- ميثاق الولاية , ج ر عدد 44 بتاريخ 23 /05 /1969
- الأمر رقم 70 /86 , المتضمن قانون الجنسية , المؤرخ في 15 /11 /1970 , وزارة العدل , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1992 .
- الأمر رقم 74 /103 , المؤرخ في 15 /11 /1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية
- الأمر رقم 76 / 113 المؤرخ فى29 /12 /1976 المتعلق بتحديد طرق اختيار النواب وعددهم وشروط قابليتهم للانتخاب , ج ر ج ج , عدد 03 , بتاريخ 19 /01 /1977
- - قانون الانتخابات رقم 80 /08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980, ج ر ج ج , عدد 44 بتاريخ 28 /10 / 1980
- قانون الإعلام رقم 02 /01 المؤرخ في 06 /02 /1982 , ج ر ج ج , عدد 06 , بتاريخ 09 /02 /1982 .
- القانون رقم 84 /20 , المعدل للقانون رقم 80 /08 , ج ر ج ج , عدد 56 , بتاريخ 11 /11 / 1984
- القانون رقم 84 /20 المؤرخ في 09 /11 /1984 , ج ر ج ج , عدد 11 , بتاريخ 11 /11 /1984

- القانون رقم 89 /80 المؤرخ في 25 /04 /1989 المتضمن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على اتفاقيتا حقوق الإنسان لسنة 1966 , ج ر ج , عدد 17 , بتاريخ 26 /04 /1989
- - قانون الانتخاب رقم 89 / 13 , ج ر ج عدد 32 , بتاريخ 07 /08 / 1989
- القانون رقم 89 /14 المؤرخ في 08 /08 /1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب , ج ر ج ج , عدد 33 , بتاريخ 09 /08 /1989 .
- القانون رقم 89 /19 , المؤرخ في 12 /12 /1989 , المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية , ج ر ج , عدد 53 , بتاريخ 13 /12 /1989
- القانون رقم 89 /21 المؤرخ في 12 /12 /1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء , ج ر ج ج , عدد 53 , بتاريخ 13 /12 /1989 .
- القانون رقم 89 /28 المؤرخ في 31 /12 /1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية , ج ر ج , عدد 04 , بتاريخ 24 /01 /1990
- القانون رقم 90 /06 بتاريخ 27 /03 / 1990 , المعدل و المتمم للقانون رقم 89 /13 , ج ر ج , عدد 13 , بتاريخ 28 /03 / 1990 .
- قانون الولاية رقم 90 /04 المؤرخ في 07 /04 /1990 , ج ر ج , عدد 15 , بتاريخ 11 /04 /1990
- قانون البلدية رقم 90 /08 , ج ر ج ,عدد 15 , بتاريخ 11 /04 1990
- القانون رقم 91 /06 بتاريخ 02 /04 /1991 , المعدل للقانون 89 /13 , ج ر ج عدد 14 بتاريخ 03 /04 /1991
- القانون رقم 91 /07 المؤرخ في 03 /04 /1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية , ج ر ج , عدد 15 , بتاريخ 06 /04 /1991
- القانون رقم 91 /16 المؤرخ في 14 /09 /1991 المتعلق بالمجاهد و الشهيد , ج ر ج, عدد 44 , بتاريخ 25 /09 /1991
- القانون رقم 91 /18 المعدل للقانون رقم 91 /07 , المؤرخ في 15 اكتوبر 1991 , ج ر ج ج , عدد 49 , بتاريخ 19 /10 /1991
- القانون 91 /19 المؤرخ في 02 /12 /1991 , المعدل للقانون رقم 89/ 28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 02 /12 /1991 ج ر ج , عدد 62 بتاريخ 14 /12 /1991
- الأمر 95 /21 ج ر ج , عدد 39 , بتاريخ 23 / 07 /1995 المعدل و المتمم لقانون الانتخابات رقم 89 / 13

- الأمر رقم 97 /04 المؤرخ في 11 /01 /1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات , ج ر ج ج , عدد 03 , بتاريخ 12 /01 /1997
- الأمر رقم 97 /08 المؤرخ في 06 /03 /1997 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني , ج ر ج ج , عدد 12 , بتاريخ 06 /03 /1997
- - الأمر 97 /07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ج ر ج ج , عدد 12 , بتاريخ 06 /03 /1997
- الأمر رقم 97 /09 المؤرخ في 06 /03 /1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية , ج ر ج ج , عدد 12 , بتاريخ 06 /03 / 1997
- القانون العضوي رقم 98 /01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله , ج ر ج ج , عدد 37 , بتاريخ 10 /06 /1998
- القانون رقم 99 /08 المتعلق باستعادة الوئام المدني , بتاريخ 13 جوان 1999
- القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري , المؤرخ في 28 /06 /2000 , ج ر ج ج , عدد 48 , بتاريخ 06 /08 /2000
- القانون رقم 02 /04 المؤرخ في 25 /04 /2002 المحدد لعدد المقاعد المطلوب شغلها للانتخابات التشريعية , ج ر ج ج , عدد 15 , بتاريخ 28 /02 /2002
- القانون العضوي للانتخابات رقم 04 /01 , المعدل و المتمم للقانون رقم 97 /07 , ج ر ج ج , عدد 09 , بتاريخ 11 /02 / 2004
- الأمر رقم 05 /01 بتاريخ 27 /02 /2005 , المعدل و المتمم للأمر رقم 70 /86 , ج ر ج ج , عدد 15 , بتاريخ 27 /02 /2005

2 - المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 82 /03 , المؤرخ في 02 /01 /1982 , المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب النواب في المجلس الشعبي الوطني , ج ر ج ج , عدد 01 , بتاريخ 05 /01 /1982 .
- المرسوم رقم 84 /335 , المؤرخ في 10 /11 /1984 , المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي و الدوائر الانتخابية , ج ر ج ج , عدد 56 , بتاريخ 11 /11 /1984 .
- المرسوم رقم 84 /336 , المؤرخ في 10 /11 /1984 , المحدد لمقاعد المجلس الشعبى الولائى و الدوائر الانتخابية , ج ر ج ج , عدد 56 , بتاريخ 11 /11 /1984
- المرسوم رقم 85 /59 , المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية , ج ر ج ج , عدد 13, لسنة 1985

- المرسوم رقم 86 /265 , المؤرخ في 28 /10 /1986 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجلس الشعبي الوطني , ج ر ج , عدد 44 بتاريخ 29 /10 /1986 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90 /50 , المؤرخ في 13 /02 /1990 , المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها , ج ر ج ج , عدد 07 , بتاريخ 14 /02 /1990 .
- المرسوم الرئاسي رقم 90 /76 , المؤرخ في 07 /03 / 1990 , المتعلق بدعوة الهيئة الناخبة , ج ر ج ج , عدد 10 , بتاريخ 07 /03 /1990 .
- المرسوم الرئاسي رقم 90 /51 , المؤرخ في 13 /04 /1990 , ج ر ج ج , عدد 07 بتاريخ 14 /04 /1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 90 /153 , المؤرخ في 26 /05 /1990 , المتضمن قيمة المساعدات المقدمة من طرف الدولة لفائدة المترشحين للانتخابات البلدية و الولائية لسنة 1990 , ج ر ج ج , عدد 22 , بتاريخ 30 /05 /1990 .
- المرسوم الرئاسي رقم 90 /187 , المؤرخ في 13 /06 /1990 , المتعلق بتأجيل الانتخابات البلدية و الولائية , ج ر ج ج , عدد 26 , بتاريخ 23 /06 /1990 .
- المرسوم الرئاسي رقم 91 /84 , المؤرخ في 03 /04 /1991 , ج ر ج ج عدد 26 بتاريخ 23 /06 /1991 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91 /36 , المؤرخ في 13 /04 /1991 , المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 /59 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب و عملية تسليمها , ج ر ج ج , عدد 17 , بتاريخ 17 /04 / 1991 .
- المرسوم الرئاسي رقم 91 /196 , المؤرخ في 04 /06 /1991 , المتضمن تقرير حالة الحصار , ج ر ج ج عدد 29 , بتاريخ 12 /06 /1991 .
- المرسوم الرئاسي رقم 92 /01 , المؤرخ في 04 /01 /1992 , ج ر ج ج , عدد 02 بتاريخ 08 /01 /1992 .
- المرسوم رقم 53 /54 , المؤرخ في 16 /02 /1993 , المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية , ج ر ج ج , عدد 11 , بتاريخ 17 /02 /1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93 /121 , المؤرخ في 15 /05 /1993 , ج ر ج ج , عدد 33 , بتاريخ 19 /05 /1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 95 /304 , المؤرخ في 07 /08 /1995 , المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي , السمعي البصري , حصص التحدث

المباشر المتعلقة بالحملة للانتخابات الرئاسية و برمجتها و بثها , ج ر ج ج , عدد 58 بتاريخ 08 /08 /1995 ,

- المرسوم التنفيذي رقم 95 /274 , المنظم لعملية إعداد بطاقة الناخب , ج ر ج ج , عدد 52 , بتاريخ 17 /09 /1995 .
- المرسوم الرئاسي رقم 95 /269 , المؤرخ في 17 /09 /1995 , المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات , ج ر ج ج , عدد 52 , بتاريخ 17 /09 /1995 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /63 , المتعلق بكيفية ممارسة اللجان الإدارية لاعمالها , ج ر ج ج , عدد 14 , بتاريخ 15 /03 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /64 , المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب , ج ر ج ج , عدد 14 , بتاريخ 15 /03 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /69 , المؤرخ في 15 /03 /1997 , المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي و الولائى , ج ر ج ج , عدد 14 بتاريخ 15 /03 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /76 , المؤرخ في 15/ 03 /1997 , المحدد للدوائر الانتخابية بالخارج , ج ر ج ج , عدد 14 , بتاريخ 15 /03 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /138 , المؤرخ في 28 /04 /1997 , المحدد لشروط انتاج التعبير المباشر المتعلق بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية , جوان 1997 , ج ر ج ج , عدد 26 , بتاريخ 30 /04 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /227 , المؤرخ في 23 /06 /1997 , المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات , ج ر ج ج , عدد 43 , بتاريخ 25 /06 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /81 , المؤرخ في 26 /07 /1997 , المتعلق بتنظيم عملية ايداع قوائم الترشيحات لانتخابات البلدية و الولاية , ج ر ج ج , عدد 49 , بتاريخ 27 /07 /1997
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /287 , المؤرخ 26 /07 /1997 , المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائى , ج ر ج ج , عدد 49 , بتاريخ 27 /07 /1997 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97 /351 , المؤرخ في 23 /09 /1997 , المتعلق بتنظيم عملية البث الإذاعي و التلفزيوني للمترشحين , ج ر ج ج , عدد 62 , بتاريخ 24 /09 /1997

- المرسوم الرئاسي رقم 98 /435 , المؤرخ في 30 /12 /1998 , المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية , ج ر ج عدد 01 , بتاريخ 06 /01 /1999 .
- المرسوم الرئاسي رقم 99 /38 , المؤرخ في 12 /02 /1999 , ج ر ج , عدد 07 بتاريخ 13 /02 /1999 .
- المرسوم التنفيذي رقم 99 /62 , المؤرخ في 13 /03 / 1999 , المتضمن نشر المداولة رقم 97 , المؤرخة في 07 /03 /1999 , الصادرة عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات , و المتعلقة بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية 1999 , ج ر ج , عدد 18 , بتاريخ 17 /03 /1999 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02 /80 , المؤرخ في 07 /02 /2002 , المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب المجلس الشعبي الوطني , ج ر ج , عدد 15 , بتاريخ 28 /02 /2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02 /79 , المؤرخ في 27 /02 /2002 , المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني , ج ر ج , عدد 15 , بتاريخ 28 /02 /2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02 /83 , المؤرخ في 05 /03 /2002 , المعدل للمرسوم رقم 97 /64 , المتعلق بكيفية اعداد بطاقة الناخب و تسليمها , ج ر ج , عدد 16 , بتاريخ 05 /03 /2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02 /85 , المؤرخ في 05 /03 /2002 , المحدد لكيفية إشهار الترشيحات , ج ر ج , عدد 16 , بتاريخ 05 /03 /2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم 02 /87 , المؤرخ في 05 /03 /2002 , المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية بالخارج , ج ر ج , عدد 16 , بتاريخ 05 /03 /2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02 /129 , المؤرخ في 15 /04 /2002 , المتضمن إحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 /05 / 2002 , ج ر ج , عدد 26 , بتاريخ 16 /04 /2002 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 /01 /1999 المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات الرئاسة , ج ر ج , عدد 01 , بتاريخ 06 /01 /1999
- القرار الوزاري المؤرخ في 09 /01 /1999 المحدد لتاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية اكتتاب التوقيعات الشخصية , ج ر ج ,عدد 02 , بتاريخ 10 /01 /1999

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 /02 /2002 , المتعلق بتحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ومكانه , ج ر ج ج , عدد 16 , بتاريخ 05 /03 /2002
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 /02 /2002 المتعلق بتحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني , ج ر ج ج , عدد 16 , بتاريخ 05 /03 /2002
- التعليمة الرئاسية المؤرخة في 07 فيفرى 2004 المتعلقة بانتخابات الرئاسة 2004 , ج ر ج ج , عدد 09 , بتاريخ 11 /02 /2004
- المنشور الوزاري رقم 05 /04 المؤرخ في 15 /02 /2004 المنظم لكيفية إعداد القوائم الانتخابية
- تصريح بممتلكات السيدين : اليمين زروال و عبد العزيز بوتفليقة , ج ر ج ج , عدد 36 بتاريخ 26 /05 /1999
- المرسوم الرئاسي رقم 05 /278 , المؤرخ في 14 /08 /2005 , المتضمن دعوة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية , ج ر ج ج , عدد 55 , بتاريخ 15 /08 /2005
- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة العدد 04 المؤرخة في 26 /11 /2000
- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة العدد 05 المؤرخة في 28 /11 /2000

قرارات المجلس الدستوري

- - رأى المجلس الدستوري رقم 06 /ر ق ع / م د /98 المؤرخ في 19 /05 /1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور , ج ر عدد 37 بتاريخ 01 /06 /1998
- قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق , ق – م , د , المؤرخ في 20 أوت 1989, المتعلق بقانون الانتخابات , ج ر ج ج , عدد 36 , بتاريخ 30 أوت 1989 .
- إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج انتخابات الرئاسة لسنة 1999 , ج ر ج ج , عدد 29 , بتاريخ 21 /04 /1999

قرارات الغرفة الإدارية

- المحكمة العليا , الغرفة الإدارية , قضية رقم 36473 بتاريخ 07 /01 /1984 , المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 04 لسنة 1989
- - قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة , القسم الاستعجالى , قضية رقم 183 /03 بتاريخ 29 /03 /2004 , بين المرشح للرئاسة بن فليس ووالى ولاية باتنة

ثالثا : القواميس والمعاجم

- أبى الفضل جمال الدين بن محكوم : لسان العرب , المجلد الثاني , بيروت
- أحمد زكى بدوي و سعد الفطاطرى : معجم المصطلحات السياسية و الدولية , دار الكتاب المصرية , القاهرة , ودار الكتاب بيروت , ط 01 , 1989
- أبو بكر الرازى : مختار الصحاح , المكتبة العصرية , بيروت , ط 01 , 1996
- الفيروز ابادى , القاموس المحيط , دار الكتب العلمية , بيروت , الجزء الأول , ط 01 , 1996

رابعا: المراجع الأجنبية

1 – المؤلفات

- **Abd Errahmane Lamchichi**, L'Algerie en Crise , ed , L'Aharrmattur ,Paris , 1992
- **Alain Moyrand** , Le Droit Administratif , L'hermes , Leyon , 1992
- **André Hauriou et autres** , Droit Constitutionnel et Institution Politique , 6ème éd , Montchrestien , Paris , 1975
- **Benoît Jennau** , Droit Constitutionnel et Institution Politique , 8ème ed , Dalloz ,Paris , 1991
- **Bernard Chante bout** , Droit Constitutionnel et Science Politique ,8ème éd , Librairie Armand colin , Paris , 1988
- **Bernard Poulain** , La Pratique Française de la justice constitutionnel , Economica , Paris , 1990

- **Bernard Tricot et Rober Hodas Label** , Les Institutions Politique Françaises ,Dalloz , Paris , 1985
- **Boualem Ben Hammouda** , L'exercice Démocratique du pouvoir (entre la théorie , et la réalité) èd dar eloumma , Alger , 1992
- **Charles Debbeche , et Jean Pontier , Jacques Bourdon , et Jean Claude Ricci** , Droit Constitutionnel et Institution Politique , 1ère éd , Economica , Paris , 1983
- **Claude Albert Colliard** , Liberté Publique , 7ème éd , Dalloz , Paris , 1975
- **Claude Franck** , Droit des élections Nationales et Locales , Paris , 1988
- **Claude Leclercq** , Droit Constitutionnel et Institution Politique , 4ème ed , Litec , Paris , 1984
- **Dominique Rousseau** , Droit du Contentieux Constitutionnel , 4ème ed , Montchrestien , Paris , 1992
- **Dominique Turpin** , Contentieux Constitutionnel , P,U, F , Paris , 1984
- **Elisabeth Zoller** , Droit Constitutionnel , 2ème ed ,P,U,F, Paris ,1999
- **Franck De Michel , et André** , Droit électoral , Dalloz , Paris , 1973
- **Françoise Dreyfus , et D'arcy Françoise** , Les Institutions Politiques , et administratif de la France , 3ème , èd , 1989
- **George Burdeau** , Droit Constitutionnel et Institution Politique , 18ème èd , Librairie général de droit et de jurisprudence , Paris , 1977
- **Jacques Cadard** , Institution Politique et Droit constitutionnel , Tome 01 , Librairie général de droit et de jurisprudence , Paris , 1975
- **Jean Paul Charnay** , Le Suffrage Politique en France , Mouton co , Paris , 1965
- **Jean Pierre Cot et Pierre Gaborit** , Citoyens et Candidats , èd , Rober L'affont , 1977
- **Jean Claude Masclet** , Droit Electoral , P,U,F,Paris , 1989
- **Jean Gicquel** , Droit Constitutionnel et Institution Politique ,9ème éd ,Montchrestien , Paris , 1987
- **Jean Jacques Rousseau** , Contrat Sociale , SNED , Alger , 1980
- **Jean Luc Auber**, Introduction au Droit , Armand colin , Paris , 1984
- **Joseph Barthélemy et Paul Duez ,** Traite de Droit Constitutionnel, Economica , Paris ,
- **Louis Favoreau , et Philip Loïc** , Les grands décisions du conseil constitutionnel , 5 ème , èd , Sirey , 1989
- **M , F Gogeul** ,Les Institutions Politiques Française , Tome 11 , Paris ,1968
- **Marcel Prélot et Jean Boulouis** , Institution Politique et Droit Constitutionnel , 11ème ed ,Dalloz , Paris , 1990

- **Martine Lombard** , Le Droit Administratif , 2ème ed ,Dalloz , Paris , 1998
- **Maurice Duverger** , Institution Politique et Droit Constitutionnel , P , U , F , Paris , 1970
  - Les Partis Politiques , Librairie Armand colin ,Paris ,1976
- **Michel guillaume Hofnung** , Le référendum , que , Sais –Je ? P, U, F ,Paris , 1987
- **Pierre Pactet** , Institution Politique et Droit Constitutionnel , 10ème ed , Masson , Paris , 1991

2 - الرسائل العلمية الأجنبية

- **Bernard Denni** , Participation Politique et Démocratie , Thèse de doctorat , université de Grenoble , 1986
- **Maher Nader** , Le référendum en Droit Egyptien et en droit française Thèse de doctorat , université de Dijon , 1989
- **Mohamed Abdellatif** , Le Contentieux des Elections Parlementaires , **en droit Egyptien , et en droit Française , Thèse de doctorat , université de Dijon , 1983**

3 - المقالات و الدوريات الأجنبية

- **Ch Bidegary** , remarques sur quelques difficultés de droit électoral , R,D,P , 1980
- **George Burdeau** , traité de science politique , le pouvoir politique , Paris , 1967
- **Laurent Habib** , La notion d'erreur manifeste d'appréciation dans la jurisprudence du conseil constitutionnel , R , D , P , Paris , 1986
- **Michel Viviano** , Le juge pénal et Les fraudes durant les campagnes électorales , Revue de science criminelle , n° 01 , janvier- mars , 1999
- Actualité Juridique de Droit administratif , paris
- Juris-classeurs Administratif , Paris , 1994
- La semaine juridique , éd , générale , n°24 , de 13 juin 2001
- Revue du Droit public , Paris ,
- Revue Française de droit constitutionnel , n°01, P , U , F , 1990

خامسا : المراجع الإلكترونية

- www.eljazeera.net/in-dpth/aljeria.élection/2002/5/5-20-htm-10/07/2004
- www.conseil-constitutionnel.fr/dossier/2002/documents/cel.htm
- www.conseil-constitutionnel.fr/general/decision.htm
- www.conseil-constitutionnel.fr/textes/constit/htm-20/12/2005
- www.conseil-contitutionnel.fr/dossiers/presidentielles/2002/documents/convoca-31/5/2005
- www.conseil-constitutionnel.fr/date1.h-31/5/2005
- www.assemblee-nationale.fr/connaissance/pouvoirs-publics/pouvoir-publics-04.asp
- www.conseil-constitutionnl.fr/presidentielles/2002/
- www.alkhadra-com/élections/2004/références/code32htm
- www.awafarab.org/page/ya/2004
- www.awafarab.org/page/tun/2004

فهرس ا وضوعات